دورية دولية محكمة

تصدر عن المركز الديمقراطي العربي

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

العدد السابع عشر– تشرين الثاني

–نوفمبر 2024 المجلد 06

رقم التسجيل: VR.3373.6329.B

ISSN: 2698-394X

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

المركز الديمقراطي العربي

Journal of International Law for Research Studies

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

ISSN: 2698-394X
Registration number: VR. 3373-6329. B
Seventeenth Issue- November 2024 Volume 06

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

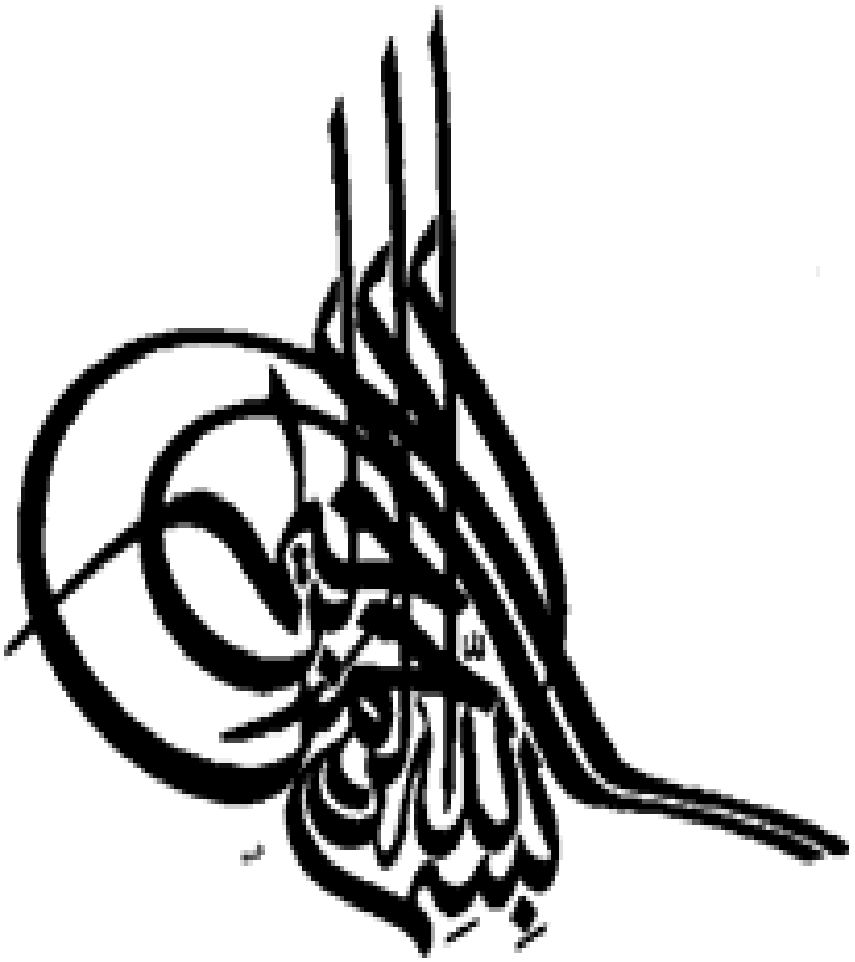

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية

Journal of International Law for Research Studies

دورية علمية دولية محكمة متخصصة
في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي

تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، الاقتصادية والسياسية - برلين- ألمانيا

بالتعاون مع
مخبر الدراسات القانونية و مسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار- الجزائر

ISSN: 2698-394X

Registration number:

VR. 3373-6329. B
Democratic Arabic Center-Berlin
Germany

للمراسلة:
Email : international-law@democraticac.de

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

رئيس المركز الديمقراطي العربي:
أ.عمار شرعان

رئيس هيئة التحرير:
أ.د. بورباية صورية

رئيس اللجنة العلمية:
أ.د لخضر معاشو

مدير التحرير:
أ.د. نورة سعداني

المشرف العام للتحرير: أ.د سميرة ابن خليفة

هيئة تحرير المجلة

د. عزيزة رابحي	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن شرف نسيمة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بلعباس نوال	جامعة الجزائر 1- الجزائر
د. علالي نصيرة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. معزوزي ربيع	المركز الجامعي علي كافي - تندوف- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة زاخو - دهكوك- العراق
د. بن نور زينب	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. علوي فاطمة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. بن حبيبة ايمان	المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر
د. فاطمة صفراوي	جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف- الجزائر

اللجنة العلمية والاستشارية

أ.د. معوان مصطفى	جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس – الجزائر
أ.د. سعداني نورة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ. د. لخضر معاشو	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د سلمى ساسي	جامعة الجزائر 1- الجزائر
أ.د. بوربابة صورية	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. سميرة إبن خليفة	جامعة طاهري محمد - بشار - الجزائر
د. علوي علي أحمد الشارفي	كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة – اليمن
د. علاء الدين عبد الله الخصاونة	جامعة الإمارات العربية المتحدة
د. أميرة فوس	جامعة صلاح الدين العراق
أ.د. مؤدن مامون	جامعة طاهري محمد- بشار- الجزائر
د. مظفر جابر الراوي	جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. العرباوي نبيل صالح	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
د. ماجد محمد على لافي	جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة
أ.د. شعنبي فؤاد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د. حمودي محمد	جامعة احمد دراية- أدرار- الجزائر
د.نور الدين عماري	المركز الجامعي أحمد الصالحي- النعامة- الجزائر
د. أحمد محمد أحمد الزين	جامعة ظفار - سلطنة عمان
د. قندلي رمضان	جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر
د. ربيع معزوز	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
د.بلحاج بلخير	المركز الجامعي علي كافي- تندوف- الجزائر
أ.د جارد محمد	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د قسول مريم	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. لحلو خديجة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
أ.د محتال امنة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. أكرام باي	جامعة ابن باديس –مستغانم-الجزائر
أ.د جامع مليكة	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. مجدوب نوال	المركز الجامعي - مغنية- الجزائر
د. علي غربي	مركز البحث في العلوم الاسلامية و الحضارة- الأغواط-الجزائر
د. تاج غمري	جامعة طاهري محمد - بشار – الجزائر
د. ايمان رحماني	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
د. مثيم منفي كاظم لعميدي	جامعة بابل- العراق

التعريف بالمجلة

مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية هي مجلة دورية علمية دولية دورية محكمة متخصصة في الأبحاث والدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بمختلف أقسامه وفروعه ومجالاته، وتهتم بالأبحاث العلمية والدراسات القانونية ذات العلاقة بمجالات القانون الدولي، تصدر عن المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية - برلين- ألمانيا.

تصدر بشكل دوري كل أربعة أشهر ولها هيئة علمية دولية فاعلة تشرف على عملها وتشمل مجموعة كبيرة لأفضل الأكاديميين من عدة دول، حيث تشرف على تحكيم الأبحاث الواردة إلى المجلة.

وتستند المجلة إلى ميثاق أخلاقي لقواعد النشر فيها، و إلى لائحة داخلية تنظّم عمل التحكيم، كما تعتمد في انتقاء محتويات أعدادها المواصفات الشكلية والموضوعية للمجلات الدولية المحكّمة.

الإصدار وقواعد النشر الإلكتروني

تصدر المجلة إلكترونيا بشكل دوري "كل أربعة أشهر" لتقديم و نشر جملة من البحوث الأكاديمية، التي تعالج المواضيع ذات العلاقة بمجالات و فروع القانون الدولي. ويتم نشر البحوث بعد تحكيمها من قبل اللجنة العلمية وتوفر البحث المقدم للشروط المطلوبة وعدم تعارضه مع الميثاق الأخلاقي لقواعد النشر التي تستند عليها اللائحة الداخلية التنظيمية لعمل التحكيم، و بعد حصول الباحث على إذن بالنشر.

وبخصوص شروط النشر وكيفية إعداد البحث للنشر فهي كالآتي:

- يجب أن يكون البحث أصيلا معدا للنشر في المجلة ولم يسبق نشره.
- يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المنهجية في البحث العلمي.
- يجب أن يكتب البحث بلغة سليمة وموافقا للقواعد اللغويّة.
- يخضع البحث إلى التقويم من قبل محكمين مختصين، يعلم الباحث بنتائج التحكيم في حالة طلب منه القيام بتعديلات.
- يتم إرجاع البحث بعد التزام الباحث بتعديلات المحكمين إلى نفس البريد الالكتروني المحدد سلفا.
- لا يتجاوز البحث المقدّم 25 صفحة من الحجم العادي (A4) مع احتساب الهوامش التي تكون في آخر البحث و قائمة المراجع.
- يرفق بالبحث سيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ولقبه باللغة العربية والأجنبية، ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته، ومؤسسة البحث التابع لها، وبريده الإلكتروني.

- يرفق بالبحث ملخص باللغتين العربية و لغة أجنبية (إنجليزية، فرنسية) على ألا يقلّ كل ملخص عن (150) كلمة ولا يزيد عن (300) كلمة.
- يجب أن يكتب متن النص بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، و Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغة الانجليزية أو الفرنسية، ويكتب الهامش بخط Simplified Arabic حجم 12 بالنسبة للغة العربية، وTimes New Roman حجم 10 بالنسبة للغة الانجليزية.
- يجب ترك مسافة 02.5 سم من كل الجهات.
- تتضمن الورقة الأولى الاسم الكامل للبحث باللغة العربية و الإنجليزية، واسم ولقب الباحث أو الباحثين، والدرجة العلمية، والوظيفة، والكلية والجامعة التي ينتمي إليها، أو الهيئة التي يعمل لديها، وبريده الإلكتروني.
- يجب أن يقدم الكاتب طلبا موقعا من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، موجها إلى رئيس التحرير.
- يجب أن يقدم الكاتب تعهدا موقعا من طرفه يقر فيه أن بحثه ليس مستلا من كتاب تم نشره أو مذكرة أو رسالة تخرج، وأنه لم يقدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأنه لم يشارك به في أي مداخلة، وأنه يلتزم بإجراء التعديلات المطلوبة منه وفقا لتقارير خبراء اللجنة العلمية للمجلة، موجها إلى رئيس التحرير.
- لا تتحمل المجلة مسؤولية أي سرقة علمية، وما نشر بالمجلة يعبر عن رأي صاحب البحث.
- يجب أن يرسل البحث عن طريق البريد الإلكتروني التالي:

international-law@democraticac.de

- للإطلاع على المجلة والأعداد السابقة يرجى زيارة الموقع التالي:

Web: https://democraticac.de/?pageid=61347

فهرس المحتويات

01	جريمة الاغتيال اثناء النزاعات المسلحة د. شيماء طرام لفته- المعهد التقني جامعة الفرات الأوسط- جمهورية العراق د.زينب رياض جبر- جامعة القاسم الخضراء –رئاسة الجامعة- جمهورية العراق	08
02	*حماية الخصوصية الرقمية في ضوء التشريعات الدولية* د. بنور زينب أستاذ محاضر قسم ب : جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر	22
03	*المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية* د. جابر بن الصحبي غنيمي قاضي، مدرس جامعي، المدرسة الدولية – سوسة- تونس	*40*
04	*الاختصاص الجنائي العالمي،كآلية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة* د. امحمد حالي دكتور في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس- المغرب	54
05	*أثر إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني الفلسطيني الشتات في كل من (سوريا، لبنان، مصر، و العراق)* د. شادي أسامة جبارين الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين	71

جريمة الاغتيال اثناء النزاعات المسلحة

The crime of assassination during armed conflicts

د. شيماء طرام لفته / Dr. Sheimaa taram lafta
معهد التقني جامعة الفرات الأوسط- جمهورية العراق
sheimaa.lafta@atu.edu.iq
د. زينب رياض جبر / Dr zainb riyad Jabr
جامعة القاسم الخضراء –رئاسة الجامعة- جمهورية العراق
dr.zainb.riyad@uoqasim.edu.iq

الملخص:

تعتبر جريمة الاغتيال من اخطر الجرائم الدولية ؛ لأنها تهدد أمن واستقرار الدول، حيث عرفت في البيئة الدولية منذ العصر الروماني وحتى يومنا هذا, من خلال القيام بذلك أظهروا أنه حتى تاريخيًا، حظرت القوى العظمى الاغتيال ؛ لأنه يعزز موقفها في مواجهة الجهات الفاعلة الأخرى الحكومية وغير الحكومية، ويضفي الشرعية على أشكال العنف مثل التدخل على نطاق واسع والحرب وبالمثل , هناك قاعدة تحظر الاغتيال للأفراد في اطار النزاعات المسلحة, بما في ذلك سياسات مكافحة الإرهاب أو التعامل مع حركات التمرد, في هذه المجالات، هناك مستوى عال من المخاطر نظراً لأن المناقشات حول الاغتيال غالبا ما تنطوي على قضية الدفاع عن أرواح الأبرياء مثل المدنيين، أو النظام العام والسياسي، أو أمن المسؤولين المهمين أو القادة العسكريين.

إن قضية ما يسمى بالاغتيالات أثناء النزاعات المسلحة لم تتلاشى مع مرور الزمن, فقط الذي تغير تعريف الجريمة من(اغتيال)الى (القتل المستهدف) ؛ إذ تضم مناقشة هذه الجريمة مجموعة واسعة من القضايا التي تتراوح بين تصنيف الصراع وجغرافية الحرب إلى قواعد إدارة الأعمال العدائية والتفاعل بين قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان, ثم هناك الهجمات الرئيسة , على الرغم من التوصيف المتكرر لمثل هذه العمليات على أنها اغتيال، إلا أن هذا المصطلح هو في الواقع مصطلح قانوني في قانون السلام وقانون الحرب, في قانون الحرب، يعد مفهوم الاغتيال أضيق بكثير مما قد يوحي به استخدامه الشائع.

الكلماتالمفتاحية: الجريمة الدولية – الاغتيال – قانون النزاعات المسلحة – الإرهاب – القتل

Abstract:

The crime of assassination is considered one of the most serious crimes because it threatens the security and stability of states, as it has been known in the international environment since Roman times to the present day, and by doing so, they showed that even historically, "the great powers have banned assassination because it strengthens their position vis-à-vis other state and non-state actors, and legitimizes forms of violence such as

large-scale intervention and war. Similarly, there is a rule prohibiting the assassination of individuals within politics. Including counterterrorism policies or dealing with insurgency, in these areas, there is a high level of risk since discussions about assassination often involve the issue of defending the lives of innocent people such as civilians, public and political order, or the security of important officials or political leaders.

The issue of so-called assassinations during armed conflicts has not faded over time, discussions of "targeted killings" have dealt with a wide range of issues ranging from the classification of conflict and the geography of war to the rules for the conduct of hostilities and the interaction between the law of war and human rights law.

***Keywords**; International crime – assassination – law of armed conflict – terrorism – murder*

مقدمة

على الرغم من أن العقدين الأولين بعد الحرب العالمية الثانية تميزا بعدد محدود من الاغتيالات اثناء النزاعات المسلحة ، إلا أن عدد هذه الهجمات ارتفع بشكل كبير منذ أوائل السبعينيات , ويعكس هذا ظهور موجة جديدة من الجماعات الإرهابية والأيديولوجيات المتطرفة والعالمية التي تعمل على نطاق عالمي، والرغبة المتزايدة من جانب الأنظمة القمعية لاستخدام الاغتيالات كأداة في تعاملها مع اطراف النزاع , في حين أن معظم اغتيالات المسؤولين الحكوميين ارتكبتها جماعاتعنيفة تابعة للدولة، فإن معظم اغتيالات القادة العسكريين كانت بمبادرة من الطرف المعادي , تدعم هذه الملاحظة المهمة فكرة أن عددًا متزايدًا من الجماعات الإرهابية ترى في الاغتيالات أداة مشروعة وفعالة، وأن إحدى العقبات الرئيسية أمام القضاء على العدو هي ضعفه سياسياً , وبالتالي فإن القاعدة ضد الاغتيالات لها جذور قوية في القانون الدولي العرفي, وعلى مدى القرنين الماضيين، تم تدوينها بشكل متزايد، بدءاً بقانون ليبر (1863) واتفاقية لاهاي الرابعة (1907), وحتى اليوم، فإن هذا النوع من العمل يشكل انتهاكًا لسيادة أي دولة وحظر الاستخدام العدواني للقوة وفقًا للأمم المتحدة , لكن هناك آليات دولية أخرى تدعم قاعدة مكافحة الاغتيال , وتشير المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية إلى هذا الإجراء بـ "الإدانة المطلقة" (1963)

تكمن اهمية البحث في أن الدول والمنظمات تسعى الى للاستقرار , وإشاعة الأمن والسلم الدوليين على كافة المستويات الدولية والاقليمية والوطنية ومحاولة لوقف النزاعات المسلحة ,ولان جريمة الاغتيال سوف تساهم في زعزعة الامن والاستقرار الدولي فلابد من معرفة أسباب ودوافع هذه الجريمة وكيفية القضاء عليها،

وتتمحور إشكالية البحث في موقف قانون النزاعات المسلحة من الاغتيال, وفي حال أن كانت الدول التي ترتكب عمليات الاغتيال ليست طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين فهل بالإمكان خضوعها للمساءلة استناداً للقانون الدولي الإنساني ؟ وما الفرق بين الاغتيال وجريمة القتل العمد , وما هو معيار التميز بينها والجريمة الإرهابية ؟ .

الإجابة على الإشكالية كانت باتباع منهجية تحليلية وصفية من خلال تحليل قانون النزاعات المسلحة و الاتفاقيات الدولية او الموقف الدولي و بوصف عمليات الاغتيال و الجريمة الإرهابية.

وبناءاً على ذلك سوف نقسم البحث الى ثلاث مطالب ؛ الأول يتعلق بمفهوم جريمة الاغتيال , والمطلب الثاني تمييز جريمة الاغتيال عما يشبهها ؛ والثالث يتعلق بجريمة الاغتيال في ضوء قانون الحرب.

أغلب التشريعات لم تضع تعريفاً للاغتيال ؛ الا أن الفقه تولى هذه المهمة , إذ لاقت دراسة جريمة الاغتيال جهود فقهية كبيرة , لغرض إيجاد مفهوم جامع ومانع لها , لذا سوف نحاول في هذه الدراسة ان نبين مفهوم جريمة الاغتيال ,واهم الدوافع وراء ارتكابها, وذلك وفق الأتي :

الفرع الاول: تعريف جريمة الاغتيال

إن جريمة الاغتيال أثناء النزاعات المسلحة تعتبر من أقدم واخطر الجرائم , فقد شهد التاريخ العديد من الاغتيالات أثناء النزاعات المسلحة , وتشير جرائم الاغتيال في العالم إلى انها استخدمت كأداة لتصفية القادة العسكريين والسياسيين في الدول , لذا ومن خلال هذا الفرع سوف نبين تعريف الاغتيال , وذلك وفق الأتي :

وقبل التطرق لجريمة الاغتيال نود ان نبين مفهوم الجريمة الدولية فعرفت بأنها " **مجموعة من الأفعال الخارجة عن القانون والمحرمة دوليا لتهديدها استقلال الدولة وسلامة أراضيها والتي يعاقب عليها القانون الدولي**".[1]

أما الاغتيال فعرف بأنه "**عمل يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى وفاة أحد الأشخاص" استهدفت عمدا فردًا نشطًا في المجال العسكري من أجل تعزيز أو منع سياسات أو قيم أو ممارسات أو معايير محددة تتعلق بالجماعة**".[2]

كما عرف بأنه " **قتل شخص بارز أو مهم أو لشخص بارز أو مهم ، كقائد عسكري او رئيس دولة أو رئيس حكومة أو زعيم عالمي أو عضو فى عيلة ملكية أو مدير تنفيذي**".[3]

وعرف ايضاً بأنه "**عملية قتل منظمة ومتعمدة تستهدف شخصية مهمة ذات تأثير فكري أو سياسي أو عسكري أو قيادي أو ديني ويكون مرتكز عملية الاغتيال عادة أسباب عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو انتقامية تستهدف شخصاً معيناً يعتبره منظمو عملية الاغتيال عائقاً لهم في طريق انتشار أوسع لأفكارهم أو أهدافهم**" .[4]

الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة الاغتيال

لقد كشفت جرائم الاغتيالات التي وقعت حول العالم , عن مدى خطورة هذا الجريمة من الجرائم الدولية , خاصة بعد استخدام التكنلوجيا الحديثة في ارتكاب هذه الجريمة , مما يؤدي الى تعدد دوافع الاغتيال فتقسم إلى سياسية وعسكرية وشخصية ودينية واقتصادية , إلا أننا سوف نبحث فقط في الدافعين العسكري والسياسي .

اولاً –الدوافع العسكرية للاغتيال

فيه يتم استهداف القادة العسكريين الكبار اثناء النزاع المسلح , وذلك بهدف هزيمة الطرف المعادي , فمقتل احد قادة الجيش ممكن ان يؤدي الى كسر جيش بأكمله , كما حدث في اليابان اثناء الحرب العالمية الثانية ؛عندما تم اغتيال قائد القوات البحرية ؛ فأدى الى تدهور معنويات الجيش .[5]

ثانيا- الدوافع السياسية للاغتيال

على الرغم من اختلاف الانظمة السياسية حول العالم بين ملكية وجمهورية الإ أن الخاصية المشتركة بين هذه الانظمة هي وجود معارضة , وفي الحكومات الدكتاتورية تلجأ الى اغتيال عناصر المعارضة للبقاء في الحكم , شعور منها بالخطر من وجود هذه المعارضة , وقد يكون خارج نطاق الدولة , يمكن ان تشعر دولة ما بخطورة احد القادة بأنه يهدد وجودها ومصالحها ؛ فتقوم بتصفيته , خوفاً على مصالحها الشخصية , خارج نطاق القانون .[6]

المطلب الثاني:

تمييز جريمة الاغتيال عما يشبهها

إن جريمة الاغتيال والقتل العمد وجريمة الارهاب , هي جرائم مرفوضة في جميع الأديان السماوية والأعراف والمواثيق الدولية , وقد شرعت القوانين محاولة القضاء عليها , وتتميز جريمة الاغتيال جريمة الإرهاب في بعض المسائل, لذا سوف نبحث في هذا المطلب التميز بينها وبين القتل أثناء النزاع المسلح , فضلاً عن جريمة الإرهاب ,, وذلك وفق الآتي :

الفرع الاول: جريمة الاغتيال والقتل اثناء النزاع السلح

في أوقات النزاعات المسلحة , تسود قواعد مختلفة , بالنسبة لأطراف النزاع المسلح ,في حدود معينة يسمح بالقتل العمد للطرف المعادي ودون محاكمة ؛ ولكن هنا يعتمد على نوع النزاع المسلح ,ففي النزاع المسلح الدولي , يجوز للأطراف المتنازعة أن تقتل فقط القوات المسلحة للدولة المعادية ؛ على أن لا يكون مريض او جريح او معتقل او مستسلم , اما في النزاعات غير الدولية التي تقع داخل إقليم الدولة مع مجموعات مسلحة قد تعيش مع الافراد داخل المدن ,وعندما لا يقاتلون لا يسمح بالقتل الإ عندما تكون الأهداف منخرطة بشكل مباشر في الأعمال العدائية , ومن المحظور مطاردتهم أثناء قيامهم بأعمالهم اليومية .[7]

لذا يجب التمييز بين القتلة الذين ينتهكون التزاماً صريحا او ضمنياً لارتكاب جريمة الاغتيال عن طريق الخيانة , والقتل اثناء النزاع المسلح , فيجب علينا ان لا نخلط بين الاغتيال والمفاجآت التي بلا شك مشروعة تماما في الحرب ؛ عندما يتسلل جندي إلى معسكر العدو ليلاً ويشق طريقه الى خيمة القائد العسكري ويطعنه , فإنه لا يفعل شيئا يتعارض مع قوانين الحرب الطبيعية ؛ اما جريمة الاغتيال ترتكب عن طريق الخيانة , سواء تم الفعل من قبل اشخاص تابعين لمن

اغتيل , ام من رعايا ملكه , وهم بالتالي خونة , ام تم من قبل أي عميل اخر يشق طريقه كمتوسل او لاجئ ام كمرتد ام كأجنبي , لان الاغتيال يشتمل على خرق الثقة من قبل المهاجم في موقف يكون فيه للضحية سبب للثقة في ذلك المهاجم , وبهذا المعنى فقد أنذر بالتمييز بين الحيل والغدر [8].

خلاصة القول ؛ لا يعتبر الاغتيال مقبولاً بشكل عام , وتحظره القوانين الدولية والقوانين الوطنية , لأنه انتهاك لقوانين الحرب واعرافها .

الفرع الثاني: الاغتيال والقتل خارج نطاق القانون

يختلف القتل خارج نطاق القانون او ما يطلق عليه الإعدام خارج نطاق القضاء عن الاغتيال في مسائل عدة :

اولا- من حيث وقت حدوث القتل

ان القتل خارج نطاق القانون يستخدم في كثير من الأحيان في أوقات السلم ويعد انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة , اما الاغتيال فيمكن أن يكون في اوقات النزاعات المسلحة وفي اوقات السلم كما يحدث في بعض الدول والذي يطلق عليه بالقتل المستهدف.[9]

ثانياً – من حيث القانون:

جريمة الاغتيال فيها انتهاك لقانون الحرب , فيها المجرمون تتم مسألتهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني , إما جريمة القتل خارج نطاق القانون ففيها انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويخضع للمساءلة طبقاً لقواعد القانون الدولي العام .[10]

ثالث- من حيث الجهة المنفذة

القتل خارج نطاق القضاء قد يرتكب من قبل عملاء الدول بحجة الامن القومي في محاولة للقضاء على الأعداء وترهيب المعارضين وعامة الناس وفي كثير من الأحيان يكون في العلن , إما الاغتيال فتكون عمليات سرية الهدف منها القضاء على شخصية معينة لشعور الجهة المنفذة انها قد تشكل خطر على أمنها .[11]

الفرع الثالث: جريمة الاغتيال وجريمة الارهاب

هناك عدة تعريفات للإرهاب فقد ورد تعريفه في عصبة الأمم المتحدة في المادة الاولى من اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب لعام (1937) , على إنه **" أفعال إجرامية موجهة ضد دولة ويقصد منها أو يراد بهاخلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم الناس".[12]**

أما في منظمة الأمم المتحدة فتشكلت اللجنة الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي بقرار من الجمعية العامة (رقم 3034 لعام 1972) وعرفت اللجنة الارهاب بإنه **" هي الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دول أخرى والتي يكون من طبيعتها أو من شأنها خلق حالة من الخوف لدى قادتها وحكامها، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة المواطن".[13]**

وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 على انه **" أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي "** .[14]

وعرفه قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 على انه **"كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة افراد او جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية .**[15]

يتضح من خلال ما ورد أعلاه أن هناك اجماع على إن الجريمة الإرهابية هي مجموعة من الأفعال الخارجة عن القانون , تهدف إلى إثارة الرعب بين أفراد المجتمع وزعزعة الأمن والاستقرار وانتشار الفوضى والقلاقل في البلد .

أما معيار التمييز بين جريمة الاغتيال والجريمة السياسية فيمكن ادراجها بعدة نقاط وذلك وفق الأتي :

اولا –من حيث المفهوم :

الإرهاب أكبر و أوسع شمولاً وأخطر من الاغتيال لأنه يشمل كل عمل ينطوي على تخويف وترويع المدنيين , مثل الاغتيال واحتجاز الافراد وتعذيبهم والحاق الضرر الجسدي أو المعنوي .

ثانياً- من حيث الغرض :

الجريمة الارهابية هي جريمة تقع بفعل ايجابي ينطوي على العدوان على فرد او مؤسسة او جماعة , تهدف الى زعزعة الامن والاستقرار ونشر الفزع والخوف بين افراد المجتمع داخل اقليم الدولة سواء في وقت السلم ام النزاع المسلح , في حين الغرض من جريمة الاغتيال هي استهداف شخص معين او مجموعة اشخاص قد تكون شخصيات سياسية او عسكرية لها تأثير كبير على سير النزاع المسلح فيحاول الطرف المعادي تصفية هذه القيادات لغلق نوع من الفوضى وعدم الاستقرار داخل صفوف الجيش او المجتمع .[16]

ثانيا-من حيث تحديد الهدف :

في جريمة الاغتيال يكون الهدف واضح ومحدد مسبقاً , اما في الجريمة الارهابية فالضحية غير محددة, ففي الجريمة الارهابية نوع الجريمة ومكان الجريمة يكون محدد اما الضحايا فغير محددين .[17]

ثالثا-من حيث الاعلام:

في الجرائم الارهابية تحاول الجماعات الارهابية استخدام كافة الوسائل الاعلامية لإيضاح مدى خطورتها واساليبها الاجرامية , بينما جرائم الاغتيال فعادة تكون في السر وعدم الافصاح عن طريقة الارتكاب او منفذين الجريمة .[18]

المطلب الثالث:

موقف المواثيق والاتفاقيات الدولية من جريمة الاغتيال أثناء النزاعات المسلحة

لا تسمح قواعد القانون الدولي الإنساني بإعلان أي فرد ينتمي إلى جيش معادٍ، أو مواطن، أو أحد رعايا الحكومة المعادية، خارجًا عن القانون، ويمكن قتله دون محاكمة على يد أي آسر، مثلما لا يسمح قانون السلام الحديث بمثل هذا الخروج عن القانون المتعمد؛ بل على العكس من ذلك، فهي تمقت مثل هذا الأفعال, وينبغي أن يتبع أشد عقوبة لان جريمة القتل المرتكبة نتيجة لهذا الإعلان الصادر عن أي سلطة كانت, تنظر الأمم المتحضرة برعب إلى عروض المكافآت مقابل اغتيال الأعداء باعتبارها انتكاسة إلى البربرية , لذا ومن خلال هذا المبحث سوف نبين موقف القانون الدولي الانساني من الاغتيال , وذلك وفق الأتي :

الفرع الأول: موقف اتفاقيات لاهاي من الاغتيال اثناء النزاعات المسلحة

أثار قانون ليبر مشاريع تدوين أخرى، خاصة في أوروبا, في عام (1874)، عقد القيصر الروسي ألكسندر الثاني مؤتمرًا دوليًا لصياغة اتفاقية لقانون الحرب,ورغم أن إعلان بروكسل الناتج عن ذلك لم يتم التصديق عليه قط، إلا أن المادة (13) نصت على أن **"قتل أفراد ينتمون إلى دولة أو جيش معادٍ بغدر" هو "محظور بشكل خاص", أثر الإعلان على محاولة التدوين الرئيسية التالية، وهي دليل أكسفورد الصادر عن معهد القانون الدولي عام 1880 ، والذي حظرت المادة 8 منه أي "محاولة غادرة لاغتيال العدو"**. على سبيل المثال إبقاء القتلة في مقابل أجر أو عن طريق التظاهر بالاستسلام.[19]

كانت هذه الوثائق بمثابة الأساس لصياغة اتفاقية لاهاي (الثانية) لعام(1899)فيما يتعلق بقوانين وأعراف الحرب، والتي ظهر فيها حظر القتل الغادر أخيرًا في شكل معاهدة ملزمة, ولاحظت المادة 23 (ب) من اللائحة التنفيذية المرفقة أنه "**يحظر بشكل خاص... قتل أو جرح أفراد غدراً ينتمون إلى الدولة أو الجيش المعادي"**, كما حظرت المادة إنكار الحي ومهاجمة أحد أفراد قوات العدو العاجز عن القتال , وقد قام مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في عام(1907) بتعديل هذا الصك بشكل طفيف، على الرغم من أن المادة 23 (ب) ظلت دون تغيير في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعةفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، وجدت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن "**قواعد الحرب البرية المعبر عنها في الاتفاقية تمثل بلا شك تقدمًا على القانون الدولي الحالي وقت اعتمادها ... ولكن بحلول عام 1939 ... تم الاعتراف بهذه القواعد ... من قبل جميع الدول المتحضرة واعتبرت بمثابة إعلان لقوانين وأعراف الحرب"**. كما قامت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ومحكمة العدل الدولية (الفتوى الاستشارية للأسلحة النووية)، من بين هيئات رسمية أخرى وباحثين بارزين، بالمصادقة على طابع القانون العرفي لقواعد لاهاي الرابعة، وبالتالي حظر القتل الغادر , وعلى هذا النحو، فإن القاعدة ملزمة لجميع الدول اليوم.[20]

الفرع الثاني: موقف البروتوكول الإضافي الأول من الاغتيال أثناء النزاعات المسلحة

حدث معاهدة شاملة تحكم سير الأعمال العدائية هي البروتوكول الإضافي (الأول) لعام (1977) لاتفاقيات جنيف المعقودة في (12 أغسطس 1949) والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية, وتنص المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول على أساليب التصرف أثناء نزاع مسلح كان يُوصف سابقًا بالاغتيال بأنه **(غدر)**, وتؤكد المادة مرة أخرى أن جوهر المنع هو الخيانة، وليس مجرد الخداع.[21]

1- يحرم قتل الخصم أو جرحه أو أسره باللجوء إلى **(الغدر)**, تشكل غدراً الأفعال التي تثير ثقة الخصم وتدفعه إلى الاعتقاد بأنه يحق له الحصول على الحماية، أو أنه ملزم بمنحها، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، بقصد خيانة تلك الثقة؛ الأفعال التالية هي أمثلة على الغدر:

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام؛
(ب) التظاهر بالعجز بسبب الجروح أو المرض؛
(ج) التظاهر بوضع مدني غير مقاتل؛
(د) التظاهر بالحماية باستخدام علامات أو شعارات أو أزياء رسمية للأمم المتحدة أو دول محايدة أو دول أخرى ليست أطرافاً في النزاع.

2-حيل الحرب ليست محظورة, وهذه الحيل هي أفعال تهدف إلى تضليل الخصم أو حثه على التصرف بتهور ولكنها لا تنتهك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة، وهي ليست غادرة لأنها لا تكسب ثقة الخصم فيما يتعلق بالحماية بموجب هذا القانون, وفيما يلي أمثلة على هذه الحيل: استخدام التمويه أو والشراك الخداعية أو والعمليات الوهمية أو المعلومات المضللة.[22]

ويؤكد تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة 37 على أن المادة 23 (ب) من قواعد لاهاي (**بقيت في مجملها)** وأن استبدال الإشارة إلى الخيانة بالغدر حدث لأن مصطلح " trahison " في النص الفرنسي كان (مقيدًا للغاية في معناها), ولذلك، فضل القائمون على الصياغة مصطلح (الغدر) باعتباره أكثر تعبيرًا عن نواياهم, وتصف القاعدة 65 من دراسة القانون الإنساني الدولي العرفي التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظر الغدر بأنه عرفي بطبيعته، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول بغض النظر عن وضعها كطرف في البروتوكول الإضافي الأول, وهو بذلك يقف على أرض صلبة.[23]

وأخيراً، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "قتل أو جرح أفراد ينتمون غدراً إلى دولة أو جيش معاد" في النزاعات المسلحة الدولية، فضلاً عن "قتل أو جرح مقاتل من الخصم غدراً" في غير النزاعات المسلحة. نزاع مسلح دولي، جريمة حرب [المادتان 8 (2) (ب) (11) و8 (2) (هـ) (9)، على التوالي]. وهكذا، عاد واضعو النظام الأساسي إلى لغة قواعد لاهاي الرابعة لعام 1907 وخلصوا إلى أن الحظر ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.[24]

ورغم أن بعض الدول ومنها الولايات المتحدة ليست طرفًا في البروتوكول الإضافي الأول، باستثناء واحد (الإشارة إلى "الأسر")، فإنها تقبل المادة 37 باعتبارها تعكس القانون العرفي, والحقيقة أنه قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول بفترة طويلة، وهو الدليل الميداني للجيش رقم 27-10 لعام 1956، اعترف قانون الحرب البرية بالوضع العرفي لحظر الاغتيالات, بالإشارة مباشرة إلى المادة 23 (ب) في قسم بعنوان "الاغتيال والخروج عن القانون"، لاحظ الدليل أن "هذه المادة تفسر على أنها تحظر اغتيال العدو أو حظره أو خروجه عن القانون، أو وضع ثمن على رأس العدو، وكذلك كتقديم مكافأة للعدو "حيًا أو ميتًا", ومع ذلك، فإنه لا يمنع الهجمات على جنود أو ضباط العدو سواء في منطقة القتال أو الأراضي المحتلة أو في أي مكان آخر.[25]

وتجدر الإشارة إلى ان هناك فرق بين الاغتيال والخروج عن القانون، مما يشير إلى وجود فرق بين الاثنين , ومع ذلك، وصف قانون ليبر الاغتيال بأنه خارج عن القانون,فضلاً عن ذلك، تشير حاشية البروتوكول الإضافي الأول فسر المادة (23) (ب) من لوائح لاهاي على أنها تحظر لاغتيال، أو تجنيد قتلة مأجورين، أو وضع ثمن على رأس الخصم، أو عرض مكافأة مقابل القبض عليه "حياً أو ميتاً"؛ تحريم العدو وتحريمه وطلب الحيطة والتظاهر الغادر بالموت أو الجرح أو المرض أو التظاهر بالاستسلام بقصد إبعاد العدو عن حذره ومن ثم الهجوم عليه, قد يشير هذا إلى أن الاغتيال يمكن أن يشمل كلا من الأعمال الغادرة مثل الغدر والخروج على القانون، مثل وضع ثمن على رأس العدو.[26]

إن مصطلحا الخيانة والغدر قد تم استخدامهما استعمل بشكل تبادلي, واستشهاداً بالمادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول كدعم، فإنه يعرّف الغدر (وبالتالي الخيانة) بأنه "الأفعال التي تثير ثقة أفراد العدو لحملهم على الاعتقاد بأنهم يحق لهم، أو أنهم ملزمون بمنح، الحماية بموجب قانون الدولة".[27]

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم بـ(جريمة الاغتيال اثناء النزاعات المسلحة) توصلنا لعدة نتائج ومقترحات , سوف يتم ادراجها وفق الاتي :

اولاً – النتائج

1- لم يتم وضع تعريف مانع جامع لجريمة الاغتيال اثناء النزاعات المسلحة , الا ان الفقه بذل جهود فقهية كبيرة لوضع تعريف للجريمة .
2- إن تعريف الاغتيال وحظره أثناء النزاعات المسلحة يختلفان بشكل كبير عن المفهوم والحظر في وقت السلم، وهو موضوع تناولته في مكان آخر, يجب أن يعزى قتل الفرد إلى دولة ما، وأن يكون له دلالة سياسية، ويدل على طابع عابر للحدود الوطنية بحيث يصل إلى مستوى الاغتيال غير القانوني في وقت السلم , ويثير هذا

التمييز مسألة معقدة في بعض الأحيان، وهي ما إذا كانت الحالة قيد النظر هي حالة نزاع مسلح ينطبق عليه قانون الحرب أو أنها لا تصل إلى تلك العتبة وبالتالي تخضع للقانون المتعلق بالاغتيالات في وقت السلم، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون المحلي.

3- الإرهاب هو مصطلح يختلف عن الاغتيال أثناء النزاعات المسلحة , لأنها جريمة يقع فيها الاعتداء بالتخطيط سرا لتحقيق أهداف عسكرية او سياسية .

4- أكدت جميع الاتفاقيات والقوانين الدولية على حرمة جريمة الاغتيال أثناء النزاعات المسلحة , إذ ورد ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1907 , واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1949 .

5- يشير الاغتيال أثناء الحرب إلى الخيانة، وبعبارة أخرى، الهجمات الغادرة ,على الرغم من أن المصطلحين يظهران غالبًا في فاصل، فمن المعقول أيضًا القتل المستهدف، ضمن نطاق تعريف الاغتيال.

ثانياً- **التوصيات**

1- ضرورة إنفاذ الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية الذات الصلة بالاغتيال , وتفعيل دور المنظمات الدولية , من خلال تزويدها بالوثائق المتعلقة بالموضوع .

2- دعم مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المختصة بعمليات رصد وتوثيق الانتهاكات الطرف المعادي لقواعد القانون الدولي الإنساني .

3- ضرورة تفعيل دور الإعلام الدولي والعسكري لرصد الانتهاكات لتلافي حدوث الاغتيال أثناء النزاعات المسلحة.

مصادر و مراجع البحث

اولا – الكتب

1- العكرة، أدونيس: الإرهاب السياسي "بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية". بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر .سنة1993 .

2- -الشلالدة، محمد فهاد, القانون الدولي الإنساني. رام الله. مكتبة دار الفكر. 2005 ط. 2 .ص5.

3- محيسن محمد حسن: الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة. الأردن/عمان, دار وائل للنشر. سنة 2012 .

4- حمودة، منتصر سعيد, الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية والوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي . سنة 2008 .

ثانيا- الرسائل والاطروحات الجامعية

1- شقفة، عطا أحمد, الاتجاهات السياسية وعلاقتها بالانتماء السياسي والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة , اطروحة دكتوراه , جامعة عين شمس/القاهرة, 2011, 2ص ,

2- أبو حديد، توفيق عزات, التعصب القبلي في السلوك السياسي الفصائلي الفلسطيني وأثره على التنمية السياسي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس. 2010.
3- أمين، عبد الله صادق, الفقر في فلسطين و سياسات مكافحته , حالة عملية/محافظة جنين , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس, ص 2.
4- المطيري، غنيم قناص , آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط/الأردن.2010.
5- عواد، هاني عادل, المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية/نابلس. 2007.

ثالثا- المجلات العلمية

1 -الأسمر، عدنان: آثار الفقر الاجتماعية، بحث منشور. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3339 .
2 اليحاوي عبد الحميد, الحكومة البلجيكية تعيد النظر في قانون يسمح بمحاكمة مجرمي حرب أجانب بعد رفع قضايا ضد شارون . مجلة العرب الدولية (الشرق الأوسط), العدد 8240 .2001 .

رابعاً – الاتفاقيات والتقارير الدولية والقوانين

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).المواد 1)،2,147.
2- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر /تشرين الأول.
3- تقرير لجنة حقوق الإنسان الباكستانية، حالة حقوق الإنسان في عام 2010،.البيانات مستمدة من وثائق لجنة حقوق الإنسان الباكستانية بشأن "الأشخاص المفقودين" المتاحة على ..www.hrcp-web.org/default.asp\
4- البيانات مستمدة من التقرير الموجز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (2000-2010)، نوفمبر 2010 .
5- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام 2010، A/HRC/16/48.
6- لمادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .

خامساً- المواقع الالكترونية

1- سكوت تشين، «الولايات المتحدة توافق على الاغتيالات المستهدفة لواعظ أمريكي»)، نيويورك تايمز، 6 أبريل 2010،
http://www.nytimes.com/2010/04/07/world/middleeast/07yemen.

2- هين، محمد مصطفى: فلسطين والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية "تساؤلات مشروعة ". 2014 .متاح من : https://www.palinfo.com .

3- شعبان، ابراهيم: الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين دوليا . 2011 . متاح من : http://www.freeopinionpalestine.blogspot.com.

4- سمارة، جيفارا : ما الذي دفع الموساد لاغتيال فلسطيني بالسفارة في بلغاريا . 2016 . متاح من . : الزيارة تاريخ2016/11/13 http://www.roayahnews.com .

5- تقرير لجنة حقوق الإنسان الباكستانية، حالة حقوق الإنسان في عام 2010،.البيانات مستمدة من وثائق لجنة حقوق الإنسان الباكستانية بشأن "الأشخاص المفقودين" المتاحة على-www.hrcp web.org/default.asp..

6- شعبان، ابراهيم, الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين دولياً مصدر سابق . متاح من : http://www.freeopinionpalestine.blogspot.com.

7- سمارة، جيفارا , ما الذي دفع الموساد لاغتيال فلسطيني بالسفارة في بلغاريا . مصدر سابق . متاح من : الزيارة تاريخ http://www.roayahnews.com .2016/11/13 .

8- أبو الخير، مصطفى أحمد, محاكمة اسرائيل و قادتها في القانون الدولي. 2008 . متاح من . : http://www.achr.eu/art345.htm

9- اللجنة الدولية للصليب الأحمر , ما هو القانون الدولي الإنساني .2014 . . https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/what_is_ihl_ara.pd

10-اتفاقية جنيف الربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).المادة 4).اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949) .
http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf :

الهوامش

1- شقفة، عطا أحمد: الاتجاهات السياسية وعلاقتها بالانتماء السياسي والعوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة , اطروحة دكتوراه , جامعة عين شمس/القاهرة, 2011, 2ص,

2- أبو حديد، توفيق عزات: التعصب القبلي في السلوك السياسي الفصائلي الفلسطيني وأثره على التنمية السياسي , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس. 2010.

3- -الأسمر، عدنان: آثار الفقر الاجتماعية، بحث منشور. مجلة الحوار المتمدن. العدد 3339 .

4- أمين، عبد الله صادق, الفقر في فلسطين و سياسات مكافحته , حالة عملية/محافظة جنين , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية. فلسطين/نابلس, ص 2.

5- سكوت تشين، «الولايات المتحدة توافق على الاغتيالات المستهدفة لواعظ أمريكي»)، نيويورك تايمز، 6 أبريل 2010، http://www.nytimes.com/2010/04/07/world/middleeast/07yemen.

6- اهين، محمد مصطفى: فلسطين والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية "تساؤلات مشروعة ". 2014 .متاح من . : https://www.palinfo.com

7- شعبان، ابراهيم: الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين دوليا . 2011 . متاح من : http://www.freeopinionpalestine.blogspot.com.

8- -سمارة، جيفارا : ما الذي دفع الموساد لاغتيال فلسطيني بالسفارة في بلغاريا . 2016 . متاح من: 2016/11/13 . : الزيارة تاريخ . http://www.roayahnews.com

9- تقرير لجنة حقوق الإنسان الباكستانية، حالة حقوق الإنسان في عام 2010،.البيانات مستمدة من وثائق لجنة حقوق الإنسان الباكستانية بشأن "الأشخاص المفقودين" المتاحة على ..www.hrcp-web.org/default.asp!

10- البيانات مستمدة من التقرير الموجز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال (2000-2010)، نوفمبر 2010 ، ص 3.

11- تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام 2010، A/HRC/16/48، الصفحة3.

12- العكرة، أدونيس: الإرهاب السياسي "بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية". بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر .سنة1993 ط. 2.ص20 .

13- -محيسن محمد حسن: الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة. الأردن/عمان, دار وائل للنشر. سنة 2012 ط. 1 .ص20.

14- معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999 م . تاح من http://hrlibrary.umn.edu/arab/b207.htm . . :

15- المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 .

16- حمودة، منتصر سعيد, الجريمة السياسية (دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية والوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي . سنة 2008 ط. 1 .ص125.

17- شعبان، ابراهيم, الموانع التي تحول دون محاكمة مجرمي الحرب الاسرائيليين دولي, مصدر سابق. متاح من : http://www.freeopinionpalestine.blogspot.com.

18- -سمارة، جيفارا , ما الذي دفع الموساد لاغتيال فلسطيني بالسفارة في بلغاريا . مصدر سابق . متاح من: 2016/11/13 . : الزيارة تاريخ http://www.roayahnews.com .

19- الشلالدة، محمد فهاد, القانون الدولي الإنساني. رام الله. مكتبة دار الفكر. 2005 ط. 2 .ص5.

20- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية الموقعة في 18 أكتوبر /تشرين الأول 1907 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm :

21- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949) . http://www.mofa.gov.iq/documentfiles/129844885646757133.pdf :

22- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).المواد 1)،2,147.

23- عواد، هاني عادل, المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا , رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية/نابلس. 2007.

24- اللجنة الدولية للصليب الأحمر , ما هو القانون الدولي الإنساني .2014. . . 2 https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/what_is_ihl_ara.pdf اتفاقية جنيف الرابعة بشأنحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).المادة 4).

25- المطيري، غنيم قناص , آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني (رسالة ماجستير , جامعة الشرق الأوسط/الأردن.2010.

26- أبو الخير، مصطفى أحمد, محاكمة اسرائيل و قادتها في القانون الدولي. 2008 . متاح من . : http://www.achr.eu/art345.htm

حماية الخصوصية الرقمية في ضوء التشريعات الدولية

Protection of Digital Privacy in Light of International Legislation

د. بنور زينب

Dr. Bennour Zineb

أستاذ محاضر قسم ب : جامعة طاهري محمد - بشار- الجزائر

bennourzineb29@gmail.com

ملخص :

في خضم التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم اليوم، أصبحت الخصوصية الرقمية حقًا أساسيًا يواجه تهديدات متزايدة نتيجة للاستخدام الواسع للتقنيات الحديثة. ورغم الجهود التي تبذلها التشريعات الدولية لتعزيز حماية هذا الحق، لا تزال التحديات قائمة بسبب الطبيعة المتغيرة للتكنولوجيا والطرق المتجددة التي تهدد الخصوصية.

وعليه فإن حماية الخصوصية الرقمية تتطلب جهودًا جماعية تشمل الدول، الشركات، والأفراد. فالدول مطالبة بتطوير إطار قانوني دولي شامل يتماشى مع المستجدات التكنولوجية، فيما تقع على عاتق الشركات مسؤولية الامتثال للمعايير القانونية لحماية بيانات المستخدمين. أما الأفراد، فينبغي عليهم تبني ممارسات رقمية واعية تعزز حماية خصوصيتهم.

الكلمات المفتاحية : الخصوصية الرقمية، حماية البيانات، القانون الدولي

Abstract:

Amid the immense technological advancements witnessed in today's world, digital privacy has become a fundamental right facing increasing threats due to the widespread use of modern technologies. Despite the efforts of international legislation to enhance the protection of this right, challenges persist due to the evolving nature of technology and the innovative methods that compromise privacy.

The refore, safeguarding digital privacy requires collective efforts involving governments, corporations, and individuals. Governments are urged to develop a comprehensive international legal framework that aligns with technological advancements. Corporations are responsible for adhering to legal standards to protect user data. Meanwhile, individuals should adopt conscious digital practices to strengthen the protection of their privacy.

***Keywords**: Digital Privacy, Data Protection, International Law*

مقدمة:

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، أصبح الفضاء الإلكتروني جزءًا لا يتجزأ من حياة الأفراد، حيث يعتمد الجميع على الوسائل الرقمية لتبادل المعلومات الشخصية وإدارة شؤونهم اليومية. ومع ذلك، فإن هذا الاعتماد المتزايد يُرافقه تصاعد التحديات المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية، نتيجة الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، والاختراقات الأمنية، وانتهاكات الشركات والمؤسسات.

لم تقتصر فوائد التطور التكنولوجي السريع على تحسين قدرة الأفراد على التواصل بشكل أكثر سرعة وكفاءة، بل شملت أيضًا زيادة قدرة الدول على مراقبة الحياة الخاصة للأفراد. فقد أصبح بإمكان الجهات الحكومية تتبع المراسلات والبيانات الشخصية باستخدام أدوات وبرامج إلكترونية متقدمة، تتيح لها تسجيل المكالمات، التنصت، وحتى مراقبة الأنشطة الإلكترونية والمراسلات المرئية. هذا الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا أثار جدلاً واسعًا وقلقًا متزايدًا بشأن تأثيره على خصوصية الأفراد، حيث يُنظر إليه على أنه يشكل تهديدًا جادًا لحقوقهم الأساسية في حماية معلوماتهم الشخصية.

وعليهأصبحت الخصوصية الرقمية واحدة من القضايا الملحة في عصر التكنولوجيا الحديثة، حيث يتزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية في جميع مناحي الحياة اليومية. مع هذا التحول الرقمي، تنشأ تحديات جديدة تتعلق بحماية البيانات الشخصية وضمان خصوصية الأفراد في الفضاء الإلكتروني. ولأن العالم أصبح مترابطًا ببعضه بشكل غير مسبوق، فإن انتهاكات الخصوصية لم تعد مشكلة محلية بل باتت تمس المجتمع الدولي بأسره.

في هذا السياق، تبرز أهمية التشريعات الدولية في وضع إطار قانوني يضمن حقوق الأفراد في الخصوصية الرقمية، ويواجه التحديات الناشئة عن الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا. فالتشريعات الدولية توفر المبادئ الأساسية التي تلزم الدول والمؤسسات بالتعامل مع البيانات الشخصية بمسؤولية واحترام، وتضع معايير موحدة للتعامل مع الانتهاكات المحتملة.

أهمية موضوع البحث :

تتمثل أهمية البحث في موضوع حفظ الخصوصية الرقمية في التشريعات الدولية في النقاط التالية:

- تسلط هذه الدراسة الضوء على تعزيز حقوق الإنسان الرقمية كأحد حقوق الإنسان الأساسية التي باتت معرضة للخطر في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، مما يستدعي دراسة كيفية حماية هذا الحق على المستوى الدولي إذ بلغ عدد الهجمات السيبرالية مستوى مخيفا في السنوات الأخيرة[1].

- يساهم البحث في فهم تأثير التكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، على الخصوصية الرقمية، ويقدم رؤى حول كيفية تنظيمها وتشريعها لمواكبة هذه التطورات.

- يهدف إلى الكشف عن أوجه القصور في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالخصوصية الرقمية، مما يساعد في تقديم توصيات لتحسين الأطر القانونية الحالية وسد الثغرات القانونية .

- نظرًا للطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي، يبرز البحث أهمية التعاون بين الدول لوضع معايير موحدة لحماية البيانات والخصوصية.

- يقدم البحث حلولاً للتحديات التي يواجهها الأفراد في ظل تزايد الهجمات السيبرانية وسوء استخدام البيانات الشخصية من قبل الشركات أو الحكومات.

- يساعد البحث في بناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات الرقمية من خلال ضمان حماية البيانات الشخصية، مما يعزز من تطور الاقتصاد الرقمي.

- يشكل البحث إضافة قيمة للمكتبة القانونية والأكاديمية، ويؤسس لمرجعية تساعد في فهم الخصوصية الرقمية وأطر حمايتها.

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة بشكل أساسي إلى **تحديد مفهوم الخصوصية الرقمية** من خلال تقديم تعريف شامل وواضح للخصوصية الرقمية، وبيان مدى ارتباطها بالحقوق الأساسية للأفراد في العصر الرقمي. بالإضافة إلى **تحليل الأطر القانونية الدولية** عبر استعراض وتحليل التشريعات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الخصوصية الرقمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكذا **تقييم فعالية التشريعات الدولية**عن طريق دراسة مدى كفاءة التشريعات الدولية الحالية في حماية الخصوصية الرقمية، والكشف عن نقاط القوة والضعف في هذه الأطر القانونية.

إشكالية البحث :

على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية التي تسعى إلى حماية الخصوصية الرقمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات المرتبطة بحماية البيانات، إلا أن التحديات التكنولوجية المستجدة، مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء، تسلط الضوء على الثغرات القانونية التي قد تعوق تحقيق هذه الحماية.

ومن هنا، تبرز الإشكالية الرئيسية:إلى أي مدى نجحت التشريعات الدولية في حماية الخصوصية الرقمية للأفراد، وما هي الفجوات القانونية التي تواجهها، وما السبُل المقترحة لتعزيز هذه الحماية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة؟

للوصول إلى إجابة نجد أن هذه الإشكالية تتشعب إلى تساؤلات فرعية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي للخصوصية الرقمية؟
2. كيف تعالج التشريعات الدولية انتهاكات الخصوصية الرقمية؟

3. ما هي أبرز التحديات القانونية والتقنية التي تواجه حماية الخصوصية الرقمية؟

4. ما هي الحلول المقترحة لتطوير التشريعات الدولية لمواكبة التطورات التقنية وضمان حماية فعالة للخصوصية الرقمية؟

منهج الدراسة :

وقد اتبعنا للإجابة على إشكالية البحث المنهج الاستدلالي، بالانتقال من الخاص إلى العام باستنباط واستقراء مختلف القوانين الدولية التي نصت على آليات القانونية لحماية الخصوصية الرقية بعد التعريج على مفهومها.

تقسيم الدراسة :

قسم البحث إلى قسمين المطلب الأول بعنوان الإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية الرقمية ويحتوي على فرعين تناولها في الأولمفهوم الخصوصية الرقمية وتطورها التاريخيوفي الثاني الأسس القانونية لحماية الخصوصية الرقمية ، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان تقييم فاعلية القانون الدولي في حماية الخصوصية الرقمية تطرقنا في الفرع الأول منه إلى الإنجازات التي حققتها التشريعات الدولية بينما تناولنا في فرعه الثاني الثغرات القانونية التي تواجه الحماية الفعالة للخصوصية الرقمية.

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للخصوصية الرقمية

شهد العالم تطورًا كبيرًا في مجال التكنولوجيا الرقمية، مما أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة تمس حياة الأفراد، ومن أبرزها مفهوم الخصوصية الرقمية. يمثل هذا المفهوم تطورًا طبيعيًا لحق الخصوصية التقليدي في ظل الثورة الرقمية التي أثرت على جميع مناحي الحياة. ومع تزايد استخدام الإنترنت وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة، أصبحت حماية البيانات الشخصية وخصوصية الأفراد تحديًا رئيسيًا يواجه المجتمعات والدول.

تعد الخصوصية الرقمية جزءًا من حقوق الإنسان الأساسية التي تعترف بها المواثيق الدولية[2]، ومع ذلك فإن تطور التكنولوجيا يطرح تساؤلات مستمرة حول كيفية تكييف الأطر القانونية لتوفير حماية فعالة لهذه الخصوصية. لذلك، يتطلب الأمر فهمًا دقيقًا لمفهوم الخصوصية الرقمية وتطوره التاريخي، إلى جانب استعراض الأسس القانونية التي تستند إليها هذه الحماية، مع تحليل أبرز التحديات التي تواجهها في العصر الحديث.

في هذا المطلب، سيتم تسليط الضوء على الجوانب المفاهيمية للخصوصية الرقمية وتحديد مكانتها القانونية، من خلال ثلاثة محاور أساسية: مفهوم الخصوصية الرقمية وتطورها التاريخي، الأسس القانونية التي تقوم عليها، وأبرز التحديات التي تواجهها في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع.

الفرع الأول: مفهوم الخصوصية الرقمية وتطورها التاريخي

تعد الخصوصية الرقمية مفهومًا حديثًا نشأ مع التطور التكنولوجي الهائل وازدياد الاعتماد على الفضاء الإلكتروني في مختلف مناحي الحياة. ومع تعاظم أهمية البيانات الشخصية، برزت الحاجة إلى تحديد دقيق لمفهومها وتتبع تطورها المستمر من أجل تسهيل وضع تشريعات تعنى بحمايتها وتأطيرها بشكل قانوني.

يصعب تقديم تعريف شامل لمفهوم الخصوصية، وذلك لأن محاولات تعريفه غالبًا ما تنطلق من زوايا فلسفية متعددة، حيث تركز كل منها على جوانب محددة تسعى إلى حمايتها. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مفهوم الخصوصية متغيرًا وديناميكيًا، إذ يتأثر بشكل كبير بالتطور المستمر في الأدوات والتقنيات التي تسهل الوصول إلى حياة الأفراد الخاصة. نتيجة لذلك، نجد أن مكونات الخصوصية ليست ثابتة، بل تتغير مع مرور الزمن لتشمل عناصر جديدة لم تكن مأخوذة بعين الاعتبار سابقًا.

و على سبيل المثال، كان مفهوم الخصوصية في الماضي يقتصر على حماية المراسلات الورقية التقليدية، لكنه تطور مع الزمن ليشمل المراسلات عبر التلغراف، وصولاً إلى الاتصالات والمراسلات الإلكترونية الحديثة. هذا التطور الزمني أدى إلى اختلاف الفهم الدقيق لمعنى "الخصوصية" بين الحقب المختلفة، مما يعكس طبيعته المتغيرة وتطوره المستمر استجابة للتغيرات التقنية والاجتماعية[3].

أولا: تعريف الخصوصية الرقمية

عرف الباحث ألان واتسن في كتاباته حول الخصوصية المعلوماتية عام 1967 هذا المصطلح ب " حق الأفراد في تحديد كيفية ومدى وصول الآخرين لمعلوماته الشخصية" [4]، نجد أيضا تعريف الباحث ميلر بكونها " قدرة الأفراد على التحكم والسيطرة على تدفق معلوماتهم "[5].

سوزان لاين، أستاذة في علوم الكمبيوتر، تعرّف الخصوصية الرقمية بأنها "القدرة على حماية البيانات الشخصية من الوصول غير المصرح به، وضمان أمنها أثناء تخزينها أو إرسالها عبر الشبكات الرقمية." تركز لاين في تعريفها على الأمن و الحماية كعنصرين أساسيين في ضمان الخصوصية الرقمية.

وتنبه لاين إلى أن الخصوصية الرقمية تتجاوز مجرد حماية البيانات الشخصية، فهي تشمل أيضًا حقوق الأفراد في الحصول على معلومات حول كيفية جمع البيانات واستخدامها، وأيضًا إمكانية حذف أو تعديل البيانات في حال طلب ذلك[6].

وكتعريف مفصل لها نجد أنها " حق الفرد في إنشاء والوصول واستخدام ونشر محتوى رقمي والتحكم به باستخدام الحاسوب أو أي جهاز آخر من خلال برمجيات أو شبكات اتصال دون قيود"[7].

ثانيا: تطور مفهوم الخصوصية الرقمية

تطور مفهوم الخصوصية الرقمية بشكل ملحوظ مع تقدم التكنولوجيا الحديثة، حيث انتقل من كونه مفهومًا تقليديًا يتعلق بحماية المساحات الشخصية والمعلومات الخاصة للأفراد إلى مفهوم أوسع يشمل حماية البيانات والمعلومات الرقمية في الفضاء الإلكتروني[8]. في البداية، ركز مفهوم الخصوصية على الحفاظ على سرية المراسلات الورقية والمعلومات المادية، لكن مع ظهور الإنترنت وتقنيات الحوسبة السحابية، أصبح يشمل حماية البيانات المخزنة رقميًا والمتداولة عبر الشبكات.

المرحلة الأولى: الجذور الفكرية للخصوصية (ما قبل العصر الرقمي)

يعود أصل مفهوم الخصوصية إلى القرن التاسع عشر، عندما بدأ الباحثون والمفكرون بمناقشة حق الأفراد في العيش بعيداً عن التدخل الخارجي. في عام 1890، نشر المحاميان الأمريكيان **صموئيل وارن ولويس براندیز** مقالاً في مجلة Harvard Law Reviewبعنوان "The Right to Privacy" ، حيث قدّما تعريفاً أولياً للخصوصية كحق الأفراد في أن "يُتركوا وشأنهم." ركز هذا المقال على الخصوصية من منظور الصحافة والتدخل في الحياة الخاصة، ووضع الأساس لمناقشات الخصوصية الحديثة.

المرحلة الثانية: ظهور الحوسبة ومعالجة البيانات (1950–1970)

مع ظهور الحواسيب في منتصف القرن العشرين، بدأت الحكومات والشركات باستخدام التكنولوجيا لمعالجة كميات هائلة من البيانات. أثار هذا قلقاً بشأن كيفية استخدام هذه البيانات وتأثير ذلك على خصوصية الأفراد. في عام 1967، كتب العالم **آلان ويستن** كتابه "Privacy and Freedom" ، حيث عرّف الخصوصية بأنها "القدرة على التحكم بالمعلومات الشخصية." أصبح هذا التعريف مرجعاً أساسياً في النقاشات المتعلقة بالخصوصية الرقمية.

في الستينيات والسبعينيات، بدأ المشرّعون بوضع لوائح لحماية البيانات، مثل قانون الخصوصية الأمريكي لعام 1974، الذي نظم كيفية جمع الوكالات الفيدرالية للبيانات الشخصية[9].

المرحلة الثالثة: ظهور الإنترنت (1980–2000)

شهدت هذه الفترة تطوراً هائلاً في تقنيات الاتصالات مع انتشار الإنترنت. أصبح تبادل المعلومات سهلاً وسريعاً، مما أثار مخاوف جديدة بشأن الخصوصية. تزامن ذلك مع ظهور التجارة الإلكترونية والخدمات الرقمية التي تطلبت مشاركة البيانات الشخصية.من أبرز ما ظهر في هذه الفترة بروتوكولات أمان الإنترنتمثل تشفير البيانات باستخدام بروتوكول HTTPS.

إضافة إلى ذلك بداية التفاف التشريعات الأوروبية إلى مسألة حماية الخصوصية والبيانات الرقميةبصدور توجيه حماية البيانات لعام 1995 في الاتحاد الأوروبي، الذي يعتبر حجر الزاوية في حماية الخصوصية الرقمية، حيث وضع قواعد صارمة لمعالجة البيانات الشخصية.

المرحلة الرابعة: الثورة الرقمية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي (2000–2010)

مع بداية القرن الحادي والعشرين، أصبحت الخصوصية الرقمية قضية عامة. ظهرت منصات التواصل الاجتماعي مثل **فيسبوك** و**تويتر**، التي غيّرت طريقة مشاركة الأفراد للمعلومات الشخصية. ومع ذلك، جاءت هذه التغييرات مع تحديات جديدة تمثلت في جمع كميات هائلة من البيانات بواسطة الشركات لأغراض التسويق والإعلانات. و ظهور الاختراقات وتسريبات البيانات الكبرى.

في هذه الفترة، بدأت الحركات الحقوقية في الدفاع عن الخصوصية الرقمية باعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان. كما ظهرت قوانين جديدة مثل قانون حماية الخصوصية للأطفال عبر الإنترنت (COPPA) في الولايات المتحدة[10].

المرحلة الخامسة: الخصوصية في عصر البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي (2010–2020)

مع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، ازدادت التحديات المرتبطة بالخصوصية الرقمية. الشركات الكبرى مثل **غوغل**و**فيسبوك** أصبحت تعتمد بشكل كبير على تحليل البيانات لاستخلاص رؤى تسويقية، مما أدى إلزيادة القلق حول انتهاكات الخصوصيةكما حدث في فضيحة كامبريدج أناليتيكا عام 2018، التي كشفت استخدام البيانات الشخصية للتأثير على الانتخابات[11]

وتم في نفس السنةالإعلان عن اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، التي فرضت قيوداً صارمة على كيفية جمع الشركات للبيانات الشخصية واستخدامها.

ثالثا: أهمية الخصوصية الرقمية في العصر الحديث

مع تطور التكنولوجيا، مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والبيانات الضخمة، زادت تعقيدات حماية الخصوصية. أصبحت الأجهزة المتصلة قادرة على جمع وتحليل كميات هائلة من البيانات الشخصية في الوقت الفعلي، مما أدى إلى تزايد مخاطر الاختراقات الأمنية واستخدام البيانات لأغراض غير مصرح بها[12].

إذ أظهرت دراسة صادرة عن لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) عام 1998 أن 92.1% من مواقع الويب قامت بجمع نوع واحد على الأقل من بيانات الهوية الشخصية، مثل الاسم، العنوان البريدي، أو عنوان البريد الإلكتروني.[13]

نتيجة لذلك، تطورت الخصوصية الرقمية لتصبح جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الرقمية[14]، حيث برزت الحاجة إلى أطر قانونية وتنظيمية تواكب هذه التحديات التكنولوجية المتسارعة وتضمن حماية الأفراد من التهديدات الرقمية المتزايدة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لحماية الخصوصية الرقمية

تستند حماية الخصوصية الرقمية إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تنبع من مبادئ حقوق الإنسان العامة والتشريعات الوطنية والدولية التي تهدف إلى تنظيم استخدام البيانات الشخصية وضمان احترام حقوق الأفراد. ومن أبرز هذه الأسس:

أولا: التشريعات الدولية في حماية الخصوصية الرقمية

تقع على عاتق الدول مسؤوليات كبيرة في حماية الحقوق الرقمية للأفراد، حيث يجب أن تضمن أن الفضاء الرقمي لا يصبح أداة لانتهاك الخصوصية أو تقييد الحريات الأساسية. ومن أبرز الأسس التشريعية التي اعتمدتها الدول في هذا السياق:

1- **الحق في الخصوصية كحق أساسي:**

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية، مثل المادة 12 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[15] والمادة 17 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**[16]، والتي تحظر التدخل التعسفي في حياة الأفراد أو معلوماتهم الشخصية.

2- الأمن السيبراني وحماية البيانات

يشمل وضع إجراءات وقائية وتقنيات لحماية البيانات الرقمية من الوصول غير المصرح به أو الاختراقات السيبرانية، بما يتماشى مع التشريعات الدولية مثل **اللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)** في الاتحاد الأوروبي[17].

3- **الحق في الوصول و التصحيح والحذف**

تكفل المادة 17 **من اللائحة الأروبية الجديدة رقم 16\679 بشأن حماية البيانات الشخصية** التي دخلت حيز التنفيذ في 28 ماي 2018، للأفراد الحق في الوصول إلى بياناتهم الشخصية، وتصحيح الأخطاء فيها، والمطالبة بحذفها إذا لم تعد هناك حاجة قانونية للاحتفاظ به[18]ا وهو ما يسمى بحق النسيان الرقمي.

4- **تقييد جمع البيانات:**

يجب أن يكون جمع البيانات مقتصرًا على الحد الأدنى اللازم لتحقيق الغرض المشروع، وفقًا لمبدأ تقليل البيانات الذي يعد أحد ركائز حماية الخصوصية الرقمية.

تعمل هذه الأسس كإطار قانوني دولي وإرشادي لمواجهة التحديات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة على خصوصية الأفراد في العالم الرقمي.

ثانيا: التعاونات الدولية من أجل مكافحة انتهاكات الخصوصية الرقمية

مع ازدياد الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في مختلف المجالات، أصبحت الخصوصية الرقمية واحدة من أبرز القضايا التي تشغل العالم. فالبيانات الشخصية باتت تُجمع وتُخزن بكميات هائلة، مما يزيد من خطر استغلالها أو إساءة

استخدامها. أمام هذه التحديات العابرة للحدود، أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة لضمان حماية حقوق الأفراد الرقمية والحد من انتهاكات الخصوصية.

1- الاتفاقيات الدولية لتعزيز حماية البيانات

تعد الاتفاقيات الدولية إحدى أهم أدوات التعاون في مواجهة انتهاكات الخصوصية الرقمية. ومن أبرزها:

- **اللائحة العامة لحماية البيانات:(GDPR)** وضعتها دول الاتحاد الأوروبي عام 2018، وتعد واحدة من أكثر الأطر القانونية شمولية في العالم. تهدف إلى ضمان جمع البيانات ومعالجتها بشفافية وموافقة المستخدمين، وتفرض عقوبات صارمة على الشركات المخالفة.

- **اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية[19]:**وهي أول اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بانتهاكات الخصوصية الرقمية.

- **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الخصوصية الرقمية:**تهدف إلى توفير إطار عام يحمي الخصوصية في البيئة الرقمية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تشريعاتها الوطنية لضمان احترام هذا الحق على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

- **مجلس حقوق الإنسان:**يناقش المجلس بانتظام قضايا انتهاكات الخصوصية الرقمية، ويدعو الدول إلى الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي.

2- التعاون بين الدول في الأطر الإقليمية

- **الاتحاد الأوروبي:**بالإضافة إلى"GDPR" ، ينسق الاتحاد جهود دوله الأعضاء لمواجهة الانتهاكات عبر الحدود، ويعمل على دعم الدول الأخرى في تبني أنظمة حماية مماثلة.

- **اتحاد دول أمريكا اللاتينية:**تبنت هذه الدول سياسات مشتركة للتعامل مع الخصوصية الرقمية، مثل توفير حماية صارمة للبيانات ومنع التجاوزات من الشركات متعددة الجنسيات.

- **إتفاقية مالابو الصادرة عن الاتحاد الإفريقي:**يسعى إلى تعزيز الأمن السيبراني والخصوصية الرقمية من خلال اتفاقية مالابو بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية[20].

3- :التعاون مع القطاع الخاص

تلعب الشركات الرقمية الكبرى دورًا محوريًا في الحد من انتهاكات الخصوصية، وقد انخرطت في مبادرات عالمية مثل:

- **Global Network Initiative (GNI)[21]**تجمع بين الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني لضمان احترام حقوق الإنسان الرقمية، بما في ذلك الخصوصية.

- **اتفاقيات تبادل البيانات الموثوقة** مثل اتفاقية **PrivacyShield** بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، والتي تهدف إلى تنظيم نقل البيانات عبر الحدود مع احترام الخصوصية. تم تجميدها بقرار من محكمة العدل الدولية في 2020.[22]

المطلب الثاني:

تقييم فاعلية القانون الدولي في حماية الخصوصية الرقمية

حماية الخصوصية الرقمية تمثل تحديًا مستمرًا للتشريعات الدولية في ظل التطور السريع للتكنولوجيا وازدياد الاعتماد على الفضاء الرقمي. ورغم الجهود المبذولة لوضع أطر قانونية وتنظيمية تهدف إلى حماية البيانات الشخصية والخصوصية الرقمية، إلا أن هذه التشريعات تواجه تحديات تجعل فعاليتها نسبية وغير مكتملة.

الفرع الأول: الإنجازات التي حققتها التشريعات الدولية

على مر السنوات، حققت التشريعات الدولية إنجازات مهمة في هذا المجال، مثل اعتماد لوائح شاملة كـ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي، التي وضعت معايير عالمية لحماية البيانات الشخصية. كما أبرمت اتفاقيات دولية تهدف إلى تنظيم تدفق البيانات عبر الحدود وضمان استخدامها بشكل مسؤول.

هذه الإنجازات تُظهر تقدمًا ملحوظًا نحو بناء إطار قانوني عالمي يوازن بين الحقوق الرقمية للأفراد ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية. ومع ذلك، يبقى التحدي في مواكبة هذه التشريعات للتطور السريع للتكنولوجيا والتحديات الجديدة التي تفرضها.

أولا: إرساء إطار قانوني عالمي لحماية الحقوق الرقمية والإعتراف بها

مع التوسع الهائل في استخدام التكنولوجيا الرقمية واعتماد العالم بشكل متزايد على البيانات الشخصية، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى وضع إطار قانوني يعترف بالحق في الخصوصية الرقمية ويحميه. وقد ساهمت التشريعات والمعاهدات الدولية في ترسيخ هذا الحق وجعله جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وفيما يلي استعراض لكيفية قيام هذه التشريعات بإرساء إطار قانوني عالمي لحماية الخصوصية الرقمية من خلاق تضمين الخصوصية الرقمية ضمن الحقوق الأساسية.

ثانيا: رفع الوعي العالمي بالخصوصية الرقمية

عززت التشريعات الدولية أهمية الخصوصية الرقمية كحق إنساني، وشجعت على وضع معايير جديدة لحماية البيانات.وهو ما ساهم في وضع آليات شفافية تُلزم الشركات بالإفصاح عن سياسات الخصوصية وطرق جمع البيانات[23]. حيث تلزم المعاهدات الدولية الشركات والحكومات بالإفصاح عن سياساتها المتعلقة بجمع البيانات الشخصية ومعالجتها.

ثالثا: تعزيز التعاون الدول

وقّعت العديد من الدول اتفاقيات تعاونية مثل اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تشمل انتهاكات الخصوصية الرقمية إذ ساهمت هذه التعاونات فيوضع معايير عالمية ينظمها القانون الدولي وبالتالي معايير مشتركة تنظم حماية الخصوصية الرقمية، مما يسهل التعاون بين الدول ويضع قواعد موحدة للشركات الدولية.

الفرع الثاني: الثغرات القانونية التي تواجه الحماية الفعالة للخصوصية الرقمية .

رغم الجهود المبذولة، يعاني القانون الدولي من عدة تحديات تقلل من فاعليته في حماية الخصوصية الرقمية:

أولا: غياب الالتزام الكامل من الدول

لا تلتزم جميع الدول بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الخصوصية، مما يخلق فجوات قانونية تستغلها الشركات أو الحكومات، وتشير بعض تشير الدراسة إلى أن بعض الحكومات تمارس ضغوطًا على شركات خدمات الاتصالات والمعدات اللاسلكية، لإجبارها على توفير إمكانية الوصول إلى حركة الاتصالات بهدف المراقبة.

كما تطلب هذه الحكومات من الشركات الإفصاح بشكل منتظم عن المعلومات الخاصة بالعملاء، بهدف مراقبة المعارضين السياسيين، أو المنشقين، أو حتى الموظفين، إضافة إلى ذلك، تقوم بعض الدول بتسجيل المكالمات الهاتفية بشكل روتيني، وتخزينها لتحليلها لاحقًا.

أدت هذه الممارسات وغيرها إلى إثارة قلق متزايد، حيث تُعتبر تهديدًا صريحًا للحق في الخصوصية. وقد أشعلت هذه المخاوف نقاشات واسعة داخل الدول التي شهدت مثل هذه الانتهاكات[24]. ومن أبرز هذه النقاشات ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الكشف عن برامج المراقبة العالمية التي تديرها وكالة الأمن القومي، وذلك بفضل العميل السابق لوكالة الاستخبارات المركزية، إدوارد سنودن، الذي كشف عن تفاصيل هذه البرامج[25].

ثانيا: التطور التكنولوجي السريع

يسبق التطور التكنولوجي دائمًا التشريعات القانونية، مما يجعل القوانين القائمة غير كافية لمواجهة التحديات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة.

إذ يشكل التطور التكنولوجي السريع تحديًا كبيرًا أمام تحديث وتطوير الأطر القانونية التي تهدف إلى حماية الخصوصية الرقمية. مع ظهور تقنيات جديدة ومتطورة مثل **الذكاء الاصطناعي** (AI)و **أنظمة البيانات السحابية** Cloud) (Computing، يصبح من الصعب على التشريعات القانونية مواكبة هذا التطور، مما يعوق قدرة القوانين الحالية على تقديم الحماية الكافية للخصوصية..

وفيما يلي بعض الأسباب التي توضح كيف يشكل هذا التطور التكنولوجي بالغ السرعة عائقًا:

1- **سرعة التقدم التكنولوجي**

التكنولوجيا تتطور بسرعة أكبر من قدرة التشريعات القانونية على مواكبتها. فعلى سبيل المثال، تظهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة بشكل متسارع، بينما تتطلب قوانين الخصوصية وقتًا طويلاً لتحديثها.

و تنشأ التحديات عندما تدخل تكنولوجيا جديدة حيز التنفيذ قبل أن تتمكن الهيئات التشريعية من إدراجها في الأطر القانونية، مما يترك فجوات تشريعية.

2- **الصعوبة في تحديد نطاق الخصوصية**

تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي يمكن أن تخلق بيانات غير مرئية أو غير مفهومة للأنظمة القانونية الحالية. على سبيل المثال، الأنظمة الذكية قد تستخدم بيانات ضخمة للتنبؤ بالسلوكيات، وتتحلل البيانات الشخصية بطرق يصعب تصورها.ما يجعل من الصعب تحديد ماذا تعني "البيانات الشخصية" أو "الخصوصية" في سياق الذكاء الاصطناعي أو معالجة البيانات عبر السحابة، حيث يمكن أن تتداخل بيانات عدة أطراف عبر الحدود.

ثالثا: التحديات المتعلقة بالتخزين السحابي للبيانات

البيانات السحابية تتيح تخزين المعلومات عبر الإنترنت في خوادم متعددة تقع في دول مختلفة. وهذا يعقد مسألة الاختصاص القضائي وتطبيق القوانين الوطنية والدولية، حيث يمكن للبيانات أن تكون خارج نطاق القضاء الوطني.تحكم قوانين حماية البيانات الوطنية على مستوى الدولة غالبًا، في حين أن البيانات السحابية يتم تخزينها عبر الحدود، مما يثير أسئلة حول ما إذا كان بالإمكان تطبيق قانون محلي لحماية الخصوصية عبر هذه الحدود[26].

تخزين البيانات الرقمية عبر الأنظمة السحابية يوفر العديد من المزايا، مثل الوصول السهل إلى البيانات من أي مكان وتوفير تكاليف التخزين، ولكن في نفس الوقت يشكل تحديات كبيرة لحمايتها من الانتهاكات. وفيما يلي بعض عوائق حماية البيانات الرقمية المخزنة سحابياً:

1- **الاختصاص القضائي عبر الحدود**

البيانات المخزنة على السحابة غالبًا ما تكون موزعة عبر خوادم في دول مختلفةوهذا يؤدي إلى مشكلة في تطبيق القوانين الوطنية لحماية الخصوصية، حيث قد تكون البيانات تحت سيطرة دول أو أنظمة قانونية مختلفة. و تختلف قوانين حماية البيانات من دولة إلى أخرى، مما يصعب تطبيق قوانين الحماية على البيانات التي تتنقل عبر الحدود الدولية.

2- **الاعتماد على مقدمي الخدمات السحابية**

تخزين البيانات على السحابة يعني أن الشركات أو الأفراد يعتمدون على مقدمي خدمات خارجيين لتخزين البيانات وحمايتها. هذه الشركات قد تكون عرضة للاختراقات أو لتسريب البيانات.

أي أنه في حال تعرض مقدمي الخدمة لاختراقات، قد يتم تسريب أو فقدان البيانات، مما يعرض الأفراد والشركات للمخاطر. كما أن المسؤولية القانونية لحماية البيانات قد تكون غير واضحة بين المستخدم ومزود الخدمة.

3- الهجمات السيبرانية

كما هو الحال مع أي نوع من البيانات الرقمية، فإن البيانات المخزنة على السحابة عرضة للهجمات السيبرانية مثل اختراقات الأنظمة، البرمجيات الخبيثة، والهجمات الموزعة:(DDoS)

إذ أن الهجمات السيبرانية تتطور بشكل مستمر، وقد تساهم الطبيعة المفتوحة للإنترنت في تسهيل هذه الهجمات، مما يهدد سلامة البيانات المخزنة سحابياً.

4- الخصوصية والموافقة

في بعض الحالات، قد لا يكون المستخدمون على دراية كاملة بكيفية جمع ومعالجة بياناتهم عندما يتم تخزينها في بيئة سحابية. قد لا تكون لديهم القدرة على التحكم الكامل في من يملك حق الوصول إلى بياناتهم.

قد لا يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى البيانات، تصحيحها أو حذفها كما هو مطلوب بموجب قوانين حماية البيانات مثل اللائحة العامة لحماية البيانات.(GDPR)

5- افتقار البيانات الخاصة للتشفير الكافي

قد تقوم بعض الشركات المزودة لخدمات السحابة بتخزين البيانات دون تشفير كافٍ أو دون ضمان أن البيانات المخزنة ستكون مشفرة عند النقل أو في حالة التخزين.و إذالم تكن البيانات مشفرة بشكل جيد، فإن أي اختراق قد يؤدي إلى تسريب البيانات أو استخدامها بطرق غير قانونية[27].

6- التشريعات القانونية المتباينة

القوانين المتعلقة بحماية البيانات مثل GDPR في الاتحاد الأوروبي قد لا تُطبق بشكل موحد في جميع أنحاء العالم. وهذا يعني أن البيانات المخزنة في السحابة قد تتعرض لقيود قانونية في بعض الدول بينما تكون محمية في دول أخرى.

يسهم هذا التناقض في خلق بيئة قانونية معقدة بالنسبة للشركات التي تقدم خدمات سحابية في العديد من البلدان.

7- التخزين الطويل الأمد للبيانات

العديد من مزودي الخدمات السحابية قد يواصلون تخزين البيانات لفترات طويلة حتى بعد انتهاء الحاجة إليها من قبل المستخدمين، مما يزيد من احتمالية تعرضها للاختراق أو التسريب بمرور الوقت.وفي ظل عدم وجود سياسات صارمة للحذف الآمن للبيانات قد يساهم في إبقاء البيانات غير محمية لفترات أطول مما ينبغي[28].

8- الخصوصية في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي يمكن أن يُستخدم في جمع وتحليل كميات ضخمة من البيانات الشخصية، وهذا يخلق تحديًا جديدًا في مجال حماية الخصوصية. فالشركات قد تستخدم خوارزميات معقدة لمعالجة البيانات بطرق يصعب على المستخدمين أو حتى السلطات القانونية فهمها.

الذكاء الاصطناعي يتطلب أيضًا بنية تحتية قانونية جديدة لضمان أنه يتم استخدام البيانات بشكل مسؤول وأخلاقي، وهو أمر لم تواكبه التشريعات القانونية بما فيه الكفاية.

9- نقص في التنسيق بين الدول

في ظل البيانات العابرة للحدود والتكنولوجيا المتقدمة، يعاني النظام القانوني الدولي من صعوبة في التنسيق بين الدول المختلفة. قوانين الخصوصية الوطنية قد تكون غير متوافقة مع بعضها البعض، وقد تفتقر إلى تنسيق فعال فيما يتعلق بحماية البيانات التي يتم تخزينها أو معالجتها خارج حدود الدولة.

إثر ذلك تظهر صعوبة تطبيق القوانين عبر الحدودالتي تفاقمها الاختلافات القانونية بين الدول والتحديات الجغرافية لتطبيق القانون الدولي بشكل موحد على الانتهاكات الرقمية.

كما تفتقر بعض التشريعات الدولية إلى آليات فعالة لفرض العقوبات على الجهات التي تنتهك الخصوصية الرقمية.

الخاتمة :

الخصوصية الرقمية تمثل أحد أهم الحقوق الأساسية في العصر الرقمي، حيث أصبحت حماية البيانات الشخصية للأفراد ضرورة ملحة في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع. يتمثل مفهوم الخصوصية الرقمية في حق الأفراد في حماية معلوماتهم الشخصية من الوصول أو الاستخدام غير المشروع، وهو ما يتطلب اعتماد سبل حماية فعّالة تشمل تقنيات التشفير، آليات المصادقة، وتعزيز الوعي الرقمي لدى المستخدمين.

على الصعيد القانوني، لعبت التشريعات الدولية دورًا بارزًا في وضع إطار قانوني لحماية الخصوصية الرقمية، من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تظل فعالية هذه التشريعات موضع تساؤل في مواجهة التطور السريع للتكنولوجيا وظهور تقنيات جديدة تزيد من تعقيد التحديات المرتبطة بالخصوصية.

إن حماية الخصوصية الرقمية مسؤولية مشتركة تتطلب تنسيقًا عالميًا، حيث لا يمكن لدولة بمفردها مواجهة التحديات الناتجة عن التقدم التكنولوجي السريع. من خلال الاتفاقيات الدولية، والمبادرات الأممية، والتعاون الإقليمي والقطاع الخاص، يمكن تحقيق بيئة رقمية أكثر أمانًا تحترم حقوق الأفراد وتحد من الانتهاكات. ومع استمرار التحديات، تظل الحاجة إلى تطوير أطر قانونية وتقنية جديدة لتعزيز التعاون الدولي قائمة لضمان مستقبل رقمي آمن ومستدام.

لذلك، ورغم الجهود المبذولة، تحتاج التشريعات الدولية إلى تطوير مستمر يواكب هذه التحولات ويضمن تفعيل أدوات قانونية أكثر صرامة، مع تعزيز التعاون بين الدول لضمان حماية الخصوصية الرقمية بشكل شامل ومستدام. فلا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تضافر الجهود التقنية والقانونية لضمان حق الأفراد في فضاء رقمي آمن ومحترم.

وبالتالي نقترح بعض التوصيات لتعزيز حماية الخصوصية الرقمية في القانون الدولي:

1. **إطار قانوني دولي موحد :**ضرورة العمل على صياغة اتفاقية دولية شاملة تعالج قضايا الخصوصية الرقمية وتضع معايير موحدة لحماية البيانات الشخصية على المستوى العالمي، مع مراعاة التطورات التكنولوجية المستمرة.
2. **تعزيز التعاون الدولي :** تعزيز التعاون بين الدول في تبادل الخبرات والمعلومات حول السياسات الفعّالة لحماية الخصوصية الرقمية، وتطوير آليات دولية للتعامل مع التحديات العابرة للحدود مثل الجرائم الإلكترونية.
3. **تحديث التشريعات الدولية :** مراجعة وتحديث القوانين والمعاهدات الدولية الحالية لتواكب التقنيات الحديثة، مثل الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء والبيانات السحابية، بما يضمن حماية الخصوصية الرقمية في هذه المجالات.
4. **آليات رقابة وإنفاذ فعّالة :** إنشاء هيئات رقابية دولية لمراقبة الالتزام بحماية الخصوصية الرقمية، مع فرض عقوبات واضحة على الانتهاكات، وضمان امتثال الشركات الكبرى متعددة الجنسيات للمعايير الدولية.

مصادر و مراجع البحث

1. أشرف جابر سيد، الجاونب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات، دار النهضة العربية ، مصر، 2013، ص 65.
2. رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث, المجلد 3, الإصدار 2, 2017.
3. ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012، ص. 46.
4. عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد44 ، جانفي 2024. ص 1098.
5. فريد إتش. كيت، جيمس إكس. ديمبسي: "الوصول المنهجي للحكومة إلى بيانات القطاع الخاص؟ " قانون الخصوصية الدولية للبيانات، المجلد 02 – العدد 04، 2012، الصفحة 198.
6. كريم عاطف ، الخصوصية الرقمية بين االنتهاك والغياب التشريعي، ورقة بحث صادرة في إطار سلسلة أوراق الحق في المعرفة الصادرة عن مركز دعم تقنية املعلومات، القاهرة، ،.2013 ص 3

7. حمد طاهر، الحريات الرقمية ،" المفاهيم الأساسية" ، حرية الرأي والتعبير ، ط 1، القاهرة، 2013، ص 5.
8. معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة – دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية KILAW ، العدد01، المجلد 03، 5 سبتمبر 2018، ص 36
9. منصور بن حممد الغامدي: البيانات الحيوية، البصمة الصوتية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض، ط،0 ،3115 ص .
10. ناهد علام، الحوسبة السحابية واستخداماتها في مجال أرشيف العصر الرقمي ، بحوث علوم المعلومات، مجلة كلية الآداب جامعة بني سويف ، العدد 18، دوان 2023
11. ويني تشونغ وجون باينتر: قضايا الخصوصية على الإنترنت، قسم علوم الإدارة ونظم المعلومات، كلية الأعمال، جامعة أوكلاند، نيوزيلندا. المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين لعلوم الأنظمة في هاواي – 2002.

12. قانون الخصوصية الأمريكي الفيديرالي لسنة 1974 ، س 3418 ، القانون العام 93–579 الصادر عن الكونجرس الأمريكي في 01 يناير 1976.
13. قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لعام 1998 COPPA. تحت الرقم 6501–6506 ، قانون عام 105–277, 112 ولاية. 2681–728, صدر في 21 أكتوبر 1998.
14. إتفاقية مالابو بشأن الأمن السيبيراني وحماية البيانات الشخصية الصادرة عن الإتحاد الإفريقي في 2014.
15. دراسة إستقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورات اليونسكو، فرنسا، 2013، ص 13
16. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الإتحاد الأروبي في 27 أبريل 2016.
17. مبادرة الشبكة العالمية GNI التي أطلقت في 29 أكتوبر 2008 .
18. المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
19. المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
20. المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

21. Cadwalladr ،Carole ؛Graham-Harrison ،Emma . "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach", The Guardian Newspaper, 17 march 2018 .
22. Convention On Cybercrime. Budapest, 23.XI.2001. Article 1
23. Federal bureau of investigation Internet crime Report, Annuel Report 2022
24. Kath Goldstein Ohad Shum Tov : the right to privacy in digital Age , presented to UNECOSOC consultative – member, for the report of the high commissioner for human rights, April 9 , 2018.
25. Mendel Toby,Puddephatt Andrew, [Global survey on internet privacy and freedom of expression ,UNESCO's publication, 2011.
26. Stuart, K, .Records management and the cloud"- Records management journal 20 , (2010. (
27. Susan Landau, Control Use of Data to Protect Privacy , Science on Vol. 347, Issue 6221,January 30, 2015, DOI: 10.1126/science.aaa4961.

الهوامش:

[1]بلغ اجمالي شكاوى الجرائم السيبرانية حسب تقرير مكتب التحقيقات الفيديرالي حول جرائم الإنترنت 800.944 حالة في عام 2022 ، أنظر : Federal bureau of investigation Internet crime Report, Annuel Report 2022

[2]المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الي ورد فيها " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

[3]رزق سلمودي، ليندا ربايعة، هديل الرزي، عصام براهمة، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث, المجلد 3, الإصدار 2, 2017

[4] Mendel Toby,Puddephatt Andrew, [Global survey on internet privacy and freedom of expression ,UNESCO's publication, 2011.

[5]دراسة إستقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير، الأمم المتحدة، منشورا اليونسكو، فرنسا، 2013، ص 13.

[6] Susan Landau, Control Use of Data to Protect Privacy , Science on Vol. 347, Issue 6221,January 30, 2015, DOI: 10.1126/science.aaa4961.

[7]محمد طاهر، الحريات الرقمية ،" المفاهيم الأساسية" ، حرية الرأي والتعبير ، ط 1، القاهرة، 2013، ص 5.

[8]منصور بن حمد الغامدي: البيانات الحيوية، البصمة الصوتية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم ، الرياض، ط،0 ،3115 ص.

[9] قانون الخصوصية الأمريكي الفيديرالي لسنة 1974 ، س 3418 ، القانون العام 93-579 الصادر عن الكونجرس الأمريكي في 01 يناير 1976.

[10]قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لعام 1998 المعروف اختصارا باسم قانون COPPA هو قانون أقرته الولايات المتحدة تطبقه 15 ولاية أمريكية. تحت الرقم 6501–6506، قانون عام 105–277, 112 ولاية. 2681-728, صدر في 21 أكتوبر 1998.

[11]في 17 مارس 2018، ذكرت نيويورك تايمز وذا أوبزرفر أن شركة كامبريدج أناليتيكا استخدمت معلومات شخصية للغاية حصلت عليها من موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك دون إذن من الجهات المعنية بالأمر؛ خاصة وأنها ادعت أن جمعها لتلك المعطيات كان بهدف أغراض أكاديمية بحتة أنظر :

Cadwalladr ،Carole ؛Graham-Harrison ،Emma . "Revealed: 50 million Facebook profiles harvested for Cambridge Analytica in major data breach", The Guardian Newspaper, 17 march 2018.

[12] Kath Goldstein Ohad Shum Tov : the right to privacy in digital Age , presented to UNECOSOC consultative – member, for the report of the high commissioner for human rights, April 9 , 2018.

[13]ويني تشونغ وجون باينتر: قضايا الخصوصية على الإنترنت، قسم علوم الإدارة ونظم المعلومات، كلية الأعمال، جامعة أوكلاند، نيوزيلندا. المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين لعلوم الأنظمة في هاواي – 2002.

[14]ريموند واكس، الخصوصية: مقدمة قصيرة جدا، القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر 2012، ص. 46.

[15]المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

[16]المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 التي ورد فيها " على حق كل شخص في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات لا قانونية تمس بشرفه أو سمعته".

[17]اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الصادرة عن الإتحادالأروبي في 27 أبريل 2016

[18]معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة - دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي والتشريع الجزائي الكويتي. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية KILAW ، العدد01، المجلد 03، 5 سبتمبر 2018، ص 36

[19] Convention On Cybercrime. Budapest, 23.XI.2001. Article 1

[20]إتفاقية مالابو بشأن الأمن السيبيراني وحماية البيانات الشخصية الصادرة عن الإتحاد الإفريقي في 2014.

[21]مبادرة الشبكة العالمية GNI التي أطلقت في 29 أكتوبر 2008 .

[22]Privacy Shield هي مجموعة من قاعد البيانات التي وضعها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في عام 2016 تهدف إلى ضمان حماية البيانات للجمهور الأوروبي كخليفة لاتفاقيةSafeHarbor، والتي تم إلغاؤها بالفعل في عام 2015. في الوقت نفسه ، شكلت الاتفاقية ، المعروفة أيضا باسم درع الخصوصية بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ، الأساس القانوني لعمليات نقل البيانات عبر المحيط الأطلسي

[23]عبير حسن العبيدي، حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية ، العدد44 ، جانفي 2024. ص 1098.

[24]كريم عاطف ، الخصوصية الرقمية بين االنتهاك والغياب التشريعي، ورقة بحث صادرة في إطار سلسلة أوراق الحق في املعرفة الصادرة عن مركز دعم تقنية املعلومات، القاهرة، ،.2013 ص 3

[25]فريد إتش. كيت، جيمس إكس. ديمبسي: "الوصول المنهجي للحكومة إلى بيانات القطاع الخاص؟ " قانون الخصوصية الدولية للبيانات، المجلد 02 - العدد 04، 2012، الصفحة 198.

[26]ناهد علام، الحوسبة السحابية واستخداماتها في مجال أرشيف العصر الرقمي ، بحوث علوم المعلومات، مجلة كلية الآداب جامعة بني سويف ، العدد 18، دوان 2023

[27] Stuart, K, .Records management and the cloud"- Records management journal 20 , (2010) .

[28]أشرف جابر سيد، الجاونب القانونية لمواقع التواصل الإجتماعي، مشكلات الخصوصية وحرية التعبير والملكية الفكرية والإثبات، دار النهضة العربية ، مصر، 2013، ص 65.

المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية

International criminal responsibility of the individual for the crime of genocide

د. جابر بن الصحبي غنيمي

Dr Jaber ben Sahbi Ghnimi

قاضي، مدرس جامعي، المدرسة الدولية – سوسة- تونس

janaghnimi4@gmail.com

الملخص:

لقد عرفت البشرية على مر التاريخ عدة حروب حصلت فيها انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان تتمثل في ارتكاب جرائم إبادة جماعية.و تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتمياً لجماعة معينة في حياته و صحته و كرامته البدنية. وتكمن خطورتها في تعدد الفعل بقصد القضاء علي جماعات معينة، وطنية كانت هذه الجماعات أو عرقية أو دينية.

و لوضع حد للإفلات من العقاب من قبل المسؤولين عن هذه الجرائم كما كان سائدا من قبل، تم بعد الحرب العالمية الثانية امام فظاعة الماسي التي نتجت عنها الى إقرار المسؤولية الجزائية لكل فرد يرتكب مثل هذه الجرائم دون الاعتداد بصفته الرسمية سواء كان رئيس دولة او ملك او وزير او قائد عسكري، و تم انشاء محاكم جنائية مؤقتة و كذلك المحكمة الجنائية الدائمة.

والإشكالية التي تطرحها الدراسة تتمثل في تحديد اركان واثار المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية.

وفي إجابة عن هذه الإشكالية تعرض الباحث الى اركان المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن جريمة الإبادة الجماعية في مبحث اول و اثار المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن الإبادة الجماعية في مبحث ثان.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية- الفرد- المحكمة الجنائية الدولية- مجلس الأمن الدولي- المسؤولية الجزائية الدولية.

Abstract:

Throughout history, humanity has witnessed horrific human rights violations, including genocide. These crimes are considered a flagrant violation of both the rules of international humanitarian law and human rights. In order to put an end to impunity by those responsible for these crimes, as was prevalent before, after World War II, in the face of the horror of the tragedies that resulted from it, criminal responsibility was established for everyindividual commits such crimes without regard to his official capacity, whether he is a head of state, a king, a minister, or a military commander. Temporary criminal courts have been established, as well as the permanent criminal court.

The problem posed by the study is to determine the elements and effects of the genocide criminal responsibility for genocide.

In an answer to this problem, the researcher addressed the elements of the individual's international criminal responsibility for genocide in a first section and the effects of the individual's international criminal responsibility for genocide in a second section.

Keywords: *Genocide, the individual, the International Criminal Court , the UN Security Council , international criminal responsibility.*

مقدمة:

شهد العالم العديد من الحروب التي ارتكبت خلالها العديد من جرائم الإبادة الجماعية. و على اثر انتهاء الحرب العالمية الثانية تم ابرام اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية في 9 ديسمبر 1948.

و قد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية، الإبادة، بأنها ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، و إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدمير الجماعة بشكل كلي أو جزئي أو فرض تدابير من شأنها إعاقة التوالد داخل الجماعة أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلي جماعة أخرى، و ذلك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية([1]).

و تم كذلك اقرار المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بتأسيس محاكم جنائية مؤقتة و كذلك المحكمة الجنائية الدولية.

و يقصد بالمسؤولية الجزائية الدولية مساءلة الفرد عن فعل يعتبره القانون جريمة دولية و يخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي.

و الفرد هو كل انسان– شخص طبيعي- سواء كان رئيس او قائد عسكري او أي انسان لا يحمل أي صفة.

أهمية البحث:

تكتسي أهمية البحث في ان:

- تعتبر الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم التي يشهدها العالم و التي ارتكبت و ما زالت ترتكب في الكثير من اصقاع العام و خاصة الابادة التي ترتكبها حاليا إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.
- معرفة اركان المسؤولية الجزائية الدولية عن الإبادة الجماعية.
- معرفة المحكمة المختصة بمحاكمة المسؤولين عن الإبادة والعقوبات التي تسلطها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في:

ما هي اركان وآثار قيام المسؤولية الجزائية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟

تساؤلات البحث:

يتفرع من سؤال الدراسة الرئيس مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- ما هو تعريف الإبادة الجماعية؟
- ما هي صور الإبادة الجماعية؟
- ما هو الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية؟
- ما هو الركن الماديلجريمة الإبادة الجماعية ؟
- ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية؟

- ما هي المحكمة المختصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية؟
- ماهي العقوبات التي تسلطها المحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولين عن ارتكاب الإبادة الجماعية؟

اهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- تحديد مفهوم الإبادة الجماعية.
- ابراز صور الإبادة الجماعية.
- معرفة اركان المسؤولية الجزائية الدولية عن الإبادة الجماعية.
- بيان احكام المسؤولية الجزائية الدولية عن ارتكاب الإبادة الجماعية.
- دراسة المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية..

منهجية البحث:

سوف نستخدم المنهج التحليلي لتحليل ودراسة المسؤولية الجزائية الدولية عن الإبادة الجماعية.

كما سيتبع الباحث المنهج المقارن،وذلك في إطار المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة للمحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة:

- جود عدنان دحيلية(2021)، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، تناول الباحث تعريف جريمة الإبادة الجماعية و تجريم الإبادة الجماعية في القانون الدولي.
- هيكل(2009)، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة. تناول الباحث في هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و ذلك من حيث أركانها و اثارها.
- فلاح مزيد المطيري(2011)، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطور القانون الجنائي الدولي، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تضمنت هذه الرسالة تجديد لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية و الجرائم المرتبة لها.

خطة البحث:

اعتمد الباحث خطة تمثل في:

المبحث الأول: اركان المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الثاني: اثار قيام المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول:

اركان المسؤولية الجزائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية

تتكون المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بتحقق جملة من الأركان و التي تتمثل في الركن المادي (المطلب الاول) و الركن المعنوي (المطلب الثاني) و الركن الشرعي(المطلب الثالث) و الركن الدولي(المطلب الرابع)

المطلب الأول:

الركن الشرعي

تناول نظام روما في مواده 07-77 هذا الركن بالذات، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون، سواء كان القانون وطني أو دولي.

ويتمثل على الخصوص في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم. وقد تناول نظام روما في مواده 06-77 هذا الركن بالذات، إضافة إلى اتفاقية منع الإبادة لسنة 1948 في مادتها الثانية.

المطلب الثاني:

الركن المادي

ويقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها ايجابيا أو سلبيا، ويحدث أثرا في العالم الخارجي على النحو الذي يجرمه المشرع، ومن صوره ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها:" لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ومن صوره:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى([2]).

علما أن هذه الأفعال المادية مذكورة على سبيل الحصر([3])، ولا يشترط تعمد الإبادة الجماعية بالكامل، فيمكن حدوث الجريمة ولو بإبادة شخص واحد طالما أن الهدف يرمي إلى تدمير الجماعة أو جزء منها([4]).

كما أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بينت بان قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، يستلزم نية خاصة لأهلاك عدد غير قليل من الأشخاص ينتمون إلى تلك الجماعة، مع أن تحديد النية هي من الأمور المعنوية ومن كوامن النفوس يعد امرأ صعب الإثبات.

المطلب الثالث :

الركن المعنوي

تنص اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية علىان الإبادة الجماعية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا (5).

ووفقا لما ورد بنص المادة 07 من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية، فانه لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، فان القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم(6).

المطلب الرابع:

الركن الدولي

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية فهناك من يعرفها أنها: " تلك الأفعال ذات الجسامة الخاصة، والتي يكون من شأنها إحداث إضراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية"(7). كما يعرفها PLAWSKIبأنها:" تصرف غير مشروع يعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضرارها بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية"(8).

أما SALDANA فيعرف الجريمة الدولية بأنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة"(9). ويتضح من هذه التعاريف أنها تدور في فلك واحد وهو كون الفعل يعد غير مشروعا وينال بالضرر من مصلحة يحميها القانون الدولي، ومقرر له جزاء جنائي معين ومحدد سلفا.

المبحث الثاني:

اثار المسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية

يترتب عن قيام اركان المسؤولية الجنائية الدولية تعهد المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعوي، و هو ما يستدعي دراسة طرق تعهدها(المطلب الأول) و هيكليتها(المطلب الثاني) و العقوبات التي تصدرها(المطلب الثالث)

المطلب الاول:

طرق تعهد المحكمة

تكون الإحالة من الدولة الطرف او غير طرف في النظام الأساسي (الفرع الأول) أو من مجلس الأمن (الفرع الثاني) أو من المدعي العام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإحالة من الدولة الطرف أو غير طرف في النظام الأساسي

يجوز لأي دولة طرف أن تُحيل للمدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد أُرتكبت.

كما يجوز لكل دولة غير طرف ان تحيل أي دعوى الى المحكمة للتحقيق فيها، متى اعلنت هذه الدولة بمقتضى اعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة، قبولها مباشرة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن

تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجوز لمجلس الأمن إمكانية إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وعندما يحرك مجلس الأمن دعوى في المحكمة الجنائية الدولية يتصرف وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند تهديد بالسلم والأمن الدوليين، ووفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: الإحالة من المدعي العام

إن إحالة حالة معينة الى المحكمة سواء كان ذلك عن طريق مجلس الأمن، اوعن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا يعني ان المدعي العام ملزم بفتح تحقيق في تلك الحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه([10]).

وبعبارة أخرى، فإن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة غير كافية أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية.

فقد نصت المادة 53 البند الأول من النظام الأساسي، " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي.

وإذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة لعدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كافية لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58 أو؛ لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو ، لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة: وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13 بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

أما إذا ارتأى المدعي العام وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، ورأي بعد الشروع في التحقيق ضرورة القبض على أحد الأشخاص، فإن أمر القبض أو الحضور لا يصدر سوى من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام([11]).

المطلب الثاني:
هيكلية المحكمة

تتكون المحكمة، وذلك حسب ما جاء في المادة 34 ، من هيئة الرئاسة (الفرع الأول) الشعب او الدوائر (الفرع الثاني) ومكتب المدعي العام (الفرع الثالث) وقلم المحكمة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تتكون هيئة الرئاسة، وحسب المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة، من رئيس الهيئة ونائبين للرئيس . وهذه الهيئة هي المسئولة في إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، كما أنها مكلفة بمجموعة مهام أخرى وفقا للنظام الأساسي وتعد هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية ، وتتولى ممارسة الأعمال الآتية([12]):

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية كافة (الدوائر الابتدائية ، الدوائر التمهيدية ودائرة الاستئناف) والتشكيلات ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة (قلم كتاب المحكمة والتشكيلات المرتبطة به على نحو وحدة المجني عليهم والشهود).

ولا تشمل هذه الإدارة مكتب المدعى العام، إلا أن لهيئة الرئاسة التنسيق معه والتماس موافقته بشان المسائل جميعها ذات الاهتمام المشترك بينهما، عدا ما ينص عليه النظام الأساسي صراحة.

- أية مهام أخرى يوكلها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في ضوء أحكامه بهيئة الرئاسة بمقتضى نص خاص.

الفرع الثاني: الشعب أو الدوائر

نصت المادة 34/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" تتألف المحكمة من ثلاث شعب، هي الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية والشعبة الاستئنافية، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة...."([13]).

أ-الشعبة التمهيدية:

بموجب المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات، فتأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات، إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة، كما لها أن تأذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق ريثما يتخذ قرارا بذلك، إذا كانت هناك فرصة وحيدة للتحقيق أو الخوف من ضياع الأدلة أو احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، كما لها أن ترفض ذلك.

وفي حالة عدم تأكدها من قدرة دولة ما على تنفيذ طلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة لانعدام وجود سلطة وطنية أو عنصر قضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ الطلبات المقدمة تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراءات التحقيق في إقليم تلك الدولة في أي وقت([14]).

وتملك دائرة ما قبل المحاكمة سلطة إصدار أوامر بالقبض([15])وأوامر الحضور بعد الشروع في التحقيق وهذا ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية، المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 05 من نظام روما الأساسي، في أي وقت بناء على طلب مقدم من المدعي العام، إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وان القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أو ضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة وتعريضها للخطر أو لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم أو أية جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل ضمن اختصاص المحكمة([16]).

ب- الشعبة الابتدائية:

تتكفل الدائرة الابتدائية بأن تكون محاكمة المتهم عادلة وسريعة، وان تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوقه، مع مراعاة حماية المجني عليهم (الضحايا) والشهود، كما يناط بها أن تتداول مع أطراف القضية، وان تتخذ من التدابير اللازمة لسير الإجراءات على نحو عادل وسريع([17])، وان تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

ولها أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها أثناء التحقيق وذلك قبل بدء المحاكمات بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة([18]).

ج- الشعبة الإستئنافية :

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجا إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، لذلك يوقف تنفيذ الحكم خلال هذه المرحلة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما انه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى منها([19]) .

وفي المحكمة الجنائية الدولية، فإن إمكانية الاستئناف مخولة للمدعي العام وللمتهم على حد سواء، والمحكمة مقيدة في إصدار أحكامها بالإدانة، بالعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها لا سيما المادة 77، فمن حق كل متهم أدين بارتكاب فعل جنائي أن يلجا إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه([20]).

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

للمدعي العام و نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، و في هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به، و تحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي للشخص محل التحقيق حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب المعقولة، و في هذه الحالة يكون لهم أو نوابه حق الرد على هذا الطلب و تقييد الأسباب الواردة فيه.

الفرع الرابع: قلم كتاب المحكمة أو ديوان المحكمة

يعد قلم المحكمة الجهاز الإداري المسؤول عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل للمحكمة أداء مهامها على أحسن وجه.

ويرأس قلم المحكمة موظف (المسجل) يساعده عدد من الموظفين، و يكون مرتبطا إداريا برئيس المحكمة.

المطلب الثالث:

العقوبات

تتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي، فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويجب على الأطراف أن تنفذها بحسن نية، فاللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المنازعات والقبول بتنفيذ أحكامه، يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية والتي تتوج عادة بحلول توفيقية، وقد تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تمنحها دورا في عملية الإشراف على تنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئاتها وأوضاع السجن ودورها أيضا في تغيير دولة التنفيذ، إضافة إلى دورها في حالة فرار الشخص المدان من السجن([21]).

و بخصوص تقرير العقوبة فقد نصت المادة 78 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انهتراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

و نصت القاعدة 145 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على أنه:"

1 - عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78، على المحكمة أن:

أ) تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77، يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

ب) تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

ج) تنظر، بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان؛ ومدى القصد؛ والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان؛ وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

2 -علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، ما يلي:

أ) ظروف التخفيف من قبيل: '1'الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه؛ '2'سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة؛

ب) ظروف التشديد '1':أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛

ت) 2'إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛ '3'ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛ '4'ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا ؛ '5'ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛ '6'أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

3 - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد".

وقد تضمن الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، ويتضح من هذا النظام الأساسي انه لا توجد وسائل مباشرة لتنفيذها، فتلجأ المحكمة الجنائية الدولية في سبيل تنفيذ أحكامها إلى النظم القانونية التي تنص عليها قوانين الدول الأطراف المعنية والآليات التي تستخدمها كوسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها([22]):

وهذه العقوبات تنقسم الى عقوبات سالبة للحرية (الفرع الأول) و عقوبات مالية و مصادرة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية السالبة للحرية

فحسب المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل هذه العقوبات في السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة أقصاها 30 سنة، دون عقوبة الإعدام التي لم ينص عليها نظام روما الأساسي في محتواه استنادا لقواعد حقوق الإنسان المتمثلة أساسا في حق الحياة، ووفقا لنص المادة 1/103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فانه ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة. الجنائية من قائمة الدول التي تكون قد أبدت موافقتها للمحكمة واستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وقد يتم تنفيذ حكم السجن بالدولة المضيفة في حالة عدم تعيين أي دولة من تلك الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر([23]).

الفرع الثاني: العقوبات المالية والمصادرة

تتعلق أساسا بالغرامات التي يتم الحكم بها على المحكوم عليهم بعد إدانتهم بالجرم المنسوب إليهم، إضافة إلى المصادرة عائدات تلك الجرائم، دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وهو ما أشارت إلية المادة 77 من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية أ و ب([24]).

وفيما يخص إشراف المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ أحكامها وأوضاع السجن، فقد أوجبت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، أن يخضع تنفيذ عقوبة السجن لإشرافها وان تتضمن القواعد الإجرائية على حق الشخص المدان في أن يلتمس الإنصاف من حالة سوء المعاملة التي يتعرض لها خلال فترة سجنه، مع إلزام السلطات الوطنية لدولة التنفيذ بتقديم تقارير دورية للمحكمة([25]).

ومن ناحية أخرى فقد استلزمت المادة 3/106 من نظام روما الأساسي، أن تجرى الاتصالات بين المحكوم عليه والمحكمة الجنائية الدولية دون قيود وفي جو من السرية، وبموجب القاعدة 211 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المتبعة من طرف المحكمة الجنائية، فان رئاسة المحكمة، وبالتشاور مع دولة التنفيذ تكفل احترام هذا الحق كما يجوز للمحكمة الجنائية عند اللزوم تفويض قاض من قضاتها أو احد موظفيها بالانتقال إلى دولة تنفيذ العقوبة والاجتماع مع المحكوم عليه والاستماع إلى آرائه دون حضور السلطات الوطنية على أن يتم إخطار دولة التنفيذ مقدما بهذا الإجراء.

و للمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في تغيير دولة تنفيذ العقوبة، إذ قد تطرأ مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء، كما حدث بالنسبة لمحاكمات مجرمي الحرب بطوكيو اللذين تم نقلهم إلى اليابان، بناء على معاهدة دولية

(اتفاقية السلام)، إذ نصت المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يحق للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يحق لهذا الشخص تقديم طلب كتابي إلى المحكمة لنقله من سجن دولة التنفيذ، وهذا الحق مخول أيضا للمدعي العام طبقا للقاعدة 209 من قواعد الإجراءات والإثبات، بشرط تقديم الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل.

وفي حالة رفض هيئة الرئاسة أو المحكمة تغيير دولة تنفيذ العقوبة، تقوم بأسرع وقت بإبلاغ الشخص المحكوم عليه والمدعي العام والمسجل (الكاتب) بالمحكمة والأسباب التي دعت إلى ذلك، كما تقوم بإبلاغ دولة التنفيذ أيضا.

أما فيما يخص الآليات المتبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في حالة فرار المحكوم عليه من السجن، فان نظامها الأساسي قد انفرد بمعالجتها عكس المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة وبما آن هناك احتمال ولو كان ضئيل أو محدود في فرار المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ فقد كان من الضروري معالجة الأمر مسبقا، لان حدوث ذلك قد يثير مشاكل على الصعيد الدولي نظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة من الشخص المدان([26]).

واستنادا إلى نص المادة 111 من نظام روما الأساسي، فانه إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية، أن تطلب من الدولة الموجود فيها ذلك الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديمه وفقا للباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي، كما انه للمحكمة أن توعز بنقله إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

وعند حدوث مثل هذه الحالة على دولة التنفيذ أن تخطر مسجل المحكمة بذلك في اقرب وقت ممكن وعن طريق أي وسيلة وتتصرف الرئاسة حينئذ وفقا للباب التاسع، بيد انه إذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه على تسليمه إلى دولة التنفيذ عملا باتفاقيات دولية أو بقوانينها الوطنية، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في اقرب وقت ممكن وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل المحكمة الذي يتعين عليه أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم طلبات لنقل المحكوم عليه في مرور عابر إلى الدول المعنية وفقا للقاعدة الإجرائية([27])، وتتحمل المحكمة الجنائية الدولية تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أية دولة.

وعندما يسلم المحكوم عليه إلى المحكمة عملا بالباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي، تتولى هذه الأخيرة عملية نقله إلى دولة التنفيذ، غير انه يجوز لرئاسة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى وفقا للمادة 103 من نظام روما والقواعد الإجرائية من (203 إلى 206) أن تعين دولة أخرى، بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه لإقليمها([28]) ، وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره من مدة الحكم المتبقية عليه.

الخاتمة

تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات

1- النتائج:

من خلال الدراسة يمكن ان نستخلص النتائج التالية:

- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق انسان.
- عمل المجتمع الدولي على ابرام اتفاقية لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية، لكن هذا لم يمنع من تواصل ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية.
- تترتب المسؤولية الجزائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
- تقتضي المسؤولية الجزائية توفر جملة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي المتمثل في نية إهلاك او تدمير او القضاء بصورة كاملة أو جزئية على جماعة محددة.
- تم إقرار المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بداية من نهاية الحرب العالمية الثانية عبر إنشاء محاكم مؤقتة، ثم تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مختصة في مقاضاة المسؤولين عن ارتكابها.
- الطابع السياسي الذي ساد إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و كذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية.

2- التوصيات:

- انضمام جميع الدول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الحرص على إيجاد قوة تنفيذية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية تتولى تنفيذ احكامها و قراراتها.
- النأي بالمحكمة الجنائية الدولية عن مصالح الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

مصادر و مراجع البحث

– باللغة العربية:

1- الكتب :

- علي عبد القادر القهوجي(2001)، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية *الجنائية)*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

- رتيب ، معمر (2016)، تطور مفهوم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان - الاردن.

- الوريكات ، خليل عبد الفتاح (2016)، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان - الاردن.

- محمد عبد المنعم عبد الغني(2007)، **الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

- فيلدا نجيب حمد(2006)، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

2-المقالات:

- د. إبراهيم محمد السعدي الشريعي(2006)، "حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي)"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، العدد 14، جانفي.

- ابو الرب ، عماد عمر (2009)، مسؤولية الدولة الجنائية (اسرائيل نموذجا)، المجلة العربية للعلوم السياسية، مجلد 1، عدد 1، يوليو .

- الرقاد ، صالح سعود (2015). جريمة الابادة الجماعية امام المحكمة الجنائية الدولية - اقليم دارفور نموذجا، مجلة المنارة للبحوث والدراسات ، م 21، ع 4، يناير.

- د. صلاح الدين عامر(2003)، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي، *القانون الدولي الإنساني: دليل التطبيق على الصعيد الوطني*، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

- د. عبد القادر البقيرات(2003)، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4.

– باللغة الأجنبية:

-Olivier De Frouville(2012), Droit International Pénal ,sources, incriminations, responsabilité, Editioni,.Pedone.

-Kirsch, Philip(2005). "The International Criminal Court: A New and Necessary Institution Meriting Continued International Support." Fordham International Law Journal 2.

- Beckerman, G. (2011). Top Genocide Scholars Battle Over How To CharacterizeIsrael's Actions. To see the whole article

- Center for ConstitutionalRights (2016). The Genocide of the PalestinianPeople: An International Law and Human Rights Perspective.

الهوامش

[1]لندة معمر بشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة، عمان، 2010، ص184.

[2]خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 241.

[3]خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 241.

[4]هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، القاهرة، العدد 38، سنة 2010، ص 297.

[5] سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، المرجع السابق، ص 430.

[6] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 270.

[7]د. عبد القادر البقيرات(2003)، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، ص 41.

[8]د. عبد القادر البقيرات(2003)، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، ص 42.

[9]د. عبد القادر البقيرات(2003)، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4.، ص 43.

[10]محمد يوسف علوان، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة العاشرة، العدد 1، جانفي 2002.

[11]د. عبد القادر البقيرات(2003)، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4.

[12] ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشأة المعارف، 2008، ص77 - 78.

[13]المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[14]تنص المادة 57 من نظام روما الأساسي على انه:" تمارس دائرة ما قبل المحاكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك...

أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 كلما أمكن ذلك,انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9".

[15]يعتبر الأمر بالقبض الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية من أهم وسائل إجبار الشخص على المثول أمام المحكمة, سواء على صعيد القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي,ويعد الأمر بالقبض من إجراءات التحقيق, يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصف الجهة المخولة بالقبض عليه، لمدة زمنية معينة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لاستجوابه أمام الجهات المختصة (تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والأربعون، نيويورك، 1994، ملحق ا/10/49).

[16] المادة 58 من نظام روما الأساسي.

[17]معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول،2001، ص 14.

[18]المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[19]أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص 801.

[20]طلال ياسين العيسي، علي جبار الحيسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع,الأردن، سنة 2009، ص 277-278.

[21]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 392-393.

[22]عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 246.

[23]المادة 103 من نظام روما الأساسي.

[24]المادة 103 من نظام روما الأساسي.

[25]الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والأربعون ، سنة 1994، رقم 45/40/أ، المجلد الثاني.

[26]د. عبد القادر البقيرات(2003)، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4.، ص 75.

[27]تنص المادة 207 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه:" لا حاجة إلى ترخيص إذا نقل الشخص المحكوم عليه بطريق الجو ولم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر تقوم تلك الدولة في حدود ما تسمح به إجراءات القانون الوطني بوضع الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلبا بالمرور العابر.....".

[28]براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 398.

الاختصاص الجنائي العالمي،كآلية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

The he Effectiveness of Universal Jurisdiction in Protecting Civilians During Armed Conflicts

د. امحمد حالي / Dr.Mhamed HALI

دكتور في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس- المغرب

Doctor in International Humanitarian Law, Faculty of Law, Sidi Mohamed Ben Abdellah University - Fes – Morocco

mhamed.hali@gmail.com

الملخص:

تستمر معاناة البشرية جمعاء من آثار النزاعات المسلحة، وتعد فئة المدنيين الأكثر تضررا في ظل الفاتورة التي تدفعها في خضم تلك النزاعات، والتي غالبا ما تكون على شكل انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تعد الملاذ الوحيد للمدنيين للحماية مما قد يطالهم أثناء نشوب النزاعات، وهي المعاناة التي قد تتفاقم في ظل غياب إمكانية معاقبة الجناة وسبل إنصاف الضحايا.

ولأجل ذلك، يبرز الاختصاص الجنائي العالمي كواحد من أهم الآليات الردعية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر لما يتيحه من قدرة على متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم، بشكل تصير معه هذه الآلية ملاذا للبحث عن الانتصاف، وضمانا لعدم الإفلات من العقاب، ان لم تعترض تنفيذها مجموعة من العقبات السياسية والقانونية. تلك الأهمية وما تواجهه من تحديات هو ما تسعى هذه الورقة البحث فيه.

الكلمات المفتاحية: المدنيون، النزاعات المسلحة، الاختصاص الجنائي العالمي، الجرائم الدولية.

Abstract:

The human race, in general, continues to suffer from the effects of armed conflicts, with civilians being the most affected group due to the high toll they pay during these conflicts, often in the form of severe violations of international humanitarian law. These violations can escalate in the absence of mechanisms to punish the perpetrators and provide remedies for the victims.

To address this, universal jurisdiction emerges as one of the most important deterrent mechanisms for protecting civilians during armed conflicts. It allows for the prosecution of individuals accused of committing international crimes, regardless of their nationality. This mechanism thus becomes a refuge for seeking justice and ensuring that perpetrators do not escape punishment, provided that its implementation is not hindered by various political and legal obstacles. This importance, along with the challenges it faces, is what this paper aims to explore.

Keywords : **civilians, armed conflicts, universal jurisdiction, international crimes.**

مقدمة:

على اعتبار أن النزاعات والحروب صفة لازمت البشرية منذ النشأة، فقد وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني للتخفيف من آثار تلك الحروب على الفئات الغير مشاركة أصلا في العمليات العدائية، أو تلك التي لم تعد باستطاعتها المشاركة. والحقيقة أن تلك القواعد لم تكن لتضمن الحد الأدنى من الحماية في ظل غياب آليات من شأنها المساعدة في تنفيذ تلك القواعد، بما يضمن حماية أكثر للفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا السياق، تبلورت العديد من الآليات الردعية الهادفة الى قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بما يضمن محاسبة المجرمين وانصاف الضحايا.ومن منطلق الأهمية القصوى لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالنظر إلى ما تتعرض له قواعد القانون الدولي الإنسان من انتهاك ، فقد نصت صكوكه على معاقبة مرتكبي الانتهاكات من قبل المحاكم الداخلية للدول ، وذلك انسجاما ومبدأ الاختصاص العالمي للقضاء ، الذي من خلاله يتم إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال معاقبة الجناة ومنع الإفلات من العقاب .كما نص نظام روما الأساسي على أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وقد أخذت بعض الدول بهذا المبدأ ، في الوقت الذي لم تقره دول أخرى.

والحقيقة أن أهمية هذه الآلية في توفيرالحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرتبط أساسا بالقدرة على توفير انتصاف فعلي للضحايا من المدنيين، وكذا الوصول إلى الجناة ومحاسبتهم ضمانا لعدم تكرار الجرم، وهي المهام والأهداف التي تبقى محفوفة بالعديد من التحديات المتناسلة، سواء تلك التي تواجه القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، أو تلك التي تقف أمام هذه الآلية بشكل خاص.

أهمية الموضوع:

تبرز الأهمية القصوى للبحث في هذا الموضوع، والنابعة أساسا مما تعنيه هذه الآلية من إقرار لحق الأفراد في مقاضاة الجناة أمام القضاء الوطني بغض النظر عن صفاتهم، وما يعنيه ذلك من تكريس للأمن القضائي العابر للحدود، خاصة وأن الأهمية الأخرى لهذه الآلية تنبع من قدرتها على تجاوز جدار السيادة والحدود، وذلك ف سبيل حماية الإنسانية من الجرائم المهددة للعنصر البشري.

إشكالية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لمعالجة إشكالية الجوانب العملية للقانون الدولي الإنساني، وذلك من منطلق البحث في الآليات التنفيذية لقواعد حماية المدنيين اثناء العمليات العدائية،منطلقين في ذلك من إشكالية رئيسية متمثلة في: مدى فاعلية الاختصاص الجنائي العالمي في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة؟

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، وذلك في إطار السعي نحو الوصول إلى نتائج منطقية من النصوص والأفكار والآراء الفقهية، وكذا من خلال الحالات التي تمت دراستها كواقع عملي مرتبط بموضوع الاختصاص الجنائي العالمي.

خطة الدراسة:

وهي الإشكالية التي تقتضي منا التطرق إلى مجموعة من المحاور، وذلك من خلال (مطلبأول) نتناول فيه الإطار النظري لهذه الآلية من خلال تعريفها وإبراز أسسها من القانون والعرف الدولي، ثم الانتقال الى البحث في مدى فعالية هذه الآلية في توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خلال (مطلبثان)، وذلك بالتطرق إلى أبرز وأقرب التطبيقات العملية لهذه الآلية،وإبراز التحديات التي تواجهها.

المطلب الأول:

الاختصاص العالمي للقضاء، المفهوم والأساس القانوني

باعتبار أن الجرائم الدولية أصبحت تشكل تحدي حقيقي لدول العالم، فقد سعت الأخيرة لمواجهة ذلك من خلال التعاون فيما بينها، وهو ما تجسد من خلال ما يكرسه مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء، الذي سنحاول من خلال هذه الفقرات التطرق إلى مفهومه وكذا أسسه القانونية.

الفرع الأول: في مفهوم الاختصاص العالمي للقضاء:

تناول الفقه مفهوم الاختصاص العالمي للقضاء من خلال مجموعة من التعريفات، فقد عرفه الفقيه "سكارف " باعتباره: " اختصاص كل الدول في مقاضاة مرتكبي مجموعة جرائم ذات اهتمام عالمي دون النظر إلى مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو الضحية، لأن هذا المبدأ يفترض أن كل دولة لها مصلحة كافية لمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تستنكرها كل الدول "[1].

كما يعرف هذا المبدأ في الفقه التقليدي باعتباره: " مبدأ قانوني يسمح للدولة بإقامة دعوى قضائية جنائية بخصوص جرائم معينة، وذلك بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية، مخالفا بذلك القواعد العادية للاختصاص القضائي الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة"[2].

وهناك من يعرفم بدأ الاختصاص العالمي بأنه" :صلاحية تقرر للقضاء الوطني ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو الضحايا مهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها "[3].

ونجد الفقيه " Alain Pellet" يعرف هذا المبدأ بكونه: " قاعدة عالمية تخول لكل دولة إحالة مرتكبي جرائم معينة، خاصة تلك التي تصنف على انها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى العدالة الجنائية الداخلية"[4].

وقد عرفه كذلك معهد القانون الدولي " سان ريمون " بأنه: " الاختصاص العالمي في المادة الجزائية كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص، على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم ومعاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي "[5].

يطلق على الاختصاص العالمي مسميات مختلفة حيث سماها لبعض من الفقهاء" نظام العقاب العالمي le système pénal universel،أو" نظام العالميةle système d'universalité "،كما يطلق عليه آخرون تسمية" عالمية الحق في العقاب "[6].

وعلى العموم يمكن القول بان مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، هو عبارة عن اختصاص شامل يمنح لأي دولة ولاية قضائية في أي جريمة، وذلك بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان ارتكابها، أو مدى مساسها بمصالح الدولة، فالهدف الأساسي من القبض على المجرم ومتابعته هو خطورة الفعل المرتكب ودرجة مساسه بالبشرية جمعاء.

وفي الحقيقة فإن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على إطلاقه، بل يقتصر ذلك على مجموعة من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية كلها والمخالفة لأحكام القانون الدولي، والتي تراعى فيها حجم جسامتها، حيث يعد مرتكبها معتديا على مصلحة مشتركة للبشرية جمعاء، بما في ذلك الدولة التي قبضت عليه. على العموم فإنه ولانعقاد الاختصاص العالمي للقضاء لأي محكمة من محاكم الدولة الداخلية، فإن ذلك يتطلب توفر مجموعة من الشروط التي يمكن إيجازها فيمايلي:

أ- تبني التشريع الوطني لمبدأ الاختصاص العالمي بعد تجريم الأفعال التي تدخل في نطاقه، ويكون ذلك إما من خلال التطبيق المباشر للمبدأ من طرف القاضي الوطني دون الحاجة إلى وجود نصوص تشريعية داخلية، او من خلال اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية لتنزيل هذا الاختصاص، بالإضافة إلى ضرورة ان تكون تلك الجرائم التي يحاكم المتهم باقترافها محل تجريم في النظام القانوني لمحكمة مكان ارتكابها، وكذا النظام القانوني لمحكمة مكان المحاكمة.[7]

ب- وجود المتهم على إقليم بلد الاختصاص العالمي: ولا بد هنا من التمييز بين الاختصاص القضائي العالمي المطلق، وبين الاختصاص القضائي العالمي المقيد، ففي الحالة الأولى يجوز انعقاد الولاية القضائية للقضاء الوطني بنظر الجرائم الدولية دون وجود أي رابط بين المتهم والدولة، بما في ذلك وجوده على إقليم الدولة، ومن أهم التشريعات التي أخذت بهذا الرأي نجد كل من بلجيكا وألمانيا وإسبانيا. في حين اشترطت اغلب التشريعات الجنائية شرط وجود المتهم بارتكاب الجريمة على إقليم الدولة العاملة بالمبدأ، وعن هذا الشرط فقد عبر أحد الفقهاء عن رأيه بالقول: " أين اجدك سوف احاكمك " إذ تنعقد الولاية القضائية هنا بالنظر لمكان ضبط مرتكب الجريمة.[8]

ت- خطورة الجرم المرتكب: فإعمال هذا المبدأ ينبع أساسا من فكرة جوهرية مرتبطة بحماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد التي جرمها القانون الدولي بسبب جسامتها، وتحدد خطورة الجرائم التي تدخل في دائرة المتابعة العالمية على أساس معايير معينة لعل أبرزها: أن تكون تلك الجرائم من التي يعتبر حظر ارتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، أو الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية، أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو تلك التي ترتب آثارا على الجماعة الدولية[9].

ث- عدم تسليم المتهم: ويقصد بذلك هو أنه يقع على عاتق الدولة التي أوقفت المشتبه فيه التزام محاكمته في حالة رفض تسليمه، وتبقى المحاكمة رهينة بقدر الدلائل المطالب بها في الأنظمة القانونية الوطنية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وتعود للدولة التي يتواجد فيها المشتبه فيه السلطة التقديرية في الاختيار بين محاكمته او تسليمه، فإذا لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من متابعته ومحاكمته، فعليها أن تلتزم بتسليمه إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.[10]

أما بخصوص البوادر الأولى لظهور هذا المبدأ في العصر الحديث، فيمكن إرجاعها إلى ما تضمنته العديد من الدساتير والتي كان أولها الدستور النمساوي سنة 1803، والإيطالي سنة 1889، والنرويجي سنة 1902، وكذا الروسي سنة 1903، وهي كلها دساتير نصت عل إعطاء الحق للقاضي الوطني في ملاحقة الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن مكان وقوعها، وهو ما أطلق عليه بعولمة القانون الجنائي، والذي يؤدي إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة.[11]

كما ارتبط هذا المبدأ بنظر المحاكم الجنائية الداخلية إلى عمليات القرصنة البحرية في أعالي البحار، حيث تميزت ظروف هذه الجريمة بنوع من الخصوصية كونها ارتكبت في منطقة حرة لا تخضع لأية سيادة وإنما تعتبر منطقة مشتركة لجميع الدول مما يستحيل معه إعمال الاختصاص القضائي الإقليمي لها وبالتالي يجوز للدولة التي تلقي القبض على القراصنة في أعالي البحار ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة وهو ما أقره مؤتمر فيينا لسنة 1815.[12]

وقد عرف هذا المبدأ تفعيلا واضحا في القرن العشرين وذلك موازاة ومحاكمات الحرب العالمية الثانية، وخصوصا محاكمات " نورمبورغ " لزعماء الحرب الألمان، وذلك على خلفية مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية ن وفي هذا السياق نصت المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة على: " أن المحكمة ذاتها مشكلة بغرض إجراء محاكمات عن جرائم الحرب بغض النظر عن الموقع الجغرافي لارتكابها"[13].وقد صار هذا المبدأ أكثر قوة في ظل وجود العديد من الصكوك القانونية التي نصت على ضرورة إعماله.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء:

يجد مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء أساسه القانوني من خلال العرف الدولي وكذا القانون الدولي الاتفاقي، وهي الأسس التي تنطلق جميعها من أفكار وقيم مشتركة لعل أبرزها المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي، ومن المصلحة المشتركة للإنسانية والتي تقتضي وجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء تتعرض له.

وعلى العموم فإن أسس هذا المبدأ يمكن ان نجدها في:

1- القانون الدولي العرفي:

حيث يستمد هذا المبدأ أساسه القانوني من الأعراف الدولية خاصة منها تلك المتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تشكل جرائم حرب، بالإضافة إلى القواعد العرفية الخاصة بتنظيم أساليب ووسائل القتال.[14]

وقد استقرت إرادة الدول على العمل بهذا الاختصاص في العديد من السوابق والمحاكمات، ليصبح بذلك هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي العرفي واجبة الاحترام دون الحاجة إلى النص عليها في معاهدة[15].

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، بأن هذا المبدأ يعد من مبادئ القانون الدولي العرفي، وأنه على جميع البلدان الالتزام به سواء كانت مصادقة على اتفاقيات جنيف أم غير مصادقة عليها.[16]

وقد كرست كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو[17]، مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء بموجب القانون الدولي العرفي، وذلك بحكم أن القانون المطبق آنذاك هو قانون لاهاي لسنة 1907، والذي لم يكن يجرم أية مخالفة أو انتهاك لقوانين وأعراف الحرب، حيث تمت الإدانة والمتابعة لهؤلاء على أساس مخالفة قواعد العرف الدولي.[18]

وللعرف الدولي أهمية قصوى في التأسيس للمتابعة الجنائية، وذلك لملء الفراغ الناتج عن كون الاتفاقيات الدولية لا تكون ملزمة إلا تجاه الدول المصادقة عليها، في الوقت الذي تكون فيه القواعد العرفية سارية في مواجهة جميع الدول الأطراف في الجماعة الدولية. ولعل أهم ما يمكن الاستناد إليه في إعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي إلى العرف الدولي، هو ما يتعلق بإدخال كل من جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ضمن هذا المبدأ بموجب العرف الدولي، حيث نجد ان الاتفاقية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية لم تنص في بنودها على إمكانية متابعة مرتكبيها بموجب الاختصاص العالمي للقضاء[19].

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فلم يتم تنظيم هذه الجرائم في اتفاقية دولية، كما لا توجد اتفاقية دولية تنظم متابعتها جنائيا بصفة صريحة بموجب مبدأ الاختصاص العالمي، بينما يتم إدانتها من طرف المجتمع الدولي قاطبة، ويحث على معاقبة مرتكبيها، وهو ما يشكل عرفا دوليا على إمكانية متابعتها عالميا. وهو ما أكده القضاء الجنائي الدولي، من خلال المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا والتي أكدت من خلال حكم " تاديش " المؤرخ بأكتوبر 1995: " أن الجرائم الإنسانية هي جرائم ذات طبيعة داخلية، ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة الدولة الواحدة "[20].

2- الاتفاقيات الدولية:

كذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء أساسه القانوني من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على متابعة المجرمين في إطار هذا المبدأ. وفي هذا السياق فقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على هذا المبدأ وذلك من خلال متابعة ومحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك طبقا للتشريعات الداخلية للدول، وهو ما تم التنصيص عليه من خلال المواد المشتركة تباعا بين الاتفاقيات الأربع 49-50-129-146 التي نصت على أن: " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص."

فكل دولة طرف بموجب تلك المواد هي ملزمة بمحاكمة الشخص المشتبه بارتكابه هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة او جنسية الضحية، دون ان يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، وذلك طبقا لمبدأ المحاكمة او التسليم، إذ أن الاختصاص الذي تنص عليه الاتفاقيات هو اختصاص أصيل وليس احتياطي.[21]

وهو الالتزام الذي تم التأكيد عليه أيضا من خلال المادة 88 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي نصت على:"تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد

بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار ".[22]

ولم تتوقف الإرادة الدولية عند حد اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية بل امتدت إلى اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية وللإنسانية أو المهينة الصادرة في 02 ديسمبر1984،حيث نصت المادة04 منها أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، مع إستوجابها لعقوبة مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم، وكرست هذه الاتفاقية الاختصاص العالمي للدول من خلال المادة الخامسة[23]،وقد أكدت على الاختصاص المشروط لممارسة الاختصاص العالمي، أي التسليم أو المحاكمة هيا لأساس بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، أو المكان الواقع فيه الفعل مادام متواجدا على إقليمها بموجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو شخصية القوانين،وبذلك اعتمدت الاتفاقية الاختصاص الاحتياطي على مبدأ العالمية عكس اتفاقيات جنيف، ولكن دون استبعاد تطبيق اختصاص أوسع.

يجد أيضا هذا المبدأ أساسه القانوني من خلال ما نصت عليه اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المعنية بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، والتي نصت على أن: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ -في نطاق تشريعاتها الجنائية -كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم."[24]. كما تقرر ذات المبدأ بمقتضى البروتكول الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي السالف ذكرها، والذي دعا الأطراف السامية المتعاقدة إلى تبادل أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالشؤون الجنائية لملاحقة المتهمين بارتكابهم لانتهاكات جسيمة أو تسليمهم.[25]

كما نصت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1986، على أن الدول الأطراف فيها تتعهد وفقا لإجراءاتها الدستورية باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث العقاب[26]، وفي هذا السياق يرى"الدكتور محمد الشبلي العتوم" بأن هذه المادة تستهدف الاختصاص العالمي الذي يلزم الدول بممارسة اختصاصها القضائي على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم سريان التقادم عليها لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب[27].

كما تضمن نظام روما الأساسي لسنة 1998 والمتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إشارة يعترف من خلالها بدور القضاء الوطني في إعمال الاختصاص العالمي للقضاء من خلال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن جنسياتهم ومكان ارتكابهم للفعل المجرم، وهو ما نجده من خلال ديباجة النظام بقولها: " وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية "[28].

وبذلك نكون قد وقفنا على أبرز مصادر إعمال مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء، سواء تعلق الأمر بالأساس الاتفاقي الدولي أو بالعرف الدولي هو الآخر.

المطلب الثاني:

تقييم فعالية الاختصاص العالمي للقضاء في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:

إن تقييم مدى فعالية هذه الآلية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يستوجب منا بداية التطرق إلى أبرز التجارب العملية لهذا المبدأ من خلال التطبيقات الوطنية له، قبل التطرق إلى أبرز التحديات والعقبات التي تواجه إعمال هذا المبدأ.

الفرع الأول: بعض تطبيقات الاختصاص العالمي للقضاء

لقد تم تكريس مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء ضمن العديد من التشريعات الداخلية للدول، وقصد تفعيل هذا الإجراء قامت العديد من البلدان بمتابعة العديد من المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان،رغم ما مس تلك التجارب من عقبات في بعض الأحيان، وهو ما سنحاول التطرق إلى أبرز تجاربه:

1. حالة النزاع السوري:

على الرغم أنه في العادة لا يمكن للسلطات الوطنية التحقيق في جريمة إلا إذا كانت تربطها صلة بالدولة، الصلة العادية هي صلة الأرض، بمعنى أن تكون الجريمة – أو جزء كبير منها – قد وقعت في أراضي الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية (مبدأ الولاية القضائية الإقليمية). تقوم دول عديدة أيضا بالملاحقة القضائية على أساس الشخصية، بمعنى أن يكون الجاني المزعوم مواطنا في تلك الدولة (مبدأ الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية)، أو إذا كان الضحية في الجريمة مواطنا (مبدأ الولاية القضائية القائمة على الشخصية السلبية). لكن بعض المحاكم الوطنية منحت الولاية للتصرف حتى في غياب أية صلة إقليمية أو شخصية. هذا المبدأ – الولاية القضائية العالمية – يمكن الاستعانة به في الملاحقات القضائية في عدد محدود من الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية التعذيب، القرصنة، الهجمات على عاملين بالأمم المتحدة، والاختفاء القسري[29].

وقد جسدت الولاية القضائية العالمية الخيار الأمثل في سبيل تحقيق العدالة في الجرائم المرتكبة في سوريا، وذلك في ظل استحالة خيارات المسائلة الجنائية الدولية، وفي هذا السياق فقد شهدت أوروبا حراكا حقوقيا وآخر من قبل الضحايا، في سبيل مساءلة مرتكبي الجرائم والانتهاكات في النزاع السوري، وذلك في سياق الولاية القضائية العالمية، ويأتي رفع تلك القضايا أمام المحاكم الأوروبية بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات لعل أبرزها:

- احتواء الدول الأوروبية على قوانين ووحدات جرائم حرب متخصصة ضمن هيئات إنفاذ القانون تركز على التصدي للجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة بالخارج، كما هو الحال بالنسبة لألمانيا والسويد التي تؤدي فيها سلطات الهجرة دورا أساسيا في دعم وحدات جرائم الحرب.
- للسلطات في الدول الأوروبية تجربة سابقة في متابعة الجرائم الدولية، ففي سنة 1997 كانت ألمانيا أول دولة يدان فيها شخص على ارتكابه جرائم إبادة جماعية بناء على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. كما فتحت السويد

التحقيق في ستة قضايا بحق أفراد اتهموا بارتكاب جرائم دولية خطيرة وقعت في العديد من المناطق، كيوغوسلافيا ورواندا والعراق.

- وجود أعداد كبيرة من السوريين في البلدان الأوروبية، مما يعني وجود ضحايا وجناة محتملين، وربما عبء سياسي كبير على السلطات لمحاسبة الجناة المقيمين على أراضيها.[30]

وفي هذا السياق، فقد شهدت العديد من الدول الأوروبية محاكمات للعديد من الجناة المتورطين في انتهاكات جسيمة وجرائم مورست ضد المدنيين في سوريا، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى تلك القضايا المعروضة على الولاية القضائية العالمية، من منطلق تركيزها في الكثير من الحالات على أعضاء جهات مسلحة من غير الدول، إلا أن محاكمات " كوبلنتس " بألمانيا مثلت المرة الأولى التي يتم فيها تقديم اثنين من الجناة المزعومين المنتمين إلى الحكومة السورية للمحاكمة جراء ارتكابهم جرائم دولية.

ففي 23 من فبراير 2023 حكمت المحكمة الإقليمية العليا في "كوبلنتس" على " إياد الغريب " بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف، وذلك بتهمة المساعدة والمشاركة في ما لا يقل عن 30 حالة تعذيب بصفتها جرائم ضد الإنسانية، ووجدت المحكمة أنه بحكم عمله السابق في القسم 40 بقيادة حافظ مخلوف، شارك إياد في اعتقال ما لا يقل عن 30 شخصاً في صيف 2011، ثم نقلهم بعد ذلك إلى الفرع 251 بإدارة المخابرات العامة في دمشق، حيث تعرّضوا لظروف اعتقال تندرج تحت مستوى التعذيب.[31]

وعلى الرغم مما مثله هذا الحكم باعتباره الأول من نوعه في العالم ضد موظف سابق في الحكومة السورية، إلا انه في المقابل كان مثار جدل في بعض النواحي. حيث أثار الحُكم الصادر بحقّ إياد الغريب جدلاً محتدمًا بين السوريين حول ما إذا كان يجب محاكمة الجناة ذوي الرتب المتدنية في الحكومة والذين انشقوا لاحقا، حيث أن المتهم انشق سنة 2012 عن الجيش الحكومي السوري، ولم يشغل في أي وقت موقعاً يجعله صاحب قرار وسلطة فعلية في منظومة النظام الأمنية، وهو ما دفع الأصوات المنتقدة للمحاكمة إلى القول بأن ذلك يبعث برسالة مخيفة إلى كل المنشقين أو الراغبين في الانشقاق، قد تجعلهم يندمون على انشقاقهم أو يتراجعون عن رغبتهم في الانشقاق[32].

وتتعلق القضية الثانية بالمتهم الرئيسي " أنور رسلان " الذي خدم بالجيش السوري برتبة عقيد، وعمل رئيسا لقسم التحقيق في الفرع 251، وبتلك الصفة كان مسؤولا عن إجراء تحقيقات مع المعتقلين والإشراف عليها. وقد وجه له المدعي العام تهمة التواطؤ في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 4.000 قضية، بما في ذلك قتل 58 شخصا، كما تم اتهامه بالاغتصاب والاعتداء الجنسي الجسيم بموجب القانون الألماني، وقد وجد القضاة فيما بعد أن العنف الجنسي قد ارتكب في الفرع 251 كجزء من اعتداء واسع النطاق ومنهجي من قبل الحكومة السورية[33].

وفي 13 من يناير 2022 أصدرت المحكمة حكمها بالسجن المؤبد على المتهم أنور رسلان، وبينما كان السوريون والمجتمع الدولي ينتظرون هذا الحكم بشدّة أيضاً، كانت جلسات المحاكمة ولا سيما مشاركة الناجين مفيدة بالفعل لأغراض العدالة الانتقالية. حيث أكد بعض الناجين الذين شاركوا في المحاكمة كمدّعين في بياناتهم الختامية كيف أن المحاكمة ساعدتهم على استعادة كرامتهم الشخصية وقربتهم خطوة من التغلب على أسوأ فترة في حياتهم [34] ، إلا أن ذلك لم يمنع من ورود العديد

من الانتقادات حول هذه المحاكمة التي قد ينسحب عليها ما ينسحب على محاكمة إياد ، بالنظر إلى كون أنور رسلان قد انشق عن القوات الحكومية في بداية الثورة ، وأن رتبته كعقيد لا تجعل منه من كبار المسؤولين السوريين .

وقد تواصلت جهود القضاء الألماني بمحاكمة أفراد من الأعضاء السابقين في الحكومة السورية، وذلك في سياق الولاية القضائية العالمية، فبعد محاكمات "كوبلنتس" وفي يوليوز 2021 قدم مكتب الادعاء العام الاتحادي الألماني لائحة الاتهام ضد الطبيب السابق في المستشفى العسكري بحمص " علاء موسى " ، حيث بدأت الدعوى الرئيسية ضده في 19 من يناير 2022 في المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت بألمانيا .

واتهم المدعون علاء موسى في 18 قضية تعذيب، ويقولون إنه قتل أحد السجناء. وفي إحدى القضايا، يتهم المدعى عليه بإجراء جراحة تصحيحية لكسر عظمي دون تخدير كاف.كما أنه متهم بمحاولة حرمان السجناء من قدراتهم الإنجابية في قضيتين، وتشمل أساليب التعذيب الأخرى التي يقول المدعون إنه استخدمها ضد المدنيين المحتجزين غمر الأعضاء التناسلية لمراهق بالكحول في مستشفى عسكري بحمص وإضرام النار فيها باستخدام قداحة. وعمل الطبيب أيضا في المستشفى العسكري 601 بالمزة في دمشق، الذي شوهدت مشرحته وفناؤه، بحسب هيومن رايتس ووتش، في مجموعة من الصور التي تصوّر حجم التعذيب ضد المدنيين، وقام بتهريبها إلى الخارج مصور يعمل مع الحكومة عرف باسم قيصر[35].

وقد أظهرت محاكمة الطبيب علاء التي لازالت مستمرة، بأن محاكمة كوبلنتس لم تكن مجرد أمر عابر، وإنما كانت بداية الجهود لمحاسبة الجناة من جميع أطراف النزاع، ومنهم أعضاء الحكومة السورية. كما تلقي المحاكمة في فرانكفورت الضوء على سوء استخدام أجهزة المخابرات السورية للمرافق الطبية لتعذيب آلاف المدنيين. وأخيرا، ستوفر هذه المحاكمة فرصة للسلطات الألمانية لإظهار ما تعلمته من محاكمة كوبلنتس من حيث التواصل والتوعية ومشاركة الضحايا والعدالة الانتقالية الفعالة من خلال إبراز المحاكمات التي تجري تحت بند الولاية القضائية العالمية[36].

وإذا كانت الحالات الثلاث السابقة هي الوحيدة لمحاكمة أشخاص مرتبطين بالحكومة السورية، فإن هناك العديد من المحاكمات التي شهدتها المحاكم الأوروبية ضد مقاتلين وأعضاء في الجماعات المسلحة الأخرى، ففي 24 من أبريل 2020 قدم المقاتل السابق في تنظيم الدولة الإسلامية " طه الجميلي " إلى محكمة فرانكفورت الألمانية، وذلك في إطار الولاية القضائية الدولية، بتهم ارتكاب جريمة إبادة جماعية بحق طفلة يزيدية تبلغ من العمر خمس سنوات وأفعال أخرى قد ترقى إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[37]

وقد حكمت المحكمة على الجميلي بالسجن المؤبد ودفع غرامة قدرها 50 ألف يورو لوالدة الطفلة التي تتمتع بالحماية بموجب برنامج حماية الشهود. وأدينت " جينيفر فينيش" زوجة الجميلي، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في محاكمة منفصلة لسماحها بوفاة الفتاة، حيث حكم عليها بالسجن 10 سنوات.[38]

وفي وقت سابق من عام 2021، أدانت محكمة مقاطعة لاهاي " أحمد الخضر" بارتكاب جرائم حرب وحكمت عليه بالسجن لمدة 20 عاماً فيما يتعلق بإعدام مقدّم في سلاح الجو السوري. حيث اعتمد المدعون العامون على مقطع فيديو من عام 2012 يمكن فيه سماع صوت الخضر وهو يقود الضحية إلى ضفة نهر الفرات، ثم أصيب الضحية بعدة رصاصات، وكان الخضر قائداً لمجموعة قتالية محلية متحالفة مع جبهة النصرة في شرق سوريا، وكانت قضيته هي المرة

الأولى التي يحاكم فيها شخص في هولندا بسبب إعدام ارتُكب في سوريا. وعلى الرغم من التقدّم الذي مثلته جهود المساءلة هذه، كشفت الدعاوى والإجراءات القضائية ضد المقاتلين الأجانب في عام 2021 أيضاً عن تحديات للدول التي تقوم بالملاحقة القضائية، على سبيل المثال، إن العديد من المقاتلين الأوروبيين الأجانب هم دون السن القانونية أو كانوا دون السن القانونية وقت سفرهم إلى سوريا.[39]

إلا أن التعاطي الإيجابي مع القضايا المرفوعة أمام المحاكم الأروربية، لم يكن دائما بنفس المستوى بين جميع البلدان، حيث تعرضت الرغبة في محاكمة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سوريا لانتكاسة كبيرة من قبل محكمة النقض الفرنسية. ففي أواخر عام 2021 ، قضت المحكمة في قضية شعبان[40] ،بأنه وبالنظر لعدم تجريم الجرائم ضد الإنسانية في القانون السوري، ليس للمحاكم الفرنسية ولاية قضائية على القضايا التي تنطوي على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا، وقالت المحكمة إنه بناء على القانون الجنائي الفرنسي، يُشترط التجريم المزدوج في قضايا الجرائم ضد الإنسانية، ثم أوضحت أن هذه الجرائم ليست مُجرَّمة في سوريا، بالنظر إلى عدم وجود أحكام محلية ذات صلة وعدم تصديق سوريا على نظام روما الأساسي ، ويحد القرار بشكل كبير من خيارات السوريين الذين يلتمسون العدالة أمام المحاكم الفرنسية. كما أنه يضيق نطاق الولاية القضائية العالمية في فرنسا بناءً على تقييم قانوني لايزال موضع شك من منظور القانون الدولي، بالنظر للتجريم العرفي لتلك الانتهاكات. [41]

وقد شكّل قرار محكمة النقض الفرنسية صدمة في أوساط المنظمات الحقوقية والمهتمين بالشأن القانوني، إذ عبر كثيرون عن مخاوفهم من أن تصبح فرنسا ملجأ لمجرمي النظام السوري، كون قرار محكمة النقض يشكل سابقة قضائية يمكن البناء عليها، ليس في قضية شعبان فحسب، وإنما في كل القضايا ذات الحيثيات المشابهة.

وإذا كانت الأزمة السورية قد شهدت تحولات متسارعة منذ المنعطف الذي تحولت بموجبه من مطالب سياسية إلى نزاع مسلح،غير أن المساءلة تسير ببطء رغم حجم الانتهاكات والجرائم غير المسبوقة، رغم ما يوفره التقدّم المحرز في قضايا الولاية القضائية العالمية من بعض الأمل للناجين، ولكن الجهود السياسية المبذولة لتطبيع العلاقات مع الحكومة السورية، وحالة الإنهاك بسبب النزاع يهدّدان سلامة السوريين داخل سوريا و في جميع أنحاء العالم، واللذين لا يطيقون أن يتخلى العالم عن التقدم المحرز في محاسبة مرتكبي الجرائم

2. قضية اريل شارون أمام القضاء البلجيكي:

حيث أنه وبتاريخ 18 يونيو 2001 ، رفعت دعوى أمام القضاء البلجيكي من قبل 23 شخصا من الناجين من مجازر صبرا وشاتيلا ضد أرئيل شارون بوصفه حينها وزيرا للدفاع الإسرائيلي ، حينما تم اقتحام المخيمات الفلسطينية من طرف القوات الإسرائيلية بعد احتلالها للبنان ، وقد استند الضحايا في دعواهم إلى القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 1993/06/16 والمعدل بتاريخ 1999/02/10 المتعلق بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، والذي يمنح للمحاكم البلجيكية الاختصاص بالنظر في متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك بغض النظر عن جنسية الضحية او المتهم ، أو مكان ارتكاب الانتهاك . وقد كيفت التهم الموجهة ضد ارئيل شارون على انها تحمل وصف إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، وذاك طبقا للمادة 01 من قانون العقوبات البلجيكي، كما استندت الشكوى على العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن الشكوى تضمنت شخصيات رسمية إسرائيلية وخصوصا شارون الذي يؤدي حين رفع الشكوى وظيفة " رئيس وزراء"، إلا ان قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا في يوليوز 2001 بخصوص هذه الدعوى، وقد قبلت الدعوى في 02 من يوليوز 2001 بعد اقتناع القاضي بوجاهة التهم المقدمة ضد شارون. وقد حاول دفاع شارون في الجلسات الابتدائية التي انطلقت في 23 من أكتوبر 2001، الدفع بعدم احترام الحصانة الجنائية لذوي الصفة الرسمية، معتبرين أن القضاء البلجيكي تعامل بطريقة غير مشروعة، إلا ان دفاع المدعين فند تلك الأسباب بالاستناد إلى المادة 05 من قانون 1993 والتي تنص على عدم جواز التذرع بالمناصب الرسمة والحصانات.[42]

إلا أنه ونتيجة للضغوطات الكبيرة التي تلقتها بلجيكا خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي هددت بسحب مقر حلف "الناتو" من بروكسل ، فقد أعلنت الحكومة البلجيكية بتاريخ 12 يوليوز 2003 عن نيتها تعديل قانون الاختصاص العالمي للقضاء المعمول به، وهو ما تم بالفعل في 29 من يوليوز 2003 ، حيث نص القانون الجديد بأن المحاكم البلجيكية لا تختص إلا بالنظر للجرائم التي يرتكبها البلجيكيون أو الأشخاص المقيمين على التراب البلجيكي ، ناصا أيضا على حصانة الزعماء والمسؤولين الحكوميين أثناء زيارتهم لبلجيكا ، كل ذلك نتج عنه في 15 من غشت 2003 الإعلان عن عدم اختصاص المحاكم البلجيكية في النظر في الدعوى المقدمة ضد ارئيل شارون [43].

وقد بررت الحكومة البلجيكية هذا التعديل القانوني، بعدم سعيها لتعريض علاقاتها الدبلوماسية للخطر، حيث صرح وزير الدفاع الأمريكي حينها " دونالد رامسفيلد " ، بأن واشنطن قد تحجم عن إرسال مسؤولين أمريكيين إلى بروكسل لإجراء محادثات في مقر الناتو ، وأنها كذلك تعارض إنفاق أموال أخرى على المقر الجديد للحلف ، كما ان بلجيكا اعتبرت أن مثل هذه الشكاوى ترهق القضاء البلجيكي.[44]

وهو ما يمكن اعتباره تراجع قانوني من طرف بلجيكا ، مخالفة بذلك ما تعهدت به بموجب القانون الدولي الإنساني ، والتي من بينها الالتزام باتخاذ أي إجراء تشريعي لمعاقبة مجرمي الحرب مهما كانت صفتهم الرسمية أو جنسيتهم كما سبق وأن ذكرنا أعلاه ، بالإضافة إلى التناقض مع ما جاء به الدستور البلجيكي من تطبيق مباشر للتشريعات الدولية في القانون الوطني ، وهنا نستحضر العديد من التشريعات الدولية التي تعد بلجيكا طرفا فيها كاتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي ، والتي تكرس قاعدة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص أو جنسيتهم أو دورهم في ارتكاب الجرم .

الفرع الثاني:تحديات تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

لا شك أن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء يلعب دورا جد محوري في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والضحايا من الانتهاكات التي قد تطالهم، وذلك في ظل وجول عامل ردع جنائي إزاء الانتهاكات المحتمل ارتكابها، فتنفيذ هذا المبدأ ينسجم ومعاقبة الجناة والحد من إفلاتهم من العقاب، والتي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

إلا أن كل ذلك يواجه العديد من التحديات والعقبات التي تحد من فاعلية هذا الإجراء الجنائي ، ولعل أبرز العقبات القانونية التي تواجه هذا المبدأ هو تقاعس الدول عن مطابقة تشريعاتها الوطنية مع الاختصاص العالمي للقضاء ، إذ انه وعلى الرغم من عالمية المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع ، إلا أن معظم الدول لم تعدل تشريعاتها الداخلية في مجال إعمال مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء ، فمثلا في القضية التي رفعها تشاديون ضد الرئيس السابق لبلدهم " حسين حبري

" ، رفضت محكمة الإستئناف في السنغال الاتهامات الموجهة معللة ذلك بعدم وجود تشريع داخلي لتطبيق اتفاقية مكافحة التعذيب .

وفي ذات السياق، يبرز تحدي آخر أمام إعمال هذا المبدأ، ممثلا في صعوبة الحصول على وسائل الإثبات في الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، حيث يستدعي فتح القضية من طرف المحكمة استدعاء الضحايا والشهود ونقلهم إلى دولة الادعاء، وما يعنيه ذلك من صعوبات عملية. وهو الامر الذي يصبح أكثر صعوبة في ظل الضعف الذي يشوب نظام التعاون القضائي بين الدول، خاصة وأن بعض الدول ترفض استقبال محققين من دولة الادعاء مما يؤدي في بعض الأحيان إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة[45].

إن هذا الخيار لا يخلوا من وجود العديد من التحديات والعقبات. وعلى سبيل المثال، فإن القضايا الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة معقّدة وتتطلب وقتا وموارد أكثر من القضايا الجنائية العادية، وتفرض متطلبات وخبرة مختصّة من الشرطة والمدّعين العامين ومحاميي الضحايا والمحاكم. وعادة ما يستوجب جمع الأدلة – في الغالب من ضحايا الجرائم والشهود عليها – السفر إلى البلد الذي حصلت فيه الانتهاكات. ولكن ذلك يضع عراقيل متعددة، مثل الحواجز اللغوية والثقافية والرفض المحتمل للسلطات الوطنية.

كما أن هذه القضايا تنطوي عادة على جرائم وأساليب تحميل مسؤولية غير معتادة بالنسبة للمحققين والمُدّعين المحليين. بالإضافة إلى أن القضايا ضد المسؤولين أو القادة العسكريين تتضمن صعوبة أكبر في جمع الأدلة مقارنة بتلك المعروضة أمام المحاكم إلى الآن. تتطلب المحاكمات بحق هؤلاء الأفراد أدلة قوية لربطهم بالجرائم المرتكبة، وأدلة لإثبات مكانهم ضمن سلسلة القيادة.[46]

وإلى جانب ذلك، تبرز مسألة حماية الشهود كتحدي حقيقي لهذا الاختيار، وعلى سبيل المثال يتخوف العديد من اللاجئين السوريين، من الانتقام من ذويهم من قبل أطرافالنزاع، وهو ما يدفعهم إلى عدم الإدلاء بشهاداتهم ضد الجناة المحتملين. ومن جهة أخرى فقد وجهت للمحاكمات التي كانت ضد مسؤولين سابقين في الحكومة السورية ، العديد من الانتقادات المنطلقة من كون تلك المحاكمات غير ذات جدوائية في ظل توجيهها ضد موظفين من رتب متدنية ومنشقين عن النظام ، وهو ما دفع البعض إلى الحديث عن انتقائية طبعت اختيار ملفات المتابعة ، حيث تتحدث الكثير من المنظمات والنشطاء المختصون بقضايا المحاسبة وملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية في سورية، عن وصول مئات الأشخاص إلى أوروبا بعد عامي 2015 و2016، منهم من عليه أدلة دامغة على تورطه بجرائم وانتهاكات، لكنهم خارج إطار الملاحقة، بسبب غض المنظمات المختصة بالملاحقة الطرف عنهم [47].

وينضاف إلى ذلك تأثر هذا المبدأ بالضغوطات السياسية الممارسة من قبل العديد من الأطراف، والذي أجبر الكثير من التجارب على تعديل قوانينها وتضييق مجال إعمالها لهذا المبدأ، هذا إلى جانب اتجاه الإرادة السياسية للدول بصفة عامة إلى الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية بينها، وذلك من خلال التهرب عن إعمال الاختصاص العالمي للقضاء ضد كبار المسؤولين في الدول، بالنظر لما يمكن ان ينتج عن ذلك من توتر في العلاقات.

وقد أدت الضغوط السياسية الممارسة ضد العديد من الدول التي رفعت فيها دعاوى قضائية إلى التراجع عن المتابعة وتعديل القوانين، وهو ما نستشفه من خلال المثال البلجيكي ، حيث تعرضت بلجيكا لضغوط اتمارستها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ومنظمة حلف شمال الأطلسي في قضية " شارون، قررت على إثرها تعديل قانونها

سنة2003 مما جعلها تلغي قانوني 1993 و 1999 لتحل مكانه قانون5 غشت 2003 الذي جاء فيه أن بلجيكا تختص فقط بالجرائم ذات الصلة بها،حيث تم تضييق مجال تطبيق الاختصاص العالمي وبالتالي أصبحت بلجيكا لا تستطيع متابعة أي شخص يتمتع بالحصانة[48].

كما وجهت دعوى ضد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي السابق لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في العراق أمام وزيرة العدل في فرنسا في 25 أكتوبر 2007 بمناسبة زيارته الخاصة إلى باريس، وقد اعتمد مقدمو الشكوى على أساس توقيع فرنسا معاهدة مناهضة للتعذيب لعام 1984 ،وتحديداً المادتين (689 -1 و689-2)من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي اللتين تحددان ضرورة معاقبة مرتكب التعذيب في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، لكن المدعي العام في باريس قام بوقف الإجراءات استناداً إلى بيان من قبل وزارة الخارجية بشأن الحصانة المزعومة التي يتمتع بها رامسفيلد، وقرر عدم الملاحقة بحق الأخير [49].

ولا شك أن هذا المبدأ يتأثر بالمناخ السياسي الذي تجري خلاله الدعوى، والتي تتوقف نتيجتها على الإرادة السياسية لدولة الادعاء، وكذا استقلال سلطتها القضائية، وأيضا تتأثر الدعوى بدرجة النفوذ المضاد الذي تتمتع به الجماعات ذات المصلحة. وعلى العموم فإنه وعلى الرغم من الأهمية القصوى لإعمال هذا المبدأ، والدور الفعال الذي يلعبه في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا انه لا زال بحاجة إلى اعتراف عام وكذا لوجود إجراءات لتسهيل تطبيقه، تنبع أساسا من وجود إرادة سياسية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الخاتمة:

وختاما، يمكن القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي يمثل أداة مهمة لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر لما يتيحه من إمكانية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجناة أو الضحايا،مادامت تلك الجرائم تهدد الإنسانية جمعاء، مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتي يجب أن يتم التصدي لها على المستوى العالمي، تعزيزا للعدالة وعدم الإفلات من العقاب، وتكريسا للردع المستقبلي لتلك الجرائم.

ولتحقيق أقصى استفادة من هذه الالية،و تعزيز قدرتها على حماية المدنيين، يمكننا من خلال هذه الدراسة استنتاج النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1) فعالية محدودة: بالرغم من أهمية هذه الآلية وبعض التقدم المحرزخلالها، إلا أن التجربة والممارسة الدولية كشفت محدودية فعالية هذا النظام في بعض الأحيان.
2) التعاون الدولي: نجاح الاختصاص الجنائي العالمي يعتمد بشكل كبير على التعاون الدولي بين الدول والمحاكم، فوجود العديد من الدول الغير متعاونة أثر سلبًا على التحقيقات والمحاكمات.
3) الأثر الرادع: على الرغم من أن الاختصاص الجنائي العالمي لا يمكنه القضاء تماما على جميع الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات، إلا أنه يسهم بشكل كبير في ردع الجرائم بأثر استباقي من خلال فرض عقوبات على الجناة.

التوصيات:

1) ينبغي تعزيز التعاون بين الدول لضمان تنفيذ الأوامر والقرارات، وتسهيل تبادل الأدلة والمعلومات.
2) ينبغي تطوير القوانين والآليات المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي لتكون أكثر شمولاً وفعالية، مع التركيز على تحسين الإجراءات القانونية وتيسير عملية المحاكمات.
3) من الضروري زيادة الوعي حول أهمية الاختصاص الجنائي العالمي وبناء قدرات الدول النامية في مجال تطبيق العدالة الدولية، مما يساعد على تحسين استجابة المجتمع الدولي تجاه الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات.

وهي التوصيات التي لا شك سيسهم تبنيها في تعزيز دور الاختصاص الجنائي العالمي في حماية المدنيين وضمان تقديم الجناة للعدالة، مما يسهم في تحقيق سلام دائم وضمان تنفيذ فعال لقواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع.

الهوامش:

[1]– نقلا عن: بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه،جامعة الجيلالي ليابس – سيدس بلعباس –كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2019-2020، الصفحة 317.

[22]- Xavier (PH), « The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? », IRRC, ICRC, N: 862, Vol: 88, 2006, pp. 375- 377.

[3] -Philippe Coppens, Compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, N°1-2, Strasbourg, 2004, P.16.

[4]-نقلا عن: أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، الصفحة 145.

[5]- نقلا عن: خلافيسفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2014، الصفحة 16.

[6]-SAMUEL Dimuene Paku Diasolwa, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la cour pénal international, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, 2008, pp. 43-45.

[7]- وسيلة مرزوقي،مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية 2014-2015،الصفحة 81.

[8]- ناصر كتاب، مبدا الاختصاص الجنائي العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الثاني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 2012،05، الصفحة 253.

[9]- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، الصفحة 83.

[10]- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق،القاهرة، الطبعة الأولى،2005، الصفحة 76.

[11]- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، الصفحة 85.

[12]- دخل افيسفيان،الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائي الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مولود معمري،تيزيوزو، 2014، الصفحة 33-34.

[13]- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة 2009،2، الصفحة 354.

[14]- أنظر:شريف عتلم،القانون الدولي الإنساني –دليل للأوساط الأكاديمية،منشوراتاللجنةالدوليةللصليبالأحمر، 2006، الصفحة 307 -308.

[15]- محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2015، الصفحة 267.

[16]- نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 2003،851، الصفحة 11.

[17]- المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (بالإنجليزية: The International Military Tribunal for the Far East) اختصار (IMTFE)، وتعرف «محكمة جرائم الحرب بطوكيو»، أقيمت المحكمة اليابانية في الإمبراطورية اليابانية بتاريخ 29 أبريل 1946، وقد تم استدعاء جميع العسكريين اليابانيين باستثناء العائلة المالكة اليابانية، وقد تم حكم المدانين ما بين السجن لسنوات وحكم الإعدام، أنشئت بقرار من القائد العام للقوات الحليفة عام 1946.

[18]- Eric David, Principe de droit des conflits armés, 4eme éd, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.61.

[19]- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق،الصفحة، 87.

[20]- المرجع السابق، الصفحة 87-88.

[21]- مارية عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، أطروحةدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016/2015، الصفحة 178.

[22]- المادة 88 الفقرة 2، البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[23]- المادة 5 من اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 02 ديسمبر 1984

-1تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المجنى عليه من مواطني تلك الدولة ،إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

-2تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة 8 إلى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

-3لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

[24]- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 14 ماي 1954، المادة 28.

[25]- المادة 19 من البروتكول الإضافي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

[26]- المادة 03 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

[27]-نقلا عن: بوغانم أحمد، فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الصفحة 324.

[28]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998،الديباجة.

[29]- هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: هذه هي الجرائم التي نفر منها،اكتوبر 2017، الصفحة 14.

[30]- هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: هذه هي الجرائم التي نفر منها، كتوبر 2017، مرجع سابق، الصفحة 18-19.

[31]- Syria Justice and Accountability Centre (SJAC), "Reflections on the Eyad Al-Gharib Judgment,"SJAC, March 4, 2021, https://syriaaccountability.org/updates/2021/03/04/reflections-on-the-eyad-al-gharib-judgement.

[32]- صادق عبد الرحمن , عروة خليفة ، نقاش في ضوء الحكم على إياد غريب ، مقال منشور على الأنترنت بتاريخ 1 مارس 2021 ، على الرابط : https://aljumhuriya.net/ar/2021/03/01/%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%b4-%d9%81%d9%8a-%d8%b6%d9%88%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a5%d9%8a%d8%a7%d8%af-%d8%a7%d9%84%d8%ba%d8%b1%d9%8a%d8%a8/?_ga=2.261051851.733003251.1669308248-332621083.1669062790

[33]- المركز السوري للعدالة والمساءلة، ما خفي أعظم: عام مضى على محاكمة كوبلنتس، تقرير بتاريخ أبريل 2021، الصفحة 12.

[34]- المركز السوري للعدالة والمساءلة، حالة العدالة في سوريا 2022، تقرير بتاريخ مارس 2022، الصفحة 17.

[35]- الجزيرة نت، متهم بالقتل والتعذيب. بدء محاكمة طبيب سوري في ألمانيا بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، 19 يناير 2022، على الرابط:https://www.aljazeera.net/news/2022/1/19/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-24

[36]- المركز السوري للعدالة والمساءلة، حالة العدالة في سوريا 2022، مرجع سابق، الصفحة 17.

[37]- Alexandra Lily Kather and Alexander Schwarz, "First Yazidi Genocide Trial Commences in Germany," Just Security, April 23, 2020, https://www.justsecurity.org/69833/first-yazidi-genocide-trial-commences-in-germany/

[38]-BBC, "German IS Woman Jailed for Yazidi Girl's Death in Iraq,"BBC, 25 October 2021, https://www.bbc.com/news/world-europe-59036964.

[39]- المركز السوري للعدالة والمساءلة، حالة العدالة في سوريا 2022، مرجع سابق، الصفحة 20.

[40]- عبد الحميد شعبان، 32 عاما، كان عضوا في أمن الدولة في نظام بشار الأسد في سوريا، واعتقل في فرنسا في شباط/ فبراير 2019. وكشف تحقيق اعتمد على "قانون قيصر"، أن شعبان متورط في اعتقال المتظاهرين بين عامي 2011 و2013 في العاصمة دمشق.

[41]- نفس المرجع السابق، الصفحة 17.

[42]- طارق احمد الوليد، منع جريمة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،2010، الصفحة 279-280.

[43]- وسيلة مرزوقي، أطروحة دكتوراه تم ذكرها سابقا، الصفحة 101.

[44]- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد 02،2005، الصفحة 346.

[45]- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006، الصفحة 98.

[46]- هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان: هذه هي الجرائم التي نفر منها، مرجع سابق، الصفحة 45.

[47]- عماد كركص ، محاكمة مجرمي الحرب السوريين: رواية كبش الفداء والمنفذ الصغير ، دراسة منشورة على الأنترنت بتاريخ 05 مارس 2021 ، على الرابط :https://www.alaraby.co.uk/politics/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%85%D8%AC%D8%B1%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%83%D8%A8%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%81%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D9%8A%D8%B1

[48]- ناصري مريم، مبدا الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19،2014،ال صفحة44.

[49]- نزار حمدي قشطة، مبدا الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، الصفحة 602.

أثر إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني لفلسطيني الشتات في كل من (سوريا، لبنان، مصر، والعراق)

The impact of the establishment of the Palestinian National Authority on the legal status of the Palestinian diaspora in (Syria, Lebanon, Egypt, and Iraq)

د. شادي أسامة جبارين/ Dr.shadi Osama jabareen
الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين
shadioja@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الورقة إلى إبراز الأثر الناشئ عن تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية والعلاقة بينها وبين فلسطيني الشتات في كل من: سوريا، لبنان، مصر، والعراق. وقد استثنيت المملكة الأردنية الهاشمية عمداً لعمق الارتباط بين فلسطين والأردن، ما من شأنه أن يجعل دراسة ذلك الأثر وفقاً لهذه العلاقة يحتاج إلى أوراق علمية خاصة لا تجمعها مع أية دولة، وخاصة أن كل فصول المشهد السياسي الفلسطيني كان يتأثر سلباً وإيجاباً بالمملكة الأردنية الهاشمية.

بناء على ذلك تفرعت عن الدراسة أسئلة عدة تحاول الدراسة الإجابة عليها وهي: ما هي الكيانات السياسية الممثلة للشعب الفلسطيني بشكل عام؟ كيف أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا ولبنان؟ كيف أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في مصر والعراق؟ استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لرسم فصول العلاقة بين السلطة الوطنية الفلسطينية وفلسطيني المهجر في الدول محل الدراسة، من خلال دراسة القرارات والقوانين المحلية التي خصت الفلسطينيين في هذه الدول، ومن دراسة وتحليل الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية دولة الاحتلال من جهة أخرى. وخلصت الدراسة إلى: وجود فئتين من الفلسطينيين هم المقيمين داخل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وهم الذين يتم التعامل معهم كفلسطينيين بالجنسية الكاملة وفقا لهذه الدول وتطبق عليهم ما يسري على الأجانب من دخول دولهم والإقامة فيها وفلسطينيين غير مجنسين بمعنى أنهم لاجئين تطبق عليهم كل دولة قوانينها الداخلية المتعلقة بهم، بينما أوصت الدراسة بضرورة استكمال السلطة الوطنية الفلسطينية إجراءاتها بما يخدم مصلحة الفلسطينيين بما لا يتعارض مع القوانين الداخلية لهذه الدول، إضافة إلى العمل على عقد اتفاقيات ثنائية مع تلك الدول يخدم مصلحة الفلسطينيين المقيمين فيها.

الكلمات المفتاحية: **اللاجئين، الجنسية، التجنس، المواطنة، انعدام الجنسية.**

Abstract:

This paper aims to highlight the impact of the establishment of the Palestinian National Authority and the relationship between it and the Palestinian diaspora in each of: Syria, Lebanon, Egypt, and Iraq. The Hashemite Kingdom of Jordan was intentionally excluded due to the depth of the connection between Palestine and Jordan, which would make studying that impact according to this relationship require special academic papers that do not combine it with any other country, especially since all chapters of the Palestinian political scene were

negatively and positively affected by the Hashemite Kingdom of Jordan. Accordingly, several questions branched out from the study that the study attempts to answer, namely: What are the political entities representing the Palestinian people in general? How did the formation of the Palestinian National Authority affect the legal status of Palestinians in Syria and Lebanon? How did the formation of the Palestinian National Authority affect the legal status of Palestinians in Egypt and Iraq?

The study used the descriptive analytical approach to draw the chapters of the relationship between the Palestinian National Authority and the Palestinians of the diaspora in the countries under study, by studying the local decisions and laws that pertained to the Palestinians in these countries, and by studying and analyzing the agreements signed between the Palestine Liberation Organization and the occupying state on the other hand. The study concluded that there are two categories of Palestinians: those residing in the West Bank and Gaza Strip, who are treated as Palestinians with full citizenship according to these countries, and are subject to the same laws that apply to foreigners in terms of entering and residing in their countries, and non-naturalized Palestinians, meaning that they are refugees to whom each country applies its own internal laws related to them.

The study recommended that the Palestinian National Authority complete its procedures in a manner that serves the interests of the Palestinians in a manner that does not conflict with the internal laws of these countries, in addition to working to conclude bilateral agreements with these countries that serve the interests of the Palestinians residing in them.

***Keywords*: refugees, nationality, naturalization, citizenship, statelessness**.

مقدمة:

منذ احتلال فلسطين عام 1948 وحتى اللحظة الحالية لكتابة هذه السطور. والقضية الفلسطينية في تغير يتراوح بين المد والجزر، ما كان من شأن هذا التغير أن يؤثر على الوضع القانوني للفلسطينيين، سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة، أو فلسطيني الأراضي المحتلة عام 1948، والتي يقيم الاحتلال عليها دولته، أو حتى الفلسطينيين الذين هجروا بيوتهم واستقروا خارج فلسطين.

ومنذ تلك الفترة دخل الفلسطينيون بشكل عام في كل أماكن تواجدهم -بما فيهم أولئك الذين يسكنون حتى في داخل فلسطين- معركة اللجوء والنزوح وانعدام الجنسية والجنسية المنتقصة وغيرها من الأوضاع القانونية التي سببتها تلك التقلبات السياسية، حتى نشوء السلطة الوطنية.

أضفى نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية وفق اتفاق إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين دولة الاحتلال الجنسية الفلسطينية بشقها القانوني على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية والقطاع، وصدر باسم السلطة الوطنية الفلسطينية قوانين وحددت حقوقا للمواطنة يمارسها الفلسطينيون في الضفة والقطاع حسب الولاية القانونية للسلطة وفقا للاتفاقيات دون أن تمتد هذه الولاية على الفلسطينيين المقيمين خارج حدود فلسطين.

نتيجة لهذا الاتفاق يمكن لي أن أزعم أن الفلسطينيين في داخل الضفة الغربية وقطاع غزة اكتسبوا الجنسية الفلسطينية بالرابط القانوني الذي يربطهم بكيان سياسي فلسطيني وأرض فلسطين، بينما قد يؤثر ذلك سلبا على الصفة القانونية للفلسطينيين في دول الشتات، رغم أن البعض يرى أن التطبيق العملي للقوانين الفلسطينية ينزل الفلسطينيين من غير المقيمين في الضفة الغربية والقطاع منزلة الأجانب. ما يمكن اعتباره تمايز عميق بين المفاهيم القانونية المتعلقة بالفلسطيني

كفرد والفلسطيني كمواطن، معتبرين أن هذا التمايز يرتبط بالبقعة الجغرافية التي يقيم فيها كل فلسطيني على حد إقامته، ما يغير في مركزهم القانوني وفق لتغير الجغرافيا[1].

1. أهداف الدراسة

وبناء على ذلك يمكن لهذه الدراسة أن تحق الأهداف الموضحة أدناه:

- توضيح الكيانات السياسية الممثلة للشعب الفلسطيني.
- تبيان أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا ولبنان.
- توضيح أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا والعراق.

2. مشكلة الدراسة

وعليه تبحث الدراسة في أثر نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية على الفلسطينيين خارج حدود فلسطين وفق السؤال الاتي:

ما هو أثر تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في دول الشتات؟ وينبع من هذا السؤال أسئلة فرعية من شأن الإجابة عليها أن تحقق أهداف هذه الدراسة وذلك وفقا للآتي:

- ما هي الكيانات السياسية الممثلة للشعب الفلسطيني بشكل عام؟
- كيف أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا ولبنان؟
- كيف أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في مصر والعراق؟

3. حدود الدراسة

على أثر الاحتلال تشتت الفلسطينيون في أنحاء المعمورة واستقروا بدول عدة لا يمكن لأي كان أن يدرس أوضاعهم ويتلمس مشاكلهم، وعليه فإن هذه الدراسة ستبحث في الوضع القانوني للفلسطينيين في كل من سوريا ولبنان من جانب، إضافة إلى العراق ومصر من جانب آخر، ذلك باعتبار أن هذه الدول هي الدول التي يجتمع بها أكبر عدد من الفلسطينيين بعد الأردن التي استثنيت من الدراسة لخصوصيتها وعدم القدرة على ايفائها حقها إذا ما نوقشت أوضاع الفلسطينيين فيها ضمن بنود هذه الدراسة، هذا من الناحية المكانية، بينما من الناحية الزمانية فإن الدراسة ستناقش وضع الفلسطينيين بشكل عام في هذه الدول ثم ستعمل على دراسة الأثر العائد عليهم بعد عام 1993 وهو العام الذي وقعت فيه اتفاقية أوسلو ونشأت بموجبه السلطة الوطنية الفلسطينية.

4. منهج الدراسة

نستعين بالمنهج التحليلي من اجل دراسة الوضع القانوني للفلسطينيين في كل من سوريا و لبنان و مصر و العراق، إلى جانب المنهج الوصفي لدراسة واقع الفلسطينيين في هذه الدول و اثر اتفاقية أوسلو.

5. خطة الدراسة

يمكن لنا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب يناقش المطلب الأول: الكيانات السياسية الممثلة للشعب الفلسطيني بشكل عام، بينما يبحث الثاني فيأثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا ولبنان، لينطلق المطلب الثالث بدراسة أثر تكوين السلطة الوطنية الفلسطينية على الوضع القانوني للفلسطينيين في مصر والعراق، ثم تستخلص النتائج لوضع التوصيات.

المطلب الأول:

الكيانات السياسية الممثلة للشعب الفلسطيني

يمكن لنا رصد عدة كيانات سياسية فلسطينية من شأنها أن تعمل على تمثيل الفلسطينيين في الداخل والخارج: كمنظمة التحرير الفلسطينية، السلطة الوطنية الفلسطينية، دولة فلسطين. أشير إلى أن هذه الكيانات ما زالت تمثل الشعب الفلسطيني كل في مجال معين وتسير بالعلاقة ما بين فلسطين ودول العالم حيث اعتراف هذه الدول ونظرتها لفلسطين. وعليه يناقش هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: منظمة التحرير الفلسطينية

تعد منظمة التحرير الفلسطينية أولى الكيانات السياسية المعاصرة التي تمثل الشعب الفلسطيني، ناضل الفلسطينيون لكي يعترف العالم بشكل عام والدول العربية بشكل خاص في المنظمة كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني والتي تأسست في العام 1964 برئاسة أحمد الشقيري في مدينة القدس، ثم تم انتخاب ياسر عرفات رحمهم الله في عام 1967 رئيسا لها فيما بعد.

شكل الشقيري لجنة تحضيرية لعقد المؤتمر الوطني الفلسطيني الأول، عيّنها وأشرف عليها بنفسه وكان ذلك في كلّ بلد يتجمع فيه الفلسطينيون. وتم تحديد أسماء المرشحين لعضوية المؤتمر. ثم تولت لجنة تحضيرية مركزية معينة، كذلك، تنسيق الأسماء المرشحة، وأعدت قائمة نهائية ضمت مندوبين عن التجمعات الفلسطينية المختلفة. إضافة إلى الفلسطينيين الذين كانوا في مجالس النواب والأعيان، والوزارات الأردنية، ومجالس البلديات، والقرى. انعقد المؤتمر في 28/ مايو 1964 في القدس، بحضور الملك حسين، ومشاركة وزراء خارجية كلِّ الدول العربية عدا المملكة العربية السعودية التي قاطعت المؤتمر. وصدر عن المؤتمر:

- إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية، واعتماد ميثاقها القومي.
- المصادقة على النظام الأساسي واللائحة الداخلية للمجلس الوطني.
- انتخاب عبد المجيد شومان رئيساً لمجلس إدارة الصندوق القومي وعضواً في اللجنة التنفيذية
- أصدر المؤتمر عدة قرارات، عسكرية،وسياسية،ومالية، وإعلامية.
- تم تشكيل لجنة تحضيرية برئاسة أحمد الشقيري، اختارت 419 عضواً، يشكلون أول مجلس وطني فلسطيني.

بتاريخ 28/ 5/ 1964، عقد أول مجلس وطني فلسطيني جلسته الأولى في فندق الكونتيننتال في القدس،[2].حضره الكثير من القادة العرب[3]، افتتح الجلسة، ملك المملكة الأردنية الهاشمية بخطاب قومي[4]. مثلت منظمة التحرير الفلسطينية الفلسطينيين في أنحاء العالم وكانت الممثل الشرعي والوحيد لهم وهي أول الكيانات السياسية التي مثلت الفلسطينيين وعملت على متابعة شؤونهم تحت مظلة واحدة وفتحت لها مكاتب تمثيل في العديد من الدول العربية والدول الصديقة التي تعنى بالقضية الفلسطينية وتناصرها، إلا أن هذا الكيان لم يؤثر على الوضع القانوني للفلسطينيين في الشتات أو حتى في الداخل الفلسطيني، فلم يصدر أي وثيقة معترف بها عالميا أو حتى محليا تمس الفلسطينيين بمواطنتهم. منظمة التحرير حفظت الهوية الفلسطينية وكانت كيانا سياسيا يمثل الفلسطينيين بامتياز.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية الفلسطينية ودولة فلسطين

أولا: السلطة الوطنية الفلسطينية

شاءت الأقدار ووقعت منظمة التحرير الفلسطينية اتفاق سلام مع دولة الاحتلال تحت مسمى اتفاق إعلان المبادئ[5]. وذلك بتاريخ 13 سبتمبر 1993بدعم من الحكومة الأمريكية ورعاية نرويجية[6].

بموجب هذا الاتفاق "وتحديدا بتاريخ 1994/5/10دخلت طلائع قوات الأمن الفلسطينية إلى مدينتي غزة وأريحا تنفيذا للاتفاق وكانت المسؤولية الكبرى تقع بالفراغ القانوني الذي سيظهر أثناء انسحاب الاحتلال الذي كان قد ألغى بعض الأحكام الأردنية والمصرية السابقة في الضفة الغربية والقطاع واستبدلها بأوامره العسكرية التي من شأنها أن تنسحب معه ولا تسري بعد انسحابه لعدم صلاحيته بالحكم أساسا، وعليه كان لا بد من وجود تشريعات ولو قديمة وإعادة هيكلية سريعة للنظام القانوني حتى لا يكون هناك فراغ قانوني"[7].

من الجدير ذكره أنه لا يمكن مناقشة هذا الاتفاق من حيث تأييده أو عدمه هنا، فالاتفاق له ما له وعليه ما عليه، ولكنه أسفر في النهاية عن وجود سلطة وطنية فلسطينية وأجهزة أمن فلسطينية ومؤسسات فلسطينية، كان نتاج هذا الاتفاق أن عاد بعض اللاجئين ممن هَجروا فلسطين إلى خارجها أثناء الحروب التي مر بها شعبنا الفلسطيني، كما كان من نتاجه أيضا أنها المرة الأولى التي يعتبر الفلسطيني حاكماً لذاته ومصدراً لقوانينه باسمه.

هذا الاتفاق أيضا كان له تأثير واضح على المركز القانوني للفلسطينيين، فالفلسطينيون الذين كانوا في قطاع غزة والضفة الغربية عديمو الجنسية تارة، ومجنسون بموجب قوانين جنسية لدول أخرى أصبحت الآن لهم وثائق يحملونها بناء على هذا الاتفاق تصدر باسم فلسطين وبطاقات هوية تصدر أيضا باسم فلسطين، وإن كان هذا الملف مرهونا أيضا بيد دولة الاحتلال لأنها ما زالت تسيطر على الحدود، فتمنع من تريد من الفلسطينيين ممن هم خارج فلسطين ولا يحملون رقم هوية من العودة إلى أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة وهي منطقة الولاية للسلطة الفلسطينية بموجب اتفاق اعلان المبادئ. كما تم بموجب هذا الاتفاق تشكيل مجلس تشريعي فلسطيني منتخب وأصبح هذا المجلس يصدر قوانينه باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد قوانينه بما تخدم المصلحة الفلسطينية. ونتيجة لذلك تمتع الفلسطينيون بحقوق وحريات، ما كان دافعا للباحث في هذه الدراسة أن يتطرق لها.

الأهم في كل هذا الاتفاق هو الموضوع السكاني، والوثائق الصادرة عن هذه السلطة، وهل يمكن اعتبار هذه الوثائق جنسية أم لا في ظل انتقاص السيادة؟ وهل معيار الجنسية الفلسطينية ضمن هذه الوثائق هو جواز السفر الفلسطيني الصادر عن السلطة الفلسطينية أم بطاقة الهوية والتي في طياتها تحمل رقما يمكن اعتباره تجاوزا رقما وطنيا، بموجبه يُسمح للفلسطيني بمغادرة أراضي الضفة الغربية والقطاع والعودة إليهما كيفما يشاء وفقا لحرية الحركة. كما ستناقش الأثر الذي نتج عن اتفاق أوسلو وطال حقوق مواطني الضفة الغربية والقطاع، وهل تغير مركز الفلسطينيين القانوني بموجب هذا الاتفاق أم لا؟ إضافة إلى الحقوق التي أصبح يتمتع بها الفلسطينيون بموجب هذا الاتفاق.

إن ما يمكن قوله في هذه التساؤلات العجلة وإن كان بعضها يذهب بالاتجاه السياسي وليس القانوني أن اتفاق إعلان المبادئ عمل على تحديد ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية ضمن الضفة الغربية وقطاع غزة حيث نص على ذلك بقوله: "ستشمل ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات للوضع النهائي. ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة والتي سيحافظ على وحدتها خلال الفترة الانتقالية"[8].

وبناء على ذلك تمتد حقوق المواطنة بموجب القوانين الصادرة عنها لمن يسكنون ضمن هاتين المنطقتين دون غيرهم من الفلسطينيين. وعليه فلا أثر لهذا الاتفاق على الفلسطينيين خارج فلسطين. بموجب ذلك الاتفاق بدأ العمل على تنظيم أول انتخابات تشريعية في البلاد وهو أول حق سياسي يمارسه فلسطينيو الضفة والقطاع باعتبار المنطقتين منطقة جغرافية واحدة وليستا منفصلتين، وهو ما أشار إليه قانون الانتخابات الفلسطيني بصريح نصه أيضاً عندما عمد إلى تعريف "المنطقة" ضمن بند التعريفات فأشار إلى أنها "المنطقة الجغرافية المكونة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف"[9].

كما يشار أنها المرة الأولى التي يمارس فيها الفلسطينيون وإن لم يكونوا كلهم حقا من أهم حقوقهم السياسية كمواطنين فلسطينيين، حيث نص الاتفاق على أنه: "1 - حتى يتمكن الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم أنفسهم وفق المبادئ الديموقراطية، سيتم إجراء انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة لانتخاب المجلس في ظل إشراف متفق عليه تحت مراقبة دولية في الوقت الذي ستحافظ فيه الشرطة الفلسطينية على النظام العام"[10].

بناء على هذا النص عملت منظمة التحرير الفلسطينية مع دولة الاحتلال على صياغة بروتكول خاص بالانتخابات أُلحق باتفاقية إعلان المبادئ الموقعة بين الطرفين من أجل الترتيب لانتخابات حرة ونزيهة لا يتعدى وقت انعقادها تسعة أشهر تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، وهو ما نصت عليه أيضاً بنود الاتفاق بقولها، "2 –سيصار إلى اتفاقية حول روح وشروط الانتخابات حسب البروتوكول المرفق كالملحق رقم واحد، بهدف إجراء انتخابات ضمن فترة لا تتعدى التسعة أشهر بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ"[11].

سرت الانتخابات فقط على فلسطيني الضفة والقطاع دون غيرهم ولم يسمح للفلسطينيين خارجها بالمشاركة فيها مع وجود نص صريح بعدم تأثر حقوقهم لعدم تمكنهم من الانتخابات، حيث نص الإنفاق على أن: "الوضع المستقبلي للفلسطينيين المشردين الذين سجلوا في الرابع من شهر حزيران 1967 لن يتغير لأنهم لم يتمكنوا من المشاركة في عملية الانتخابات لأسباب عملية"[12].

ترك الوفدان القضايا المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين والقدس والحدود والمستوطنات وهذه القضايا التي تعتبر من أهم القضايا العالقة بالقضية الفلسطينية لمفاوضات الوضع النهائي، وهو ما يمكن قراءته من النص حيث أفاد بأنه "من المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة"[13].

ثانيا: دولة فلسطين

تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بطلب للأمم المتحدة للاعتراف بفلسطين كدولة عضو وذلك بتاريخ 29 نوفمبر 2012، في اجتماعها السابع والستين وبذلك صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/67 صوتت عليه الجمعية العامة. وأصبحت فلسطين دولة مراقبا بعد عملية تصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة عارضتها الولايات المتحدة واسرائيل بشدة.

صوت لصالح القرار 138 دولة في حين عارضته 9 دول وامتناع 41 دولة عن التصويت، وبموجب ذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على رفع التمثيل الفلسطيني إلى صفة "دولة غير عضو مراقب" بعدما كان "كيانا" مراقبا. واعتبر القيادة الفلسطينية التصويت على هذا القرار1 "انتصار للسلام والحرية والشرعية الدولية شكل الوضع الدولي الجديد الذي يصبح معه متاحا للفلسطينيين العضوية في منظمات الامم المتحدة والمعاهدات الدولية، نصرا دبلوماسيا كبيرا.

وتضمن القرار الذي اقرته الجمعية العامة نصا يعرب عن "الأمل بان ينظر مجلس الأمن ايجابا" في قبول طلب الدولة الكاملة العضوية في الأمم المتحدة الذي قدمه عباس في ايلول/سبتمبر 2011 وتعثر في مجلس الامن بفعل تهديد الولايات المتحدة باستخدام حق النقض (فيتو)، على أن تكون هذه الدولة على حدود الأرضي الفلسطينية المحتلة عام 1967. موضحا انه "قبل 65 عاما وفي مثل هذا اليوم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 181 الذي قضى بتقسيم ارض فلسطين التاريخية، وكان ذلك بمثابة شهادة ميلاد لدولة اسرائيل" في اشارة الى قرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الأمم المتحدة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947.

المطلب الثاني:

الوضع القانوني للفلسطينيين في سوريا ولبنان

نتيجة للحروب والاحتلال ترك الفلسطينيون بيوتهم ومنازلهم وتم تهجيرهم ضمن كل ما يخالف القانون الدولي ومواثيقه إلى دول عدة، منهم من ذهب بعيدا عن الوطن ومنهم من بقي على حدوده آملا بالعودة قريبا، هاجر بعض الفلسطينيين إلى الشمال فكانت سوريا ولبنان وعليه يناقش هذا المطب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الفلسطينيون في سوريا

يَعُدّ اللاجئون الفلسطينيون في سوريا ما يقارب 60000 ألف فلسطيني بين مسجلين وغير مسجلين في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، بينما يَعُدّ المسجلين بشكل رسمي في الوكالة ما يقارب 560000 ألف فلسطين[14].

تعتبر سوريا واحدة من الدول العربية التي وقعت على بروتكول الدار البيضاء[15]، أو ما يعرف ببروتكول كازبلانكا "بروتكول معاملة اللاجئين الفلسطينيين"، والذي يعتبر أول محاولة عربية للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين بعد التهجير القسري الذي وقعوا فيه. كما أنها صادقت عليه بدون أي تحفظ، بموجب هذا التوقيع تم التعامل مع الفلسطينيين اللاجئين إلى أراضيها معاملة السوري في كافة الحقوق باستثناء حقي التجنس والتملك حفاظا من الجمهورية العربية السورية على الوضع القانوني للفلسطينيين.

استنادا إلى نص الفقرة الأولى[16] من بروتكول الدار البيضاء أصدرت الجمهورية السورية الكثير من القرارات التي تعامل الفلسطيني معاملة السوري، استثنت بموجبها شرط الجنسية السورية للاجئين الفلسطينيين في الكثير من المهن التي لا يمكن لغير السوري أن يقوم بها، فعلى سبيل المثال حق الانتساب للنقابات السورية وحق الصيد في المياه الإقليمية السورية[17] وممارسة مهنة المحاماة[18] إضافة إلى الوظائف العامة[19].

كان من أهم القرارات التي أصدرتها الحكومة السورية بخصوص الفلسطينيين اللاجئين هو اصدار وثائق سفر للاجئين الفلسطينيين[20] بموجبها يستطيع اللاجئ الفلسطيني مغادرة سوريا والعودة لها دون الحاجة إلى إذن بالعودة من الجهات الرسمية، وهو ما اتفقت فيه الحكومة السورية ونص م 2 من بروتكول الدار البيضاء.

ترى الدراسة أن الحكومة السورية أبقت على التعامل مع الفلسطينيين وفقا لجنسيتهم الفلسطينية من الناحية القانونية إذ تم التعامل معهم كلاجئين لا عديمي الجنسية وتم تنظيم القرارات والقوانين التي تتعامل معهم ضمن هذا المجال.

في سوريا عملت السلطة الفلسطينية على إصدار ما يقارب 5000 آلاف جواز سفر فلسطيني بدون رقم هوية[21]، هذا الجواز وإن يرى البعض أن تصنيفه الأسوأ عالميا إلا أنه نوعا من التثبيت والتسجيل للفلسطينيين ضمن الأحوال المدنية

وإن كان كما أشارت الدراسة سابقا أنه تسجيل لدى مؤسسات السلطة دون أن يكون تسجيلا في السجل المدني المتفق عليه مع دولة الاحتلال، معنى أن دولة الاحتلال والتي تسيطر على الحدود ما زالت تعيق دخول حاملي هذا الجواز إلى الأراضي الفلسطينية.

يرى السفير الفلسطيني في سوريا أن الفلسطينيين أقبلوا على استصدار جوازات فلسطينية ذلك أن بعض الدول ومنها دول الخليج أصبحت تتطلب هذه الجوازات بدلا من وثائق السفر التي تمنحها الدول التي يقيم بها الفلسطينيون ولهذا عملت السلطة الفلسطينية على تخفيف رسوم استصدار هذا الجواز إلى 10 دولارات بدلا من 70 ونتيجة للإقبال المتزايد عملت السفارة على فتح رابط الكتروني لتقديم طلب الحصول على الجواز الفلسطيني[22] ويعتبر الباحث هذا المطلب من قبل دول الخليج تقدما إذ أنه من الجيد أن نبدأ بتوحيد وثائق الفلسطينيين كخطوة نحو لم شملهم تحت مسمى فلسطين رسميا وليس عاطفيا.

الفرع الثاني: الفلسطينيون في لبنان

وصل عدد المسجلين ضمن سجلات الأونروا في لبنان بتاريخ مارس 2009 إلى 422 ألف فلسطيني .يعيشون المعيشة الأسوأ مقارنة مع اللاجئين في العالم سواء العربي أو حتى خارجه. وخاصة إذا ما تم مقارنتهم مع لاجئي الأردن وسوريا والذي لكل منهم سياسته الخاصة تجاه الفلسطينيين وقضيتهم.

حتى أن المتتبع للقوانين والقرارات المتعلقة بالفلسطينيين من قبل الحكومات اللبنانية المتتالية يرى أن موقفها ثابتا تجاه منع الفلسطينيين من الانخراط بالمجتمع اللبناني، وقد يكون ذلك نابعا من كون غالبية اللاجئين الفلسطينيين من ذوي الديانة الإسلامية وهو ما قد يهدد التوازن الديني في لبنان، ناهيا أن الفلسطينيين المهجرين خارج فلسطين كانوا مسلمين ومسيحيين[23].

لبنان تعاملت مع الفلسطينيين زمنيا حسب تاريخ الدخول بمعنى أنها قسمتهم إلى فئات معينة حسب تاريخ اللجوء، بدءا من الفئة المشمولة بإحصاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأونروا في الخمسينات والتي تم تسجيلها ضمن مديرية الأمن العام، ومديرية شؤون اللاجئين، هذه الفئة سمح لها الإقامة في لبنان ومنحت وثائق للسفر خاصة باللاجئين الفلسطينيين، بحيث تمنحهم هذه الوثائق الحق في مغادرة لبنان والعودة إليها.

ثم تعاملت مع الفئة غير المسجلة ضمن الإحصاء المذكور أعلاه وهم مقيمون في لبنان عملت الحكومة اللبنانية على تسوية أوضاعهم في عام 1966 وحصلوا على وثائق سفر ومنحوا حق الإقامة والمغادرة والعودة إلى لبنان مع تقييد في بعض الحقوق الممنوحة من حيث العمل وغيره.

أما الفلسطينيون الذين دخلوا لبنان بعد عام 1967 والذين لم يتم تسوية أوضاعهم ولم يتم دمجهم ضمن التعداد الخاص باللاجئين في لبنان بذلك لم تمنحهم الحكومة اللبنانية أي وثيقة وبناء عليه ما زالت الحكومة اللبنانية تنظر إلى إقامتهم أنها غير شرعية.

الحكومة اللبنانية تحفظت في توقيعها على بروتكول الدار البيضاء إذ منعت الفلسطينيين الحاملين لوثائق السفر اللبنانية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين من العودة إلى لبنان دون إذن خاص، على خلاف ما اتبعته سوريا في هذا الشأن كما أضافت جملة "وفقا للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجمهورية اللبنانية" لنص م 1 من بروتكول الدار البيضاء، ما يشير أنها منعت الفلسطينيين من العمل في لبنان وفقا لأوضاعها الاقتصادية وقيدت ذلك بتذييل نص المادة الأولى من اتفاق الدار البيضاء بالعبارة المذكورة أعلاه. كما أضافت عبارة " على قدم المساواة مع المواطنين اللبنانيين ووفقا للقوانين والأنظمة النافذة "[24].

وترى الدراسة أن الجمهورية اللبنانية ولاعتبارات قد تمس واقعها وتوازنها الديني من جانب ولاعتبارات اقتصادية من جانب آخر لم تمنح اللاجئين الفلسطينيين الحقوق التي منحتهم إياها الدول العربية الأخرى كسوريا مثلا. ولم تعاملهم معاملة اللاجئين بشكل خاص، بل قد يكون التعامل معهم أقرب إلى وصفهم عديمي جنسية.

حاولت سفارة دولة فلسطين العمل على تحسين أحوال الفلسطينيين من خلال الحكومة اللبنانية، ومسؤولية السفارة الفلسطينية هناك ونتيجة لذلك أصدرت الحكومة اللبنانية قرارا ينظم عمل الأُجَراء الفلسطينيين[25]بتاريخ 2012/2/23 ما كان له تأثير ولو يسير على الواقع الاقتصادي للفلسطينيين فيها، إضافة إلى أنها أخضعتهم لمتابعة دائرة عمل الأجانب[26]، ما يعني أنها أيضا مازالت تتعامل بتحفظاتها تجاه بروتكول الدار البيضاء. ناهيا عن أن القرار حدد مدة إجازة العمل للفلسطينيين بثلاث سنوات يمكن تجديدها بذات شروط الحصول عليها[27].

أما بخصوص الوثائق المتعلقة بالأحول الشخصية والتي تصدرها السلطة الفلسطينية فقد أصدرت الحكومة اللبنانية قرارا باعتمادها وخاصة ما يتعلق بوثائق الولادة والوفاة وتلك التي تتعلق بالزواج والطلاق[28] إلى جانب الوثائق الرسمية التي تصدرها الحكومة اللبنانية ضمن إجراءاتها الخاصة وهو ما يعني ولو ضمنا أنها بداية التوصل لتسجيل الفلسطينيين في المهجر ضمن أوراق فلسطينية ثبوتية على الأقل ضمن جهات رسمية فلسطينية ولو لم يكن ضمن السجل السكاني الخاص بالداخل.

إضافة إلى أن لبنان عملت على تنفيذ قرار رفع التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني إلى مستوى سفارة بتاريخ 2011/8/11 والذي كانت الحكومة اللبنانية اتخذته بتاريخ 2008/11/27 ما كان له أثر بالغ على وضع الفلسطينيين في لبنان ومركزهم القانوني[29].

وقد يؤخذ ذلك من الرأي العام إذ ترى إيما حداد أن حالة اللاجئ تتشكل بسبب انهيار العلاقة بين الدولة والمواطن داخل مجتمع سياسي مستدام سببه الروايات المضللة التي يتم بناؤها داخل المجتمع المستقبل للاجئين، ما يمكن وصفها بالتحيزات والتي تخلق بسبب عدة عوامل مثل كره الأجانب، تصورات الضغط الديمغرافي، عدم المساواة الاقتصادية وشبح الإرهاب[30]. وهو ما انعكس فعلا على واقع فلسطيني لبنان.

الفرع الثالث: الوضع القانوني للفلسطينيين في مصر والعراق

اولا: الفلسطينيون في مصر

كانت مصر ضمن الدول التي حظيت بعدد كبير من اللاجئين ولا يخفى على أحد المواقف التي وقفتها مصر تجاه القضية الفلسطينية ورغم ذلك فإن حالة اللجوء التي قام بها الفلسطينيون حملت الحكومة المصرية على اتخاذ تدابير وإجراءات تختص باللاجئين الفلسطينيين.

وقعت مصر على بروتكول الدار البيضاء دون تحفظ وعملت على منح الفلسطينيين حقوقا تتوافق مع البروتكول المذكور إلا أنها قامت بتقسيم الفلسطينيين إلى فئات ثلاث لمنحهم وثيقة اللاجئين، كان أولى هذه الفئات اللاجئين الذين نزحوا إلى قطاع غزة بين عامي 1948-1949، ثم اللاجئين النازحين إلى مكان آخر في مصر بين عامي 1948-1949، أما الفئة الثالثة فهم اللاجئين من خارج قطاع غزة.[31]

بعد هذه التواريخ يمكن لمس ثلاث مراحل للتعامل بها مع الفلسطينيين:

- فيما بين الخمسينات وحتى سبعينات القرن الماضي. فسمحت مصر بحرية التنقل للفلسطينيين واعترفت بجواز سفر حكومة عموم فلسطين، إضافة إلى تسهيل سبل الإقامة لهم لمدد ليست بالطويلة تتراوح بين شهر إلى ستة أشهر وذلك في فترة الخمسينات.
- التغير الأبرز على هذه المعاملة للاجئين الفلسطينيين في الفترة الواقعة بين ستينات القرن الماضي وحتى منتصف السبعينات فتعتبر هذه الفترة بالنسبة لهم الفترة الذهبية، حيث عملت مصر على منح اللاجئين حقوقا مساوية لتلك الممنوحة للمصريين، مع احتفاظهم بهويتهم الفلسطينية، إذ تقرر بحكم القانون مساواة اللاجئ الفلسطيني بالمواطن المصري في كل ما ليس له صلة بمنح الجنسية، والحقوق السياسية.
- بعد منتصف السبعينات تغير الحال إذ عمدت الحكومة المصرية في هذه المرحلة إلى إلغاء الكثير من الاستثناءات الممنوحة للاجئين الفلسطينيين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.[32]

وأخيرا فقد عصفت الأوضاع السياسية في مصر وغيرت من تعاملها مع الفلسطينيين نتيجة لثورات الربيع العربي والتي أثرت على مصر كغيرها من الدول، لذلك بدأت السلطة الفلسطينية عبر سفاراتها تتلمس أحوال الفلسطينيين في كل دولة علها تصل إلى شيء من الحماية ومنحهم بعض حقوق المواطنة ومد يد العون لهم بإكسابهم بعض الحقوق التي صانتها القوانين الفلسطينية لفلسطينيي الضفة الغربية والقطاع.

وبما أن الأهداف العامة للممثليات والسفارات الفلسطينية واحدة تقريبا في كل أماكن تواجدها وكما أشارت الدراسة إلا أنها تختلف وفقا لظروف الفلسطينيين فيها فإن السفارة الفلسطينية في العراق عملت أيضا على متابعة أحوال الفلسطينيين وخاصة اللاجئين منهم فمنحت عددا ليس يسيرا منهم الجوازات الفلسطينية بدون رقم هوية إضافة إلى متابعة أحوالهم في حالة الحرب، وكانت الحقوق الممنوحة للفلسطينيين في داخل الضفة الغربية والقطاع وفقا للنصوص القانونية هي ذاتها التي يحاول الفلسطينيون بمستواهم الرسمي إضفاءها على الفلسطينيين في المهجر دون تمييز إلا أن ظروف الحال كانت تعيق ذلك في بعض المواقف.

ثانيا: الفلسطينيون في العراق

بعد حرب عام 1948 ومشاركة الجيش العراقي للجيوش العربية وهزيمة القوات العربية وانسحابهم رافق ما يقارب 3-4 آلاف فلسطيني معظمهم الجيش العراقي المنسحب معظم هؤلاء اللاجئين هم محاربين فلسطينيين من قرى "إجزم، عين غزال، وجبع" وغيرها من القرى الفلسطينية من منطقة الكرمل .شمال فلسطين. وعند وصولهم تولت وزارة الدفاع العراقية رعايتهم وإسكانهم في الكليات والمعاهد والمدارس والفنادق ومعسكرات الجيش، وعملت على تزويدهم بالمساعدات العينية وغيرها من وجبات الطعام اليومية التي كانت توزع على الجيش العراقي. ووقفت الحكومة العراقية موقف الرافض لأن تكون ضمن عمليات وكالة الوث بالنسبة للاجئين الفلسطينيين فأسقطت اللاجئين الفلسطينيين من قوائم مساعدات الاونروا[33].

حصل الفلسطينيون اللاجئون في العراق على الكثير من الحقوق والامتيازات أصدرت الحكومة العراقية الكثير من القرارات أهمها أنها توافقت مع بروتكول الدار البيضاء بمنح الفلسطينيين حقوق العراقيين باستثناء حق التجنس، ومن ضمن الحقوق التي حصل عيها الفلسطينيون في العراق:

- إصدار هوية تعريفية خاصة باللاجئين الفلسطينيين.
- إصدار وثائق سفر خاص بهم.

- إعفاؤهم من رسوم دخول المدارس والجامعات.
- تأمين العلاج لهم مجانا.
- صرف مساعدات مالية خاصة بكل أسرة تكفل حياة كريمة لهم.
- منح الفلسطينيين سكنا مجانيا في العراق[34].
- الفلسطينيون في العراق والذين لاقوا الكثير من الصعاب إبان الاحتلال الأمريكي للعراق حاولت السلطة الفلسطينية منحهم على الأقل الحق في سلامة أجسادهم وحرماتهم وعدم تهجيرهم مرة أخرى فاجتمع الرئيس الفلسطيني مع رئيس الوفد العراقي لقمة الخرطوم هوشيار زيباري بتاريخ 2006/3/28 عمل معه على إيجاد آلية لحماية الفلسطينيين العالقين على الحدود العراقية السورية، كما عمل على تشكيل لجنة عليا لمتابع معاناة اللاجئين الفلسطينيين في العراق[35] بتاريخ 2006/4/10، وعملت السلطة الفلسطينية حسب ما أفادت صحيفة القدس العربي أن اجتماعا جرى مع الرئيس الفلسطيني ورئيس إقليم كردستان بتاريخ 2009/4/13 تم بموجبه تشكيل لجنة تتولى الإشراف على نقل اللاجئين الفلسطينيين العالقين على الحدود السورية إلى إقليم كردستان وأن الإقليم سيوفر لهم الحماية والعمل والتعليم لأبنائهم[36].

الخاتمة

بالنظر إلى ما تم ذكره من واقع اللاجئين الفلسطينيين في الدول المذكورة أعلاه يمكن للدراسة أن تشير للتداخل الكبير بين مؤسسات السلطة الفلسطينية وبين مؤسسات منظمة التحرير، لكن الجسم الحقيقي الظاهر عالميا اليوم مؤسسات السلطة الفلسطينية والتي ترتقي بعثاتها الدبلوماسية إلى مستوى سفارات تقوم بأعمالها الدبلوماسية نحو الفلسطينيين الموجودين في كل دولة حسب تواجد السفارة المعنية، وتخلص الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- يقسم الفلسطينيون في دول العالم حسب وجود السفارات إلى فلسطينيين من ساكني الضفة الغربية والقطاع وانتقلوا إلى خارجهما بموجب أرقام هوية فلسطينية وجواز سفر فلسطيني للسياحة أو التعليم أو لأي ظرف آخر، دخلوا أراضي هذه الدول بطرق قانونية تتفق وإجراءات الدخول المتبعة فيها.وهذه الفئة تتابع السفارة أوضاعهم كمواطنين فلسطينيين وتتعامل معهم الدولة المضيفة بما تتعامل به مع الأجانب من شروط دخول وإجراءات إقامة وتتابعهم السفارة الفلسطينية باعتبارهم رعايا بشكل كامل.

- فلسطينيين ضمن فئة اللاجئين أو عديمي الجنسية حسب الظروف التي تتخذها هذه الدول والمتبعة داخلها للفلسطينيين القيمين على أرضها.هؤلاء الفلسطينيون لا يستطيعون العودة إلى وطنهم الأم سواء فلسطين التاريخية أو حتى إلى حدود عام 1967 مناطق السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية والقطاع. وبذلك يختلط مركزهم القانوني مما يؤثر على حقوق المواطنة الخاصة بهم.

- تتباين الأوضاع السياسية والاقتصادية والقانونية للاجئين الفلسطينيين وحتى مركزهم القانوني وإن كانت السفارات والبعثات الدبلوماسية الفلسطينية تحاول عدم التمييز بين الفلسطينيين إلا أن ظروف الحال تجبرهم على ذلك.

– التعامل مع الفلسطينيين كان وفقا لظروف الحال والعلاقة مع الفلسطينيين ما من شأنه أن ينعكس على طريقة التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين ضمن أروقة كل سفارة أو ممثلية.فأحوال اللاجئين في العراق تختلف عن تلك التي في لبنان وكذلك في سوريا ومصر، باختلاف الزمان والمكان وحتى التقلبات السياسية في كل دولة من الدول.

– الحرب الأهلية في العراق وسقوط نظام صدام حسين انعكس سلبا على فلسطينيي العراق، وكذلك ظهور داعش في سوريا والحرب الأهلية فيها. أما نظرة اللبنانيين تجاه الفلسطينيين إضافة إلى زج منظمة التحرير الفلسطينية بالحروب الداخلية اللبنانية والخوف من التغير الديمغرافي والتركيبة السكانية لها إضافة إلى الوضع الاقتصادي كان له أثر بالغ في طريقة التعامل من قبل الحكومة اللبنانية مع الفلسطينيين مما ينعكس على إضافة أعباء أكثر على السفارة الفلسطينية هناك.

– الإجراءات التي تقوم بها السلطة الفلسطينية بناء على القوانين والقرارات التي تصدر عنها داخل حدود صلاحياتها في الوطن يشير إلى البدء بحماية المواطن الفلسطيني وحماية حقوقه ومحاولة الوصول إليه في كل بقاع الأرض للوصول إلى حقوق المواطنة التي تحمي مصالحه وتضفي عليها الصبغة القانونية الموحدة تحت اسم فلسطين.

– اعتبار الفلسطينيين المقيمين في تلك الدول لاجئين وليس عديمي الجنسية.

2. التوصيات

وتوصي الدراسة بناء على ذلك بـــــ:

1- مواصلة السلطة الوطنية الفلسطينية إجراءاتها بما يخدم مصلحة الفلسطينيين المقيمين في هذه الدول.
2- عقد الاتفاقيات الثنائية مع هذه الدول التي من شأنها تحسين أوضاع الفلسطينيين.
3- العمل على تطبيق اتفاقية الدار البيضاء كون هذه الدول موقعة على هذه المعاهدة.
4- تعزيز فكرة أن الفلسطينيين المقيمين في هذه الدول لاجئين وليسوا عديمي الجنسية.

مصادر و مراجع البحث:

1. لائحة المراجع باللغة العربية

- ممدوح نوفل. 1995. *قصة اتفاق أوسلو الرواية الحقيقية*. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع.
- الشريف محمد محمود. د.ت. "قضية اللاجئين الفلسطينيين بين عامي 1947-1967". *مجلة بحوث الشرق الأوسط*. الجزء الأول. العدد (38). ص 391-406.
- اللاجئون الفلسطينيون في العراق. (2009). تقرير معلومات رقم 12. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. لبنان. بيروت.
- ورشة عمل اللاجئون الفلسطينيون في العراق. 2007/2/21غ رفة تجارة وصناعة رام الله.

2- القوانين والاتفاقيات الدولية

- اعلان المبادئ: (D.O.P) و الذي يطلق عليه أيضا اسم اتفاق أوسلو، تم التوقيع عليه وبصيغته الرسمية بتاريخ 13/ سبتمبر/ 1993.
- إعلان المبادئ، الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي.
- إعلان المبادئ بين الجانبين الفلسطيني ودولة الاحتلال تحت مسمى الانتخابات.

- تعميم رقم 2012/1، يوضح فيه التعميم رقم 2011/29 تاريخ 2011/11/25 باعتماد الوثائق الصادرة عن السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأحوال الشخصية للفلسطينيين.
- قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات الفلسطيني.
- بروتكول الدار البيضاء: تم التوقيع عليه في الدار البيضاء- المملكة المغربية بتاريخ 10 10 سبتمبر 1956 استنادا إلى قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.
- مرسوم التشريعي رقم 33 في 1949/9/17 الخاص باستثناء شرط الجنسية للتوظيف في المؤسسات العامة الفلسطينية بما يخص الفلسطينيين في سوريا.
- مرسوم رقم 51 في 1952/8/13 بشأن استثناء شرط الجنسية السورية للاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون بالانتساب إلى نقابة المحامين السوريين.
- قرار 769 عن مجلس الوزراء في 1948/11/22 المتعلق باستثناء شرط الجنسية السورية للفلسطينيين الممارسين لمهنة الصيد في المياه الإقليمية السورية.
- قرار رقم (1311) صدر في 1963/10/2 لتنظيم وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين العرب في سورية،
- قرار وزير العمل اللبناني شربل نحاس بتنظيم آلية منح إجازة العمل للأجراء الفلسطينيين في لبنان وتحديد المستندات المطلوبة للحصول عليها
- قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2008/11/27 والمتعلق بإنشاء علاقات دبلوماسية موضع التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار والطلب إلى وزير الخارجية والمغتربين اتخاذ التدابير اللازمة لذلك. القرار صادر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 2011/8/11.

3- المراجع الالكترونية

– د.م. 2016/5/3. منظمة التحرير الفلسطينية، نشأة منظمة التحرير الفلسطينية. http://www.plo.ps/article/43676/%D9 تم التصفح بتاريخ 2024/9/20

- ب. م. "الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في سوريا قبل النزاع المسلح". *المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان شاهد*. https://pahrw.org/portal/ar-Lتم التصفح بتاريخ 2023/2/12

- محمد جابر. 5 يوليو 2018. "حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي". *المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية*. https://democraticac.de/?p=54966تم التصفح بتاريخ 2022/11/24.

- إبراهيم العلي. 2010/9/15. "بروتكول الدار البيضاء". *مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية*.

https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=8043&cid=24

- جلال الحسيني. اللاجئون الفلسطينيون تعريف وأرقام. دائرة شؤون اللاجئين. ترجمة لينا قطان. دون أي بيانات https://info.wafa.ps › userfiles › server › pdf › ref1

- سفارة الفلسطينية في لبنان

http://palembassy-lb.net/_document.php?document_id=7تم التصفح بتاريخ 2022/11/25.

- موقع لاجئين https://refugeesps.net/post/19031/5000- 2022/11/25

- مي بركات. 8/سبتمبر/2020. "من هو الفلسطيني".

https://www.ultrasawt.com/%D9%85%D9%86- تم الاقتباس بتاريخ 2022/12/2

2. المراجع بالانجليزية

- Jabbarin, S. O., Mohd Ali, N., & Salleh, A. Z. 2022. Legal Impediments of Unification of Laws in Palestine. *Malaysian Journal of Syariah and Law*. Vol. 10. No. (1). pp. 118-131. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no1.321

– Uzun, E. D. (2022). The Refugee in Law and Practice: In the Face of Western States' Pushback Policies. Public and Private International Law Bulletin, 42 (1), 159-203. p. 5. DOI: 10.26650/ppil.2022.42.1.927100

الهوامش:

[1] مي بركات. 8/سبتمبر/2020. "من هو الفلسطيني".
https://www.ultrasawt.com/%D9%85%D9%86- تم التصفح بتاريخ 2022/12/2

[2] د.م. 2016/5/3. منظمة التحرير الفلسطينية، نشأة منظمة التحرير الفلسطينية. http://www.plo.ps/article/43676/%D9 تم التصفح بتاريخ

[3] من الزعماء العرب الذين حضروا الجلسة: الرئيس جمال عبد الناصر، والرئيس العراقي عبد السلام عارف، والرئيس التونسي الحبيب بورقيبة، والرئيس السوري أمين الحافظ، والرئيس اللبناني فؤاد شهاب، والرئيس السوداني إبراهيم عبود، وأمير الكويت. كما حضرها أمين الجامعة العربية عبد الخالق حسونة، ومساعده الدكتور نوفل، ورئيس قسم فلسطين في الجامعة العربية يعقوب الخوري

[4] مما جاء في خطاب الملك "قال فيه: إنه التزم مع إخوانه ملوك الدول العربية ورؤسائها تناسي الخلافات بينهم، والعمل يداً واحدةً لتحرير فلسطين. وقرروا أن يتعاونوا مع الفلسطينيين على تنظيم صفوفهم وفق مشيئتهم، ودعمهم على تحرير وطنهم. وإنه لا حياة ولا حرية ولا وحدة للعرب من دون تحرير فلسطين. واستطرد الملك قائلاً: أرجو أن يعلم الجميع، أن إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية والكيان الفلسطيني، لن يتعارض مع وحدة الضفتَين التي ارتضيناها. وإنني أعاهدكم، أن أبذل دمي في سبيل فلسطين"

1. اتفاق اعلان المبادئ: (D.O.P) والذي يطلق عليه أيضا اسم اتفاق أوسلو، تم التوقيع عليه وبصيغته الرسمية بتاريخ 13/ سبتمبر/ 1993 وذلك في مدينة واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، بحضور الرئيس الأمريكي، بل كلينتون، ووقع عن الجانب الفلسطيني الشهيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، بينما عن جانب دولة الاحتلال شمعون بيريز وزير خارجيته.

2. ممدوح نوفل. 1995. *قصة اتفاق أوسلو الرواية الحقيقية*. عمان: الأهلية للنشر والتوزيع. ص. 12.

3. Jabbarin, S. O., Mohd Ali, N., & Salleh, A. Z. 2022. Legal Impediments of Unification of Laws in Palestine. *Malaysian Journal of Syariah and Law*. Vol. 10. No. (1). pp. 118-131. https://doi.org/10.33102/mjsl.vol10no1.321

4. البند 4 من اتفاق إعلان المبادئ بين الجانبين الفلسطيني ودولة الاحتلال تحت مسمى الولاية.

5. م1 من قانون رقم 13 لسنة 1995 بشأن الانتخابات الفلسطيني.

6. البند 3 فقرة 1 من اتفاق إعلان المبادئ بين الجانبين الفلسطيني ودولة الاحتلال تحت مسمى الانتخابات.

7. البند 3 فقرة 2 من اتفاق إعلان المبادئ بين الجانبين الفلسطيني ودولة الاحتلال تحت مسمى الانتخابات.

8. البند 3 من الملحق الأول لاتفاق إعلان المبادئ المتعلق بالانتخابات.

9. البند 5 فقرة 3 من اتفاق إعلان المبادئ، الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي.

[14] ب. م. "الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في سوريا قبل النزاع المسلح". *المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان شاهد*.https://pahrw.org/portal/ar-L تم الاقتباس بتاريخ 2023/2/12.

[15] بروتكول الدار البيضاء: تم التوقيع عليه في الدار البيضاء- المملكة المغربية بتاريخ 10 10 سبتمبر 1956 استنادا إلى قرارات جامعة الدول العربية المتعلقة بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

[16] Casablanca Protocol(1) Whilst retaining their Palestinian nationality, Palestinians currently residing in the land of ..... have the right of employment on par with its citizens.https://www.refworld.org/docid/460a2b252.html 24/11/2022.

[17] القرار 769 عن مجلس الوزراء في 1948/11/22 المتعلق باستثناء شرط الجنسية السورية للفلسطينيين الممارسين لمهنة الصيد في المياه الإقليمية السورية.

[18]المرسوم رقم 51 في 1952/8/13 بشأن استثناء شرط الجنسية السورية للاجئين الفلسطينيين الذين يرغبون بالانتساب إلى نقابة المحامين السوريين.

[19]المرسوم التشريعي رقم 33 في 1949/9/17 الخاص باستثناء شرط الجنسية للتوظيف في المؤسسات العامة الفلسطينية بما يخص الفلسطينيين في سوريا.

[20]صدر في 1963/10/2 القرار رقم (1311) لتنظيم وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين العرب في سورية، فقد قرر وزير الداخلية آنذاك، بعد الاطلاع على المادة (23) من القانون رقم (89) لسنة 1960 إعطاء اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية، أو المشمولين برعايتها، وثائق سفر بناءً على طلبهم، ويشترط على المقيمين منهم في الجمهورية العربية السورية أن يكونوا مسجلين لدى مديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب، وحائزين تذكرة إقامة من المديرية العامة للأمن العام. وتتولى وزارة الداخلية السورية (إدارة الهجرة والجوازات والجنسية وفروعها في المحافظات) إصدار وثيقة السفر للاجئين الفلسطينيين وتمديدها وتجديدها وإضافة واقعات الأحوال المدنية إليها، وتتولى البعثات القنصلية أو أي جهة تُعهَد إليها رعاية المصالح السورية في الخارج إصدار الوثيقة المذكورة وتمديدها وتجديدها وإضافة الوقوعات المدنية إليها، وذلك بالنسبة إلى الفلسطينيين المشمولين برعاية الجمهورية العربية السورية والموجودين بالخارج، على أن تُشعَر إدارة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك.

[21]موقع لاجئين -https://refugeesps.net/post/19031/5000 2022/11/25

[22]المرجع نفسه.

[23]محمد جابر. 5 يوليو 2018. "حقوق اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي". *المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية*. https://democraticac.de/?p=54966 تم النقل بتاريخ 2022/11/24.

[24]إبراهيم العلي. 2010/9/15. "بروتكول الدار البيضاء". *مركز باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية*.

https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=8043&cid=24

[25]قرار وزير العمل اللبناني شربل نحاس بتنظيم آلية منح إجازة العمل للأجراء الفلسطينيين في لبنان وتحديد المستندات المطلوبة للحصول عليها

[26]المادة الثانية: تتولى دائرة مراقبة عمل الاجانب، والدوائر الاقليمية، كل في نطاق عمله، منح اجازات العمل للفلسطينيين وفقا لمندرجات هذا القرار.

[27]المادة الخامسة: تمنح اجازة عمل الفلسطيني لمدة ثلاث سنوات ويتم تجديدها وفقا للآلية ذاتها.

[28]أصدر رئيس مجلس الوزراء نجيب ميقاتي أمس، تعميما يحمل الرقم 2012/1، يوضح فيه التعميم رقم 2011/29 تاريخ 2011/11/25 باعتماد الوثائق الصادرة عن السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأحوال الشخصية للفلسطينيين.

وجاء فيه: "بموجب التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم 2011/29 تاريخ 2011/11/25 طلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات اعتماد الوثائق الصادرة عن السلطة الفلسطينية لجهة قيد الولادات والوفيات، وتسجيل، واقعات الزواج، والطلاق. وحيث ان المقصود لم يكن اعتمادها حصراً دون غيرها، لذلك اقتضت الضرورة توضيح التعميم المذكور لجهة اعتماد الوثائق الصادرة عن السلطة الفلسطينية لجهة قيد الولادات والوفيات وتسجيل واقعات الزواج والطلاق، مع استمرار الأخذ بمضمون وثائق الاحوال الشخصية الصادرة عن مديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات واي وثائق أخرى كانت معتمدة سابقاً".

نقلا عن موقع السفارة الفلسطينية في لبنان http://palembassy-lb.net/__document.php?document__id=7بتاريخ 2022/11/25.

[29]الموافقة على البدء الإجراءات الآيلة إلى وضع قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 2008/11/27 والمتعلق بإنشاء علاقات دبلوماسية موضع التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار والطلب إلى وزير الخارجية والمغتربين اتخاذ التدابير اللازمة لذلك. القرار صادر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة في 2011/8/11. نقلا عن موقع السفارة الفلسطينية في لبنان http://palembassy-lb.net/__document.php?document__id=8 بتاريخ 2022/11/25

[30]Uzun, E. D. (2022). The Refugee in Law and Practice: In the Face of Western States' Pushback Policies. Public and Private International Law Bulletin, 42 (1), 159-203 .p. 5. DOI: 10.26650/ppil.2022.42.1.927100

[31]جلال الحسيني. اللاجئون الفلسطينيون تعريف وأرقام. دائرة شؤون اللاجئين. ترجمة لينا قطان. دون أي بيانات ‹ https://info.wafa.ps userfiles › server › pdf › ref1

[32]الشريف محمد محمود. د.ت. "قضية اللاجئين الفلسطينيين بين عامي 1947-1967". *مجلة بحوث الشرق الأوسط*. الجزء الأول. العدد (38). ص 391-406. ص398.

[33]ورشة عمل اللاجئون الفلسطينيون في العراق. 2007/2/21غرفة تجارة وصناعة رام الله. ص8.

[34]اللاجئون الفلسطينيون في العراق. (2009). تقرير معلومات رقم 12. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. لبنان. بيروت. ص12.

[35]اللاجئون الفلسطينيون في العراق. (2009). تقرير معلومات رقم 12. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. لبنان. بيروت. مرجع سابق. ص35.

[36]اللاجئون الفلسطينيون في العراق. (2009). تقرير معلومات رقم 12. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. لبنان. بيروت. مرجع سابق. ص37.